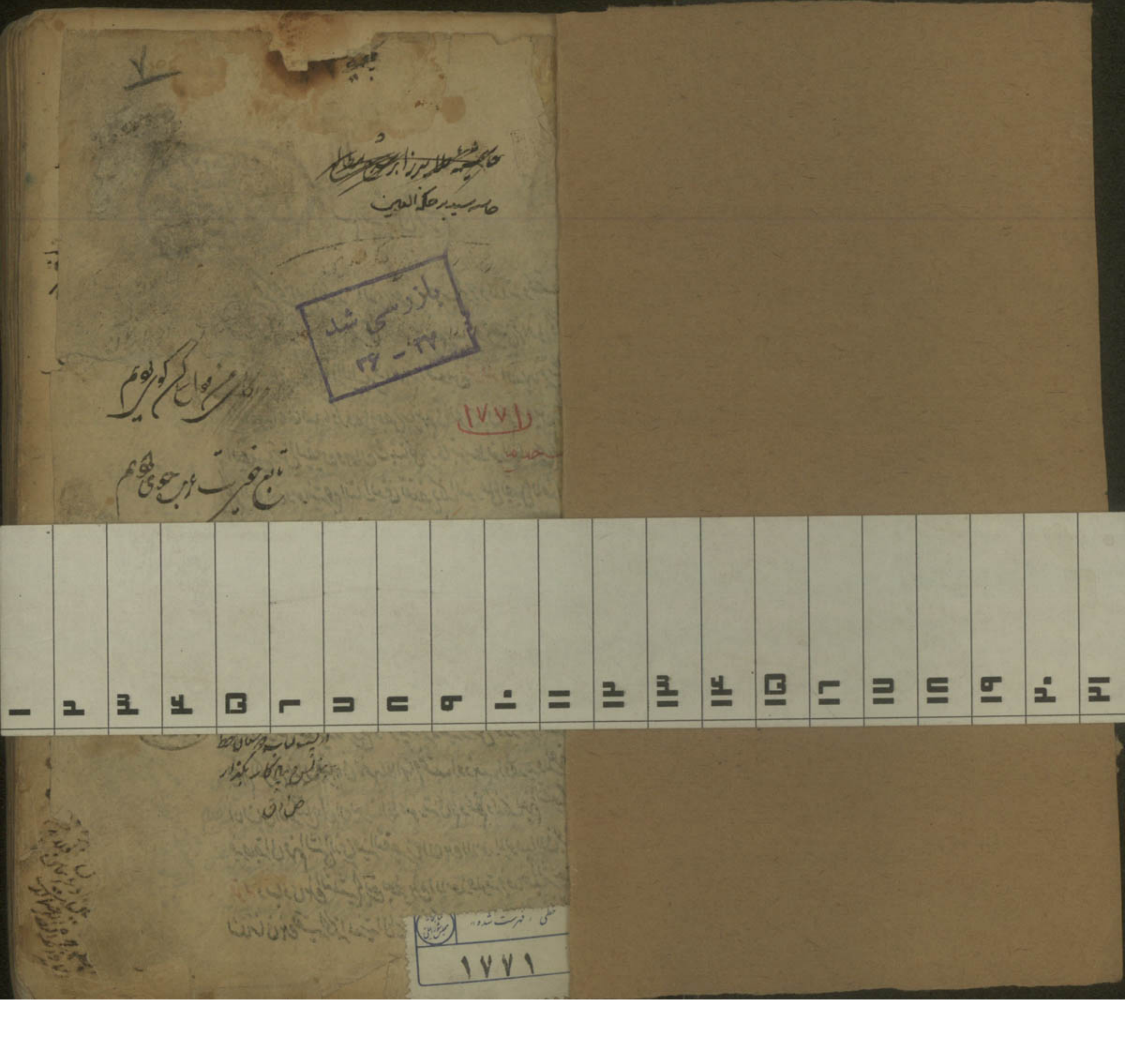
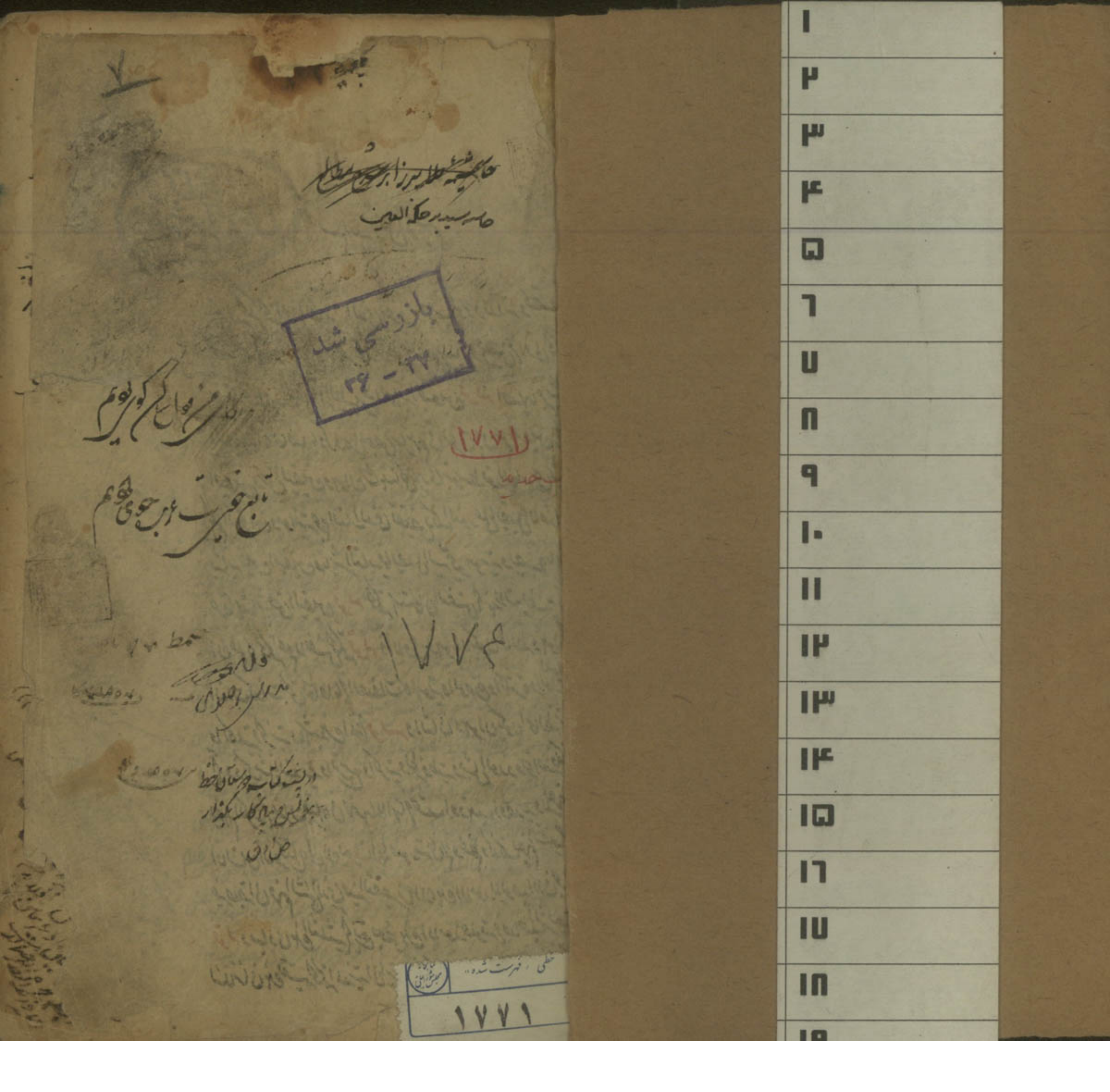
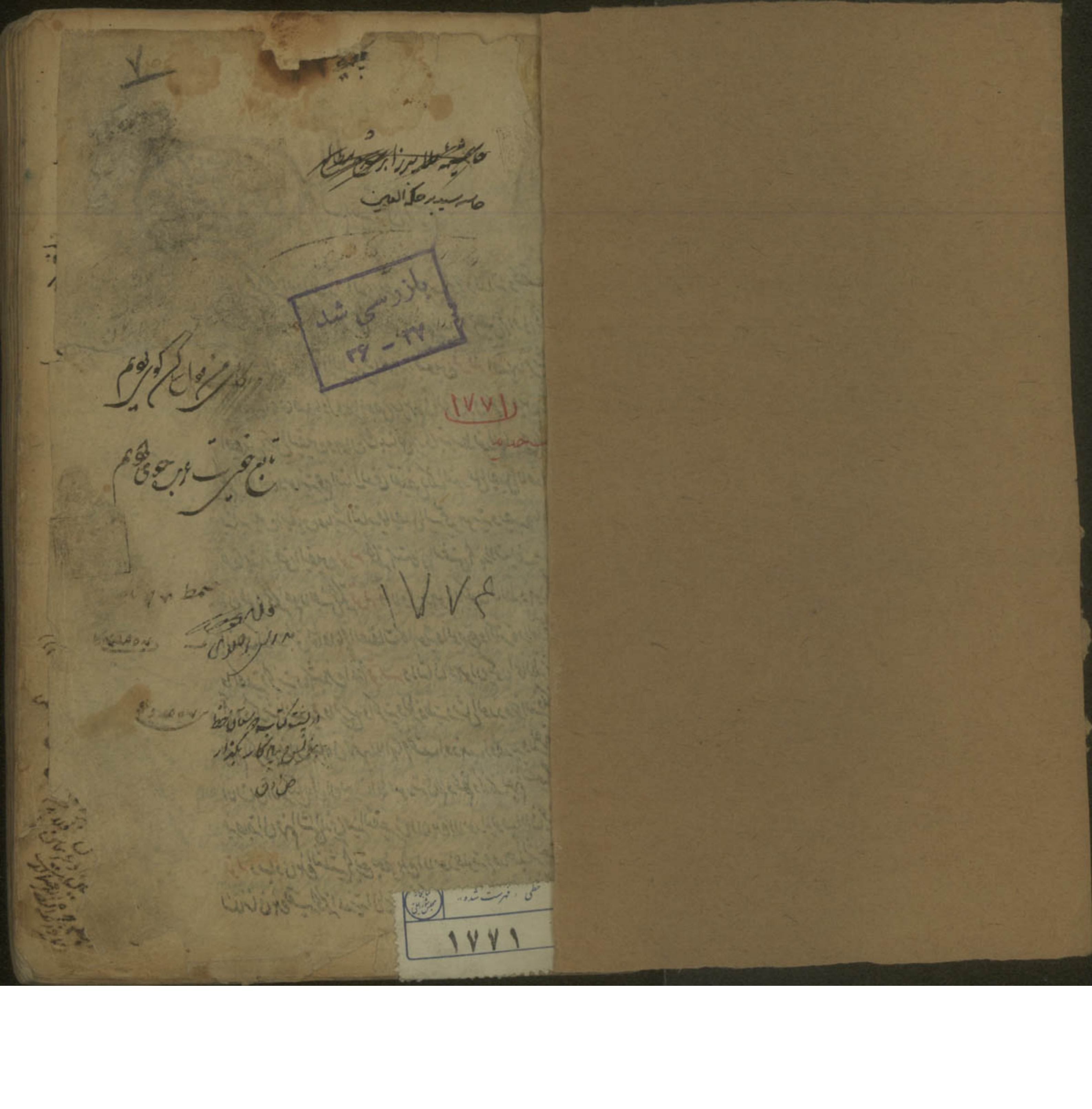

بازرسی شد
۱۷۷۱




بازرسی شد
۱۷۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الخبير العليم القدير الذي تفرد بوجوب الوجود لذاته وخصص بما
الحسنى صفاته والصلوة على خير محمد من نطق بالصواب وفضل من اوتي الحكمة و
فصل الخطاب وعلى آله الطيبين واصحابه اجمعين قوله احدها من به علم
اليقين اه حاصل ما ذكروه في بعض رسايلهم في الفرق بين علم اليقين وعين
اليقين وحق اليقين وهو ان مشاهدة كل ما يرى بتوسط نور النار هي بمثابة
علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي تفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة
بمثابة عين اليقين وتاثير النار فيما يصل اليه بمحو هويته وتصيره نارا
صرفا بمثابة حق اليقين قوله الحكمة استكمال النفس اه هذا التعريف يدل على
ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة قوله والاول وهو ما لا يكون مخالطة وهو اما
الذات كذات الحق تعالى واما من الصفات كالهوية والوحدة والكثرة والعلة والمعلول
والكلية والجزئية وما يشبه من المعاني قوله والثاني وهو ان يكون المخالطة شرطا
اه وذلك مثل التدوير والتربيع والكروية والمخروطية ومثل العدد وخواصه فانك
تفهم الكرية من غير ان تحتاج في فهمها الى انها من خشب او ذهب او حديد ولا تفهم
الانسان الا وتحتاج الى ان تعرف ان صورته في لحم وعظم وكذلك تفهم التقعير
غير حاجة الى فهم الشيء الذي فيه التقعير مع ان هذه الامور لا توجد الا في جرم
قوله ومبادي هذه التي تستفاد بعض هذه الامور معلومة من صاحب الشريعة
لئلا تنافي هذه تقسيم الحكمة المدنية الى ما يتعلق بالملك والسلطنة اذ ليس العلم بها من عندهم

على ما يدل كلامه هناك عليه قوله ويسمى علم النواميس الناموس السنة والطريقة والمثال القائم
الثابت نزول الوحي والعرب تسمي الملك الذي ينزل بالوحي ناموسا وليس المراد منه
ما تظنه العامة من انه الحيلة والخديعة قوله الا من بدد النبذ بفتح النون وسكون
الباء الشيء اليسير يقال اصاب الارض نبذ من المطر اي شيء يسير قوله اي انه لم
للمجرد والمبادي كالوجود والعدم والامكان والامتناع تصور وجودي بديهي قيل
يمتنع تصوره والا لزم اجتماع المثلين ضرورة ان النفس موجودة فلو حصل
فيها ماهية الوجود يلزم ما ذكرناه وجوابه منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي
ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور وقيل تصوره بديهي وكذا الحكم بكونه
بديهيا فلا حاجة الى الاستدلال الا على سبيل التنبيه وقيل بديهي لكن الحكم بالبداهة
كسبي فيحتاج الى الاستدلال وقيل كسبي يحتاج تصوره الى التعريف [illegible]
بل يكون الوجود اي المطلق جزء منه لا يقال هذا المنع [illegible] المطلق
جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام في المفهومين اي مفهومي [illegible] والوجود بل فيما
عبر عنه بهما وقد يمنع كونها نفس حقيقته لجواز كونها عارضين له قوله والوجود
جزء منه ضرورة ان الوجود المضاف لا انفك مشتمل على نفس الوجود قوله فالوجود بديهي
اي المطلق بناء على انه مفهوم واحد مشترك قوله او مستلزم له بمنع اذ كان المتنازع
فيه الوجود المطلق وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع الآتي قوله اي المطلق
جزء منه لا يقال هذا المنع مكابرة ضرورة ان المطلق جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام
في المفهومين اي مفهومي وجودي والوجود بل فيما عبر عنه بهما وقد يمنع كونها نفس
حقيقته لجواز كونها عارضين له قوله او بغيره كالتردد في الخصوصيات قوله

او ان يكون زائدا اى مغايرا الشيء المشتمل لجزء المختص والخارج المختص **قوله** يلزم زوال
الاعتقاد بالمختص سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكا فالباقي لا يكون الا
علم عدم اختصاصه قطعا **قوله** مشتركا بالاشتراك اللفظي اى بين الواجب
والممكنات لا بين بعض الممكنات بالنسبة الى بعض **قوله** عين فى الواجب وزايد
فى الممكنات ولو لم يكن ذلك مذهبهم لا يمكن ابطاله بالدليل المبطل للقسمين بعينه
قوله فكيف يمكنهم الاستدلال واعلم ان هذا الكلام مدفوع عنهم لانهم لم يقولوا
بان الوجود المطلق الذى ادعوا اشتراكه بين الجميع بمعنى عين فى الواجب انما قالوا
ذلك فى الوجود الخاص فيمكنهم الاستدلال على بطلان جميع الاقسام المحتملة على تقدير
نقيض المدعى لما ذكر **قوله** اما ان يكون موجودا بالوجود خاصا او معدوما لا يقال
الشيء لا يمكن ان يوجد الا بوجوده اى ما لا بوجود غيره فالحصر ثابت لانا نقول
لا يكون الحصر عقليا بل يحتاج الى ملاحظة هذه المقدمة **قوله** ولقائل ان يقول
جوابه ان منع كلام المص ان ذلك السبب يحمل عليه انه ممكن ويحمل عليه انه موجود
ولا يلاحظ العقل فى هذا الحمل تقييد الوجود بكونه وجود سبب ممكن بل يلاحظ مجرد
الوجود بدون هذا التقييد كما اذا قيل زيد ضارب فان المحمول عنها ليس هو الضرب
المقيد بكونه ضرب زيد انما الملاحظ هو الضرب مع غير تقييد بما ذكر ثم ان
الاعتقاد الاول المتعلق بخصوصية الماهية زول باعتقاد كونه واجبا كلا
الاعتقاد الثانى الذى المحمول عينه الوجود فالذى لم يزل هو الاعتقاد بالوجود
المحمول على ذلك السبب المتصف بالامكان لا اعتقاد الوجود المقيد بكونه وجود
ذلك السبب المتصف بالامكان او لا وجود مطلق السبب وح ما ذكره **قوله** وانظر به

الاول الممنوع حاصلا انه منع الشرطية لكنه فصل فى السند فنفى الممكنات انشئه
باحتمال الزيادة ونفى الواجب بجواز قيامه بذاته ولا يخفى انه لو ذكر الاول مطلقا اى
بالنسبة الى جميع الماهيات او الثانى كذلك لكفاه فى منعه ولعله لاحظ فى هذا
التفصيل مذهبهم فى ان وجود الممكنات زائد عليها ووجود الواجب عينه **قوله**
ويكون الوجود الواجبى قائما بنفسه الخصوصية اى الوجود عين الماهية فليس هناك
خصوصية غير الوجود فان قيل لا نم ان زوال اعتقاد الخصوصية ليس مستلزما لزوال
اعتقاد الوجود حيث كان الوجود قائما بنفسه اذ غاية ما فى الباب ان الوجود هناك
نفس الخصوصية فزوال اعتقاد الخصوصية مستلزم لزوال اعتقاد الوجود واذا استلزام
الشيء نفسه غير صح فالجواب ان يقال حاصل ما قلت ان زوال اعتقاد الوجود
يستلزم لزوال اعتقاد الوجود صح لا يمكن منع الملازمة فيمتنع بطلان التالى
لانه لا يمكن ان يقال لكن ليس زوال اعتقاد الوجود مستلزما لزوال اعتقاد
الوجود هذا انما يلزم اذا علم ان تلك الخصوصية هى تلك الوجود فى نفس الامر لكنا
اذا حملنا على ذلك السبب انه واجب وانه موجود فالمعلوم ان ثمة خصوصية عبر
عنها بالواجب وشيء عبر عنه بالوجود ثم نقول لو كان ذلك الممنوع عين تلك الخصوصية
لكان زوال اعتقاد الخصوصية عين زوال اعتقاد ذلك الممنوع وليس كذلك فانا
اذا اعتقدنا كونه ممكنا فقد زال اعتقاد الخصوصية ولم يزل اعتقاد الوجود فعلم
ان ما فرضناه ليس بحق ويرجع محصل الكلام الى قولنا زوال اعتقاد الخصوصية
المفروض انها الوجود يستلزم لزوال اعتقاد الوجود على التقدير لكن الاول حاصل
دون الثانى فيتم الكلام نعم لو علم كون الوجود عين الخصوصية لرجع حاصل الدليل

الى ما ذكره فلم ثم فظهر مما ذكرنا جواب المنع الذي اورده المص في الوجود الواجب
ولا يتوهم ان ذلك وما ذكره الش رح في الممكنات كلام على السند بل يجعله وقع للمنع معاً
لتقدير السند اذ انه فاعم على تقدير عدمه ظ **قوله** سواء كانت مطابقة لما في
نفس الامر او لا فان الوجود القائم بذاته وجوده عين الماهية فلا يكون مجردا
قوله ولا يخفى ان الاول من النظرين لا يرد شئ منهما كلام الش رح واما الثاني فلانه يتوجه لانه
عليه مثلا يقال الوجوب والازم بحر زخصوصيته على ما ذكرتم لكنه اذا اعتقد المعتقد الوجوب
خصوصيته وحمل تلك الخصوصية والوجود معا على السبب المذكور بناء على عدم الاشتراك
الوجود معنى يكون زوال اعتقاد تلك الخصوصية مستلزما لزوال اعتقاد الوجود ضرورة
انه معتقد لاختصاص الوجود بتلك الخصوصية **قوله** فيكون ذكره لغوا اذ يمكن ان
يقال ما في الحواشي توجيه للسند الاخير فقط لا فساد دون الاول **قوله** فهو كل الشئ
اما ان يكون موجودا او معدوما في تفصيل المقام ان يقال لما كان الوجودات
متعددة كذلك العدمات المقابلة لها ضرورة ان رفع احد المتعددين
مغاير لرفع الآخر وح اما ان يكون اطلاق العدم عليها بالاشتراك اللفظي كالاطلاق
الوجود على افراده او بالاشتراك معنى وعلى التقديرين فالشئ اما معين او مطلق
فهذه اقسام اربعة والحصر في جميعها ثابت الاول ان يكون الشئ معينا و
الاشتراك لفظيا فان ردد بين الوجود الخاص ورفعه كان يقال السواد اما
ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص ظهر الانحصار
جزما وان ردد بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين العدمات بمنع ان
السواد اما ان يكون موجودا بواحد من الوجودات او لا يكون موجودا بشئ منها فكذلك

قطعا

قطعا الثاني ان يكون الشئ معينا والاشتراك معنويا فالترديد بين الخاص ورفعه ظ وكذا
بين واحد لا بعينه وبين العدمات كما مر واما الترديد بين الخاص وبين العدم المطلق
الثابت في ضمن رفع اي واحد كان من الوجودات او الترديد بين واحد لا
بعينه وبين العدم المطلق بالمعنى المذكور فمانعة الخلو دون الجمع ضرورة ان
الموجود بوجود لا يكون موجودا بوجود آخر فيكون متصفا برفع الآخر المستلزم
العدم المطلق الثالث ان يكون الشئ مطلقا والاشتراك لفظيا فالترديد بين
الخاص ورفعه وان كان حاصرا لكنه ليس بمناسب فان ردد بين واحد لا بعينه
ورفعه فالحصر بين والرابع ان يكون الشئ مطلقا والاشتراك معنويا فالترديد بين
الخاص ورفعه كما عرفت وان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه بان الانحصار
وان ردد بين واحد والعدم مطلقا كان مانعا للخلو دون الجمع وينبغي ان يعلم ان
المتعين من الترديدات المذكورة ما هو مانع للجمع والخلو معا **قوله** الشئ اما ان
يكون موجودا باحد الوجودات على تقدير الاشتراك اللفظي لم يكن الترديد بين احد
الوجودات ورفعه حصرا عقليا لتوقفه على الاستقراء مثلا الى الوجود فالاولى معاني ٢
ان يقال الترديد في كل واحد من الاشياء بين وجوده الخاص ورفعه **قوله** وهو محل المنع
هو اللازم بان يقال لو لم يكن مشتركا معنويا لزال اعتقاد اطلاق الوجود بسبب زوال
اعتقاد الخصوصية **قوله** والسند ظ اذ الوجود محمول على كل خصوصية بمعنى
آخر **قوله** ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى اي ان كان المراد به على
تقدير عدم اشتراك الوجود معنى يلزم من زوال اعتقاد الخصوصية زوال اعتقاد
الوجود بحسب اللفظ اي زوال اعتقاد ما يطلق عليه لفظ الوجود اي معنى كان

فالملازمة ظاهرة مع البطلان كما ذكره انما يصح ذلك على تقدير عدم الاشتراك

مضاف لفظا انتهى وان اريد زوال اعتقاد معنى الوجود من حيث هو الى الخصوصية

ومقيده بها فالملازمة ظاهرة الصحة لكن نفي التالي ظاهر الفساد وان اريد

الزوال حينئذ زوال اعتقاد نحو الوجود المحمول على الخصوصية الملحوظ من حيث التقييد

بالخصوصية فالملازمة صحيحة واما نفي التالي فيحتاج الى مزيد تامل ليظهر توجه

المنع عليه ام عدمه قوله النظر نحو اللازم كان التوجيه المذكور مشاره

اطلاق المتن وهو قوله والا اى وان لم يكن مشتركا مطلقا اى لا لفظا ولا

معنى لانه نفي لقوله وهو مشترك اى نفي الحكم وهو وهم محض ظاهر بطلانه قوله

وفيه نظر لان التعريف اللفظي لا ينافي البداهة فالوجود الخارجي والكون

في الاعيان مترادفان والثاني اشهر قوله لكن لم قلتم ان اطلاق الكون

فان كل ما يقال في الوجود يمنع ايضا في الكون ولو دل اطلاق الكون على الاشتراك

معنى لدل اطلاق الوجود على ذلك فلا حاجة الى ما ذكره اللهم الا ان يجعل المدعى

بديهيا وما اورده تنبيها كما حققه بعضهم قوله وهو اى الوجود المطلق وقوله

وفيه نظر يحتمل ان يكون وجهه ان الظاهر رجوع الضمير الى الوجود المعروف بالكون

في الاعيان وهو الوجود الخارجي فقط ويحتمل ان يكون الوجود الذهني زائدا

في كل الموجودات عند من يقول به فلا خلاف فيه عند القائلين به انما

الخلاف في الخارجي فقط فلا حاجة الى التعرض للزيادة فيه او انه لما كان

زائدا في الكل فلا فائدة في التقييد بالحكم والاخير اسهب والاول لا يخلو

فيهما اما الاول فلان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق كذلك قطعا واما

اقول

الثاني فلان عدم الخلاف لا ينفي عن التعرض هذا مع ان الشارح قد ادرج في الدليل

والاخير ايضا مدفوع لانه اذا اريد المطلق الشامل للذهني والخارجي فلا بد من التقييد

ليحصل بالحكم حتى يصح الحكم على اطلاقه قوله لانا نعقل المثلث مع الشك في

وجوده فان استبعد الشك في وجود المثلث مطلقا ونوزع في المثال فيخصص المثلث

بمساوي الساقين قوله لا يلزم من العلم بالشيء العلم بكل ما له الا امر كما ذكره لو

لم يعرض الشك في الوجود الذهني قوله هذا وكذلك على تقدير صحته انما قال ذلك

لانه على ذلك التقدير ايضا لا يصح الا ان قوله لانا قد نعقل المثلث مع الشك في وجوده

فيه نظر بل الصواب لان نعقل المثلث مع عدم تعقل وجوده كما قال المحشي

بعد لان اللازم على فرض نقيض المدعى تعقل الوجود او استلزام تعقلها وذلك

يتحقق بعدم التعقل لا بالشك فان الشك لا ينافي التعقل قوله وفي الحواشي القطبية

وفيه نظر حاصل الاعتراض ما اورده بعض الفضلاء وهو ان تركيب القياس

هكذا الماهية معلومة تصورا والوجود ليس معلوم تصديقا فلم يتحد الاوسط

في القياس وقد يقال المراد ان تصور الماهية مع الشك في الوجود ينافي كونه ذاتيا

او فرداتيا لان ثبوت الشيء لنفسه وكذا ثبوت ذاتيه له بين وهذا متوقف

على تصور الماهية بالكنه قوله والنزاع فيه الظاهر ان النزاع في كونه زائدا

في نفس الامر بحسب الذهن لا بحسب الخارج وبذلك صرح افضل المحققين في تجريده

حيث قال فزيادته في التصور قوله ضم الوجود الى الماهية بانقيادها على تقدير

كونه نفس الماهية فظاهر واما اذا كان داخلا فيها فلان الماهية لا تكون عبارة

عن الوجود وشيء آخر فالصادق عليها مع الوجود قوله والمتبادر اما في الاولى

يكون صادقا عليهما

فلان ذلك الامر يصدق عليه انه جزء المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على ذلك
المجموع بهذا المعنى واما في الثاني فلان المجموع المركب من الحيوان والناطق يصدق
عليه انه جزء من المجموع المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا يصدق ذلك على
المجموع الثاني قوله على ما مر من ان ذلك غير لازم اي قولنا لما كان ضمه اليها ما ينفي
من صدق ما هو صادق عليها معناه لما كان ضمه اليها ما نوع من الصدق على نفسه
لا على المجموع على ما مر من كلام صاحب المحاكمات من عدم صدق قولنا كل ما صدق
على امر صدق عليه انه متحد مع نفسه او مع جزئه مع ظهور المستند قوله فهو مسلم
مع امكان المناقشة اذ يصدق عليه قبل الضم انه ليس ماخوذا مع نفسه او
مع جزئه ولا يصدق ذلك بعده قوله فيصدق عليها انها مستعدة اي
المراد من القبول الاستعداد قوله ولانه لو كان داخلا فيهما الدليلان المذكوران
اولا على التقدير صحتهما يدلان على ان الوجود مطلق سواء كان عاما او خاصا ليس بنفس
ولا جزء وما ذكره هنا مخصوص بالعام والجزء ويمكن تعميمه بحيث يتناول النفس ايضا
بان يقال ولو كان نفسا لاتفقت الماهيات على كونه مشتركا قوله بناء على
ان الوجود لا يقال لا حاجة في قول الشارح بناء على ان الوجود مفهوم مشترك
اذ الاعمية تستلزم الصدق بدون الاخص ولا يلزم الاشتراك المعنوي قوله
لا يلزم ان يكون جنسا جنسا ولا شك ان هذا الجنس لفظ لا تتم انه لانه قال كان
جنسا قوله وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم لا حاجة الى
اثبات التركيب الى اثبات الفصل اذ مجرد كون الوجود داخلا يقتضي التركيب
قوله لاشتراك الوجود بينهما فقد شارك الواجب الماهيات الممكنة في الوجود

الذي

الذي هو جنس لها على ذلك التقدير والمشارك للشيء في جنسه يمتاز عنه بفصل فيلزم تركب
الواجب وتوجيه ما ذكره العلامة ان يقال لا نسلم ان مشاركة الواجب للممكنات
في جنسها تستلزم امتيازه عنها بالفصل وانما يلزم ان لو كان المشترك ذاتيا
للواجب ايضا وهو ممنوع وان سلم كونه ذاتيا فلم لا يجوز ان يكون نفس ماهيته وامتيازه
عنها بامر عدمي فلا يلزم التركيب ثم نقول اما امتيازه عن الماهيات الممكنة الموجودة
فبعدم دخول الوجود فيه واما امتيازه عن وجودات الممكنات فبعدم دخوله
في الماهيات واما ما ذكره من عدم عروضه لشيء من الماهيات فانما يصلح مميزا
للوجود الواجبي عن وجودات الممكنات اذا فرض كونها عارضة للماهيات وكونه
قائما بنفسه قوله وفيه نظر لان الامر العدمي اه المقصود اثبات خلل في
التوجيه لا دفع ما ذكره من المنع اذ حاصله ح ابطال سند خاص وليس بمفيد قوله
فهو امر عدمي مميز لا يخفى ان عدم عروض الوجود للماهيات كما هو ثابت للممكنات
على ذلك التقدير ضرورة ان الداخل لا يكون عارضا كذلك فهو ثابت للواجب
اذ المفروض ان وجوده عينه فالاولى ان يقال هذا مشترك لا مميز للواجب عن
غيره قوله لو كان اشتراك الوجوب لما كان المفروض ان الوجود مشترك
داخل في الماهيات الممكنة فيكون جنسا او ما هو في حكمه فعدم جنسيته انما يكون
بالنسبة الى الواجب وحده وذلك اما لكونه عرضيا او عينه وكلاهما مذكوران فيما اورده
هنا ليس اعتراضا بل محصله راجع الى ما تقدم قوله لان الكلام في الوجود الى آخره
لو كان المراد ذلك لبطل اصل الدليل ضرورة ان الخاص ليس بمشترك حتى يكون جنسا
وبناء الكلام عليه قوله ولم يتوجه عليه ذلك لم هذا اذا لم يكن المراد الوجود الخاص

والا فكيف لا يكون فيه محذور وهو ليس بمشترك اصلا **قوله** ولتسع انه محذور بل المحذور
لزوم الاستدراك اذ الواجب يمكن ان يقال تركها ان الواجب مركب فالتعرض لما عداه
مستدرك مع ان المص رحمه الله في شرح الملخص نسب هذه العبارة الى فضلاء ما ذكره
العلامة واورد عليه ما اورده **قوله** ليكون اقتضاء ما الدخول لم لجواز
ان لا يقتضي شيئا **قوله** فيكون داخلا في الواجب ويلزم تركيبه والباقي مستدرك
قوله لا افتقار الى الماهية اذ لو لم يفتقر اليها لكان وجودا موجودا لذاته وقائما
بذاته فلا يكون عارضا لها فلا يكون هي موجودة به هف **قوله** وكل موجود
لا بد له مفصله ان يقال لو كان وجود الواجب زائدا على ذاته فاما ان لا
يكون قائما بتلك الماهية فلا يكون هي موجودة بالضرورة او يكون قائما بها محتاجا
اليها وكل محتاج لغيره فهو ممكن وح ان لم يحتج لغيره لزم استغناء الممكن عن المؤثر
وان احتاج فالمحتاج اليه اما غير الذات فيلزم افتقار الواجب في وجوده الى
غيره واما الذات فتاثيرها فيه اما بشرط الوجود اولا وعلى الاول فاما ان يكون
مشروطا بهذا الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه او بغيره فيلزم وجودان ثم
ننقل الكلام الى الوجود السابق ايضا وعلى الثاني يلزم ان يكون المفيد للوجود
غير متصف بالوجود وهو مح ولا منافاة الا في الاخير فلا تجويز تاثير الماهية من
حيث هي هي مطلقا اذ الممتنع تاثيرها بشرط العدم واما تجويزه في وجودها الا في
وجود غيرها **قوله** والمستفيد للوجود يمتنع ان يكون موجودا اي يمتنع ان يكون
استفادته مشروطا بالوجود **قوله** يقتضي ان يكون وجود الممكنات مجردا ما
بناء على ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الكل **قوله** لا بسبب منفصل وكلما

كان كذلك فهو ممكن وقد يناقش فيه **قوله** لجواز ان يكون حاصلا منع احتياج وجوده
على التقدير المذكور لا بسبب منفصل وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده ثابتا هو الوجود
المطلق وهو مم بل هو وجود خاص ممتاز بحقيقته عن ساير الوجودات وان
كان مشاركا لها في مفهوم الوجود العارض للكل وان اردت زيادة توضيح
فنقول ان كان الترديد في افراد الوجود فنختار ان بعضها يقتضي التجرد كالوجود
الواجبي والبعض الآخر يقتضي اللاتجرد ولا استحالة فيه بناء على جواز اختلافها
في الحقائق وان كان الترديد في مفهوم مطلق الوجود فنختار انه لا يقتضي شيئا
منهما بل بعض افراده يقتضي التجرد وبعضها اللاتجرد ولا محذور فيه لجواز كونه
عارضا واقتضاء المعروض ما لا يقتضيه العارض **قوله** ولا مانع من ان يكون
الممكن في نفسه واجبا لحصول لغيره الوجوب على قسمين وجوب في نفسه ووجوده
لغيره والمواد الثلث اعني الوجوب والامكان والامتناع يعتبر في كل منها
ويجوز اجتماع اثنين منها اذا اخذا باعتبارين انما التقابل بينها اذا اخذت
باعتبار واحد **قوله** لا نم ان وجوده معقول يعني ان كان المراد من الوجود
المعقول هو الوجود المطلق فان ادعى كونه معقولا بالكنه مع ان ذاته
ليست كذلك فبعد تسليم الصغرى اللازم مغايرة الوجود المطلق لحقيقته ولا
نزاع فيه وان كان المراد هو الوجود الخاص فدعوى كونه معقولا بالكنه ممنوع
وادعاء تعقله بوجه ما لا يفيد لان ذاته ايضا كذلك فلا ينتج الكبرى **قوله**
وعن الثالث قال المص في شرح الملخص واما الوجه الثالث فلانه صدق
ويجوز اجتماع اثنين منها اذا اخذا باعتبارين انما التقابل بينها اذا اخذت

الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن له وجود مغاير للوجوب الذي هو عين حقيقته وهو
ممنوع بل له وجود آخر فيعرض له الوجوب الذاتي بالعكس النسبة ثم اشار الى الجواب المذكور
في الكتاب وبعضهم قد فصل هذا المقام بما ملخصه ان يقال الوجوب قد يطلق
على الاستغناء بالذات عن الغير وعروضه بهذا المعنى لذات الواجب لا يقتضي تعددا
فيه وقد يطلق على اقتضاء الذات وجوده بالذات وعروضه بهذا المعنى وان
اقتضى تعددا لكن في الواجب وجود خاص هو حقيقته ووجود عام عارض للاول
فالوجوب نسبة او كيفية نسبة بينهما لا يقال كل وجود خاص فانه يقتضي المطلق
فيكون واجبا لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو استقل بالاقتضاء وليس كذلك
ضرورة احتياجه في نفسه الى غيره فكذا فيما يتفرع عليه قوله اعلم ان اللفظ الواحد
هذه المقدمة ذكرها بهمنيار ولخصها المحقق نصير الدين الطوسي قوله اي على
الاختلاف فان قيل ما به الاختلاف ان كان مأخوذا في مفهوم اللفظ فلا
يكون وقوعه على تلك الاشياء بمعنى واحد وان لم يكن مأخوذا فلا اختلاف
فيما هو مفهوم فنقول ليس ذلك معتبرا في المفهوم بل الاختلاف لتلك الاشياء
في المفهوم الا انها اذا نسبت اليه يظهر فيها تفاوت بحسب حصوله فيها فان
حصول المعنى في مواد قد يكون على السواء وقد لا يكون والعقل لا ينقبض
عن تجويز ذلك والتفتيش توجيه لكونه مبدا الكل ما بعده فيكون الوجود
الواجبي اقدم في معنى الوجود من وجودات سائر الاشياء واما كونه اولى فلانه
بالذات وما عداه بالغير واما كونه اشد فلان ترتب الآثار عليه اكثر قوله و
خارجا عنها عارضا لها الو كان المراد عارضا للمجموع من حيث هو مجموع لكن لا يقتضي

ان

ان يكون عارضا لكل واحد اذ القول بالتشكيك ينافي ان يكون المقول جزء كل منهما
ولا ينافي ان يكون جزءا لاحدهما عارضا للآخر ولو اراد عروض كل منهما على ما يدل
عليه قوله عارضا لها في الذهن لا يلزم من المقول بالتشكيك ذلك قوله قلنا لانم
هذا هو الاعتراض الذي ذكره العلامة وقد فصلناه قوله ومنها الشبهة الثانية
ومنها الشبهة الثانية فانه لما كان الوجود المطلق المقول بالتشكيك عارضا
للوجود الواجبي امكن عروض الوجوب له بالعكس لكان العارض وقد اوضحناه قوله
واعلم ان العقلاء لا اخفاء في ان الاشياء لها وجود باعتباره تترتب عليها
آثارها وتظهر احكامها ويسمى وجودا خارجيا وعينيا واصيلا واما ان لها وجودا
وتحققا على نحو آخر في نفسه خفاء ويسمى ذلك وجودا ذهنيا وغير اصيل وظليا قوله
عبارة عن حصول صورتها اي حصول ماهيته فان الاشياء تسمى في الخارج
اعيانا وفي الذهن صورا قوله تصور امور لا وجود لها كشريك الباري واجتماع
النقيضين وجبل من ياقوت وبحر من زيبق قوله ونحكم عليها بالاحكام اي
بالصفات حكما صادقا مطابقا للواقع قوله ولا يلزم من الثبوت الوجود اي
هذه مناقضة والباقيات اما نقض اجمالي او مناقضة مع السند قوله لا في
الذهن ولا في الخارج والا لم يكن معدوما مطلقا بل ثابتا بوجه ما قوله والا لزم
ان يكون لها قبل وجودها فيلزم الحصر وجودات غير متناهية بين المبدا
والوجود المفروض اولا قوله وعن الثاني هذا التقرير الجواب على تقدير كونه نقضا
اجماليا وحاصله منع جريان الدليل في صورة النقض وانما يكون جاريا فيها ان
لو كان المقابلة بينهما ثبوتية وهو ممنوع واما اذا جعل منعا للمقدمة القائلة بان

ثبوت الصفة الثبوتية للموصوف فرع ثبوته في نفسه وينتقض بالمعدوم المطلق
المحكوم عليه بالمقابلة فالجواب ان العلم بما ذكرناه من المقدمة ضروري فلا يقبل
المنع وما جعلتموه سندا فباطل بما ذكر **قوله** وعن الثالث بان المدعى
هو اذا خصص الحكم فلا يقبل المنع ويبطل السند انتهى والحاكم بالتخصيص بديهة
العقل الفارق بين الوجود وغيره فلا يتم النقض **قوله** ويمكن الاعتذار
وذلك بان يقال المنفي الوجود الخارجي من غير توسط الوجود الذهني والمثبت
الوجود الخارجي بتوسط الوجود الذهني فلا منافاة **قوله** ولما ذكره افضل ان يصير
ويمكن الاعتذار انتهى بان المراد من الثبوتية ما ليس السلب جزء مفهومها مع
قطع النظر عن كونها ثابتة في الخارج او في الذهن وما تقرر ان اتصاف الشيء
بمثل هذا المفهوم يستدعي ثبوت المفهوم في نفسه بخلاف الصفات السلبية فان
مرجع الاتصاف بها عدم الاتصاف بما هو مسلوب بها وذلك لا يقتضي ثبوت
الموصوف **قوله** واعلم ان الحقايق الكلية لا وجود لها دليل آخر على اثبات
الوجود الذهني على ان للماهيات الكلية وجودا فذلك اما في الاعيان او في
الاذهان والاول باطل فتعين الثاني وقد نوقش في المقدمتين اما في
الاول فبان يقال لا نسلم ان لها وجودا ودعوى الضرورة غير مسموعة فان
الاستدلال باجراء الاحكام الثبوتية الصادقة عليها يرجع محصله الى الدليل
الاول وان تغاير بوجه واما في الثانية فما ذكره الشارح **قوله** اذ كل
موجود في الاذهان اي كل ما يفرض موجودا والا لزم الاعتراف بحصول المدعى
اعني الوجود الذهني فلا يندفع المنافقة في مقدمات دليله زيادة نفع ولا

يخفى

يخفى تركيب قياس من الاصل والمعارضة على ان الماهيات الكلية لا وجود لها اصلا
اذ لو كان فاما في الاذهان وكلاهما باطل بما ذكرتم وذكرنا **قوله** لما في كل وجود واحد
بمعنى ان كل واحد اذا حصل في الذهن لا يحصل نفس آخر وليس كذلك بوضع الخاتم
مرتين على موضع واحد من الشمع **قوله** لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا لبعض
كالخطين المعينين وانتهى لما كان الصورة الذهنية مطابقا لما في كل واحد فكل
واحد مما في كل واحد مطابقا للباقي ضرورة ان مطابق المطابق مطابق **قوله**
اولها بصدد الوجود ولو فرضنا ليدخل المستحيل **قوله** وكونها لا يقبل الانقسام
كتصور البسائط **قوله** ولا وضع لها اي بمعنى المقولة او جزءها **قوله** لا يقال لو
حصلت الحرارة هي اي لو كان تصور الشيء مستلزما لوجوده في الذهن لكان تصور
الاشياء المتقابلة مستلزما لوجودها فيه ولا شك في جواز تصورها معا فيلزم
اجتماع المتضادات واتصاف النفس بالمتقابلات وبالامور الخفية عنها
قوله لانا نحقق التضاد بين الامور الكلية انما التضاد في الاعيان الجزئية ونخص
ان الوجود الاصيل هو الذي يترتب عليه الآثار ويظهر منه الاحكام دون الوجود
الظلي فلا يلزم من ثبوت التضاد بين الحرارة والبرودة في الوجود العيني ثبوته
بينهما في الوجود الذهني **قوله** بل المفروض ان صورة الحرارة حاصلة هي اذا حصل مراد
القوم من الوجود الذهني على ما ذكره في الجوهر ظ اه على الاول فبان يقال التضاد
بين ماهيتي الحرارة والبرودة لا بين صورتيهما المتغايرتين لهما واما على الثاني
فبان الحار والبارد ما حصل فيه ما يشبههما لا ما حصل فيه صورتاهما هذا
محصل ما ذكره الشارح واما اذا حمل على ان الموجود عين الماهية فالجواب بما ذكره

بعيد هذا وضابط الكلام في هذا المقام ان القوم صرحوا بان الموجود في الذهن هو
صور الاشياء ومثالها فان ارادوا بالصور نفس الماهيات موجودة بالوجود
الظلي فمناط دفع الشبهة الفرق بين الوجودين بترتب الآثار وظهور الاحكام و
عدمه وان ارادوا بها غير ذلك فالجواب ظاهر لكن الاشبه بكلامهم هو الاول
وقد صرح جماعة من المحققين وبعضهم نظرا الى ظاهر العبارة اختار الثاني
قوله لا يقال صورة الحرارة لا خفاء في ان المراد ان للاشياء وجودا ظليا نحو آخر
غير الوجود العيني فالمنسوب اليه من هاهنا شيء واحد فاذا فرض ان الموجود في الذهن ليس
ماهية الحرارة والموجود في العين ماهيتها فلا يكون لماهية الحرارة وجودان وحينئذ
هذا لا يتم ما ذكره الشارح بل الجواب ان يقال الحاصل في الذهن ماهية الحرارة
موجودة بوجود غير اصيل قوله فيكون الذهن حارا او باردا معا قلنا حصول
عين الحرارة والبرودة النقيضين مثلا اي حصولهما في محل موجودتين بالوجود
الاصيل يوجب كونه حارا او باردا واما حصولهما فيه موجودتين بالوجود
الآخر فلا نم انه نقيض وكذا انما يكون الامر كذلك لو كان نسبة الصور الذهنية
الى النفس كنسبة الاعيان الى محالها وهو ممنوع فلا يلزم كون النفس متصفة بالصفات
المتقابلة ولا بالامور المنفية عنها قوله لانا انا نتصور الخ غاية ما في الباب انا
نتصور امورا ليست حاضرة عندنا ولا يلزم من عدم حضورها عندنا عدم
حصولها في الخارج قوله وكيف اي كيف لا يكون موجودا غائبا
عنا قوله وكيف يمكن منع اي لا يمكن انكار ذلك وسره ان الممتنعات
ليس لها صور قائمة بانفسها واما وجودها في الامور الغائبة وجودا عينيا

اصيلا فليس بذهني ولا هو محكوم بالنسبة الى الممتنعات وان كان علما بحوا فهو المراد
بالوجود الذهني قوله على ما شهد به التجربة فان من نظر في سطح المرآة يراه في موضع
غير الموضع الذي يراه الرائي من اليسار منه قوله ولهذا يسمى ارباب الاصنام
بالمثل الاصنام هذه الاشخاص الموجودة في هذا العالم وكانها اظلال الارباب في
هذا العالم والارباب اظلال الاصنام في عالم العقل بمعنى ان الاصنام لو لم
يوجد لم يوجد الارباب في عالم العقل والارباب لو لم يوجد لم يوجد الاصنام
في هذا العالم قوله والموجود في الذهن هذا الكلام مبني على توهم فاسد وهو ان
الخارج ظرف للوجود كالبيت للحقة والذهن كذلك كالحقة للدرة فيلزم حقيقة
ما ذكره ومنشاؤه ملاحظة جانب اللفظ واستعمال كلمة في الدالة على الظرفية
واما اذا حقق الموضوع وعرف ان المراد بالوجود في الخارج هو الوجود الاصيل الذي
هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام وبالوجود الذهني هو الوجود الظلي
الذي ليس كذلك فيظهر سقوطه بالكلية او لا ترى انه اذا قيل الموجود في
الذهن موجود بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل لم يشط الكلام
فلئن قيل اليس الموجود الذهني قائما بالذهن الذي هو موجود في الخارج فيلزم
ان يكون موجودا في الخارج فنقول ان اردت قيامه به في العين اي قيامه
به بحسب الوجود العيني فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو كان هو موجودا في العين
وان اردت قيامه به بحسب الوجود الظلي فمسلم لكن لا نم ان القيام بحسب
الوجود الغير الاصيل بما هو موجود بالوجود الاصيل يلزم ان يكون موجودا بالوجود
الاصيل قوله لان المراد بقيامها بنفسها عدم القيام بالنفس والقابل الى ان

صح

ان لا يكون الاعراض النفسانية كالحكم والغضب وغيرها موجودات ظنية قطعا
واستقراء وجه مستعملا لانهم ان ادعى الاستقراء التام لجميع موارد استعمال هذين
اللفظين فاثباته مشكل وان ادعى الاستقراء الناقص فهو لا يفيد الا الظن
وقد يقال الحكمان بديهيان وايراد الامثلة للتوضيح لا للتصحيح قوله اى لا يكون
الماهيات اى الممكنة متقررة لا يمنع انه لا يطلق عليه لفظ الشيء بانه بحث لغوى
قال المص فى شرح الملخص يلزم المستدل من تفاريع كون الوجود زائدا على الماهيات فى
ثم قال ان الوجود نفس الماهية لا يمكنه القول بكون المعدوم شيئا على معنى ان الماهية
يجوز تقررها فى الخارج منفكة عن الوجود والا لزم اجتماع النقيضين وهو الوجود
والعدم قوله لان ذلك انما يلزم لو كان التقرر الخ وقد يقال لا يعقل من الثبوت والتقرر
والوجود والتحقق فى الخارج سوى الكون فيه ومنع ذلك مكابرة فان صح هذا تم
الكلام واندفع النظر قوله او اخص منه مطلقا او الاعم لا يقال المراد من قوله اعم
من الاعمية مطلقا او من وجه ولم يتعرض للمباينة اذ المعدوم صادق على المنفى فى
الجملة لانه يمتنع صدق المنفى بدون المعدوم كما ذكر الشارح والاعمية باطلة
سواء كانت مطلقا او من وجه الى اخر ما ذكر لانا نقول يمكنك ان تقول فيه ما قيل
هناك بان قوله كل منفى معدوم الى اخره لانه لا يصدق هذه القضية الكلية
اذ التقدير جواز العموم من وجه نعم لا فرق بينهما فى استلزام الحكم لكن المص لما اعتبر فى
النتيجة الكلية علم ان المراد ما ذكره الشارح وان كان يمكننا اخذ الاعمية على الوجه
الاعم لصدق المنفى معدوم والمعدوم ثابت فالمنفى ثابت لا وكل منفى ثابت
قوله واما الثانى فلا لاتصال والفرق ثم انه ان كان برهانا قوله لانه لو كان

المفهوم

المفهوم من المعدوم اعم والتلخيص انه يقال اذا فرض ان المعدوم اعم من المنفى فالترديد
بين النفى المحض والثبوت اما بالنظر الى مفهومه او الى ما يصدق عليه وعلى الاول يحتمل
معنيين احدهما ان مفهومه مما لا يكون عين المفهوم من المنفى والا لكان العام
عين الخاص فيجب ان يكون مغايرا له وما يغاير النفى المحض هو الثبوت فمفهوم المعدوم
هو الثابت فينتظم القياس كما قرره الشارح والمص فى شرح التلخيص والجواب ما
ذكره انه يلزم عدم انحصار المفهومات فيهما وثانيهما ان يقال مفهومه مما يصدق
على المنفى المحض ومع الاعم يبقى فرق بينهما وما لا يصدق عليه المنفى يصدق عليه الثابت
بوجه ما فمفهوم المعدوم ثابت بوجه ما وهو صادق على افراده وما يصدق عليه الثابت
فهو ثابت ونسوق الكلام الى اخره والجواب انه لا يلزم من صدق المنفى على مفهوم
المعدوم ان لا يكون بينهما فرق ضرورة ان صدق مفهوم على اخر لا يستدعى الاتحاد
ولا يلزم بطلان العموم ايضا لجواز اندراج مفهوم تحت اخر مع عدم اندراج
ما صدق عليه المفهوم الاول فى الثانى كالطير للنوع والجنس وعلى الثانى فالاقسام
ثلثة احدها ان يكون جميع افراده منفيا والثانى ان يكون الجميع ثابتا والثالث
ان يكون البعض منفيا والبعض ثابتا فتختار الثالث ولا يتم الاستدلال قوله
وينبغى ان نعلم ان حاصل كلامهم ان الشيء اما ان يكون له تقرر فى الجملة او لم يكن فان
كان الثانى فهو المنفى وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذاتا او لا بل صفة فان
كان ذاتا فلا يخلو اما ان يكون له صفة الوجود فهو الموجود او صفة المعدوم فهو
المعدوم وان كان صفة فليس بموجود ولا معدوم قوله بعينه ممتنع لان
كان المراد من كونه هو بعينه انه لا تغاير بينهما فى الهوية ولا فى شيء من العوارض

فلا شك انه لا يتصور هناك تخلل العدم وان كان المراد عدم الشيء بري الهوية ولـ
العوارض يمكن ان يتصور تخلل العدم بان يكون تلك الهوية موجودة زمانا ثم معدومة
في زمان ثان ثم موجودة في زمان ثالث بناء على ان الزمان ليس من المشخصات قوله
لامتناع تخلل العدم اذ المعاد اذا كان هو بعينه وكذلك العوض او لا لزم تخلل العدم بين
شيء قوله الا انكرا ايضا لانه لا يقال قيل منهم انكار حشر الاجساد لانا نقول انما نرجم
ذلك ان لو قالوا باعدام الاجسام لكنهم يقولون بان الله تعالى تفرق الاجسام وفي
الحشر يجمعها ويؤيده قصة ابراهيم عليه السلام قوله لا يجاد مع جميع عوارضه
ان اريد جميع العوارض مطلقا سواء كانت مشخصة اي داخلة في الهوية الشخصية
لها بحيث اذا زال الشيء منها لم يبق تلك الهوية او غير مشخصة من العوارض التي تتغير
وتبدل والهوية الشخصية باقية بذاتها في ذكره من الملازمة ظاهرة الصحة اذ لا شك
ان كونه في ذلك الوقت من جملة العوارض المعادة صريحا ولا شك ان كونه في ذلك
الوقت لا يمكن الا باعادة ذلك الوقت ويلزم اعادة الوقت الاول في الوقت
الثاني فيجتمع زمان مع زمان وهو محال بناء على ان الزمان غير قار الذات يمتنع اجتماع
اجزائه فيتم الكلية لا يقال بل نقول ومن جملة عوارضه كونه مبتدأ فيلزم ان يكون
حال الاعادة متصفا بهذه الصفة فيكون مبتدأ ومعادا في حالة واحدة
وان اريد جميع العوارض المشخصة فقط فما ذكره ممنوع وانما يصح ان لو كان اتصافه
بالوقت الذي كان موجودا فيه من جملة المشخصات والمنع فيه مجال قوله مع اتصافه
بل كان متصفا بامكان العود ضرورة انه لو لم يمكن العود في نفسه لما امكن اعادته
قوله لكن لا نم بل الحقيقة الشخصية وجود في الذهن قوله لا يمكن عود كل معدوم لان

العدم

العدم الطاري على الوجود لما لم يكن منافيا وليس هناك مانع سواه اذ الكلام في المعدوم الممكنة
الممكنة الوجود في حد ذواتها جاز العود بالنسبة الى الكل قوله لا معنى وقت الحدوث
معية الشيء الزماني مع الزمان عبارة عن ظرفيته له فاذا كان مع ذلك الوقت كان
فيه وكونه فيه في وقت آخر لا ينافي ذلك بل يستلزم امرا آخر محالا هو اجتماع اجزاء الزمان
معا فهذا النظر ساقط قوله مع وجوده ثانيا فيه كما اذا فرض كتابة زيد حال عدم
كتابته فانه يستلزم اجتماع النقيضين قوله ولا مع ما يستلزم وجوده ثانيا فيه كما اذا فرض
كتابة زيد حال كونه نائما فان النوم يستلزم عدم الكتابة المنافي لها فيستلزم من فرض
الممكن على هذا الوجه اجتماع المتناقضين قوله هذه الوجوه شبهة لانها لو صحت
لدلت على امتناع اعادة المعدوم سواء كان مع جميع عوارضه او لا وفي بعض النسخ
على ان ما ذكره المص ليس بعينه للمقوم قوله ولا يمكن الحكم بالمقابل ولا بما ذكره
في الحاشية لان انتفاء مانع خاص لا يستلزم انتفاءه مطلقا قوله لان الزمان الذي
وجد فيه ابتداء من مشخصاته فيمتنع كونه مشخصا له والا لزم ان يكون الموجود
في كل زمان شخصا آخر وقد جرى بين الشيخ الرئيس قدس سره وبعض تلامذته في
ذلك مناظرة وكان تلميذه قائلا بان الزمان من المشخصات والشيخ ينكر ذلك فلما
طال المباحثة وادى الى التطويل كلاما في تصحيح مذهبه لم يجبه الشيخ فقال
الآن ذلك الشيخ الذي كان مناظرك فلا يلزمني جوابك فالزم التلميذ بذلك ان اريد
بالمشخص كونه مقوما للتشخص وان اريد كونه عارضا له فالمنع انما يسقط اذا جعل
يمنع بعينه عدم التغاير مطلقا وقد سبق في الحاشية قوله لو كان معادا في
ذلك الوقت وقد عرفت ما فيه قوله واما الثالث ثم وقد يجاب بانه لو صح لامتنع

وجوده ابتداء لجريان الدليل فيه بان الدليل جيئ بان يقال لو امكن ايجاده ابتداء
لامكن ايجاده مع ايجاد مثله والتالي باطل لاستلزامه عدم الامتياز مع الاثنينية
وهو ح فالجواب به ههنا يجاب به ثمه قوله واختلف العقلاء لا خلاف في
وقوع الامتياز والتعدد بين الموجودات والموجودات انما الخلاف في العدم
والمعدومات قوله والمعدوم فيه تعدد اي المعدوم المضاف والمدعى
الامتياز في الخارج اذ المعدوم المطلق لا تعدد فيه ولا تميز والمعدوم
المضاف متميز في الذهن قطعا قوله لان عدم العلة ح قال المص في
شرح الملخص هذا انما يوجب الامتياز بين الاعدام المذكورة ان لو
كان المسلوب عن احدهما هو الصادق على الاخر وههنا ليس كذلك ولا يخفى
عليك ان هذا انما يتوجه على قوله لان عدم العلة الخ قوله ولا ينعكس لا على ما
ذكره فيما بعده كما صرح هو به فلعل مثل المراد ان عدم العلة مثلا يوجب عدم
المعلول وعدم المعلول لا يوجب عدم المعلول ضرورة استحالة ايجاب الشي
نفسه فالصادق على احدهما هو المنفي عن الاخر فقط فيكون قوله ولا
ينعكس مستدركا اذ لا يجري فيه ذلك وقد يجاب بان اتصاف احدهما بكذا
والاخر واتصافه بعدمه ايجاب الاول يقتضي الامتياز على تقدير عدم
يكن هذا او ذاك تدبر قوله بان التميزات انما هو في الذهن لا في الخارج قال
في شرح الملخص والانصاف في هذه المسئلة ان يقال المراد بالتعدد و
الامتياز اما في الخارج فذلك ح وما ذكروه لا يستقيم واما في الذهن فلا
شك انه صحيح واما المستدل به فهو دال عليه لا يقال اذا كان عدم العلة

الخارج علة وموجبا لعدم المعلول في الخارج فلا بد من امتيازهما في الخارج لانا
نقول ان جعل في الخارج ظرفا للعلية والايجاب منعناهما وان جعل ظرفا للعدم لا
يفيد ما ادعيتموه فان قيل الحكم بالعلية اذا كان صادقا فلا بد ان يكون عدم العلة
متصفا بالعلية في نفس الامر فهو كما في الخارج وح يتم ما ذكرتم واما في الذهن
فعدم المعلول في الخارج علة في الذهن لعدم العلة في الخارج فلا فرق بين العدمين
في العلية يجاب بان العدمين اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران احدهما
من حيث انهما عدمان وبهذا الاعتبار اتصف احدهما بالعلية للاخر وهو
بالاستلزام دون العلية للاول وثانيهما من حيث انهما موجودان في الذهن وبحسب
هذا الاعتبار يمكن ان يتصف اي واحد منهما بالعلية والاخر بالمعلولية فالفرق
انما هو باعتبار الاول والاتصاف بالعلية والمعلولية هناك في الوجود الذي
دون الاعتبار الثاني الذي لا اتصاف هناك بالوجود الذهني وبينهما فرق فان
والفكر محال وربما يسبق الى الوهم ان عدم اليد وعدم الرجل متمايزان في الخارج
بالضرورة ومنشأ هذا الوهم ليس الا ان المضاف اليه لما كان في الصور متميزا
فيه امتياز في الخارج توهم الامتياز في المضاف قوله العدم المطلق لا يعلم
قال بعضهم العدم في نفسه مضاف الى الوجود لانه رفعه فان كان مضافا الى
وجود مطلق يسمى عدما مطلقا وان كان مضافا الى وجود خاص يسمى عدما مضافا
فالعدم لا يتصور الا مضافا على احد الوجهين فالعدم المطلق بمعنى انه لا اضافة
فيه ليس بمتصور قطعا ولا المحكوم عليه وهذا هو مراد القوم وح فلا مجال
لان يقال قد حكمت على العدم المطلق بهذا المذكور انه ليس بمتصور والحكم عليه يقتضي تصوره

لانا نقول قد تصورنا العدم مضافا وحكمنا عليه بامتناع العلم والاخبار على
تقدير عدم الاضافة ولا محذور في ذلك **قوله** اذ العدم المضاف هو العدم
المطلق الخ لان العدم المضاف والا لزم التسلسل او ينتهي الى المطلق **قوله** على تقدير
معلوميته حاصله ان العدم المطلق لا يصير مضافا اذا حصل في الذهن وهو
بهذا الاعتبار ليس عدما مطلقا فالمعدوم ح عدم مطلق لكن لا من حيث انه
كذلك ومراد الشيخ ان العدم المطلق من حيث انه كذلك لا يكون معلوما وذلك لا
ينافي كونه معلوما بوجه آخر **قوله** لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق
فمعنى كلام الشيخ ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق فانه ما دام كذلك لا
يكون معلوما ولا مخبرا عنه وهذا حق فانه ما لم يحصل في الذهن لا يكون معلوما
ولا محكوما عليه وح لا يكون معدوما مطلقا بمعنى انه لا ثبوت له اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن نعم يصدق عليه انه معدوم في الخارج فيكون معدوما
مضافا الى الخارج والمسئلة نظيرة المجهول المطلق فما اجيب به هناك يجاب
به هنا كما اشار اليه الشارح بقوله والجواب عن الاول الخ ولا يذهب عليك ان
ظاهر العبارة لا يساعد هذا التوفيق ان المضاف الى الملكات هو العدم
لا المعدوم فكذلك المطلق المذكور في مقابلته ثم الكلام ان كان في مفهومي العدم
المطلق والمضاف فان اريد ان مفهوم العدم المطلق لا يعلم اصلا لا
بالكنه ولا بوجه ما فهو باطل لان الحكم بعدم العلم والاخبار يستلزم تصوره
بوجه ما وان قيل تصور مفهوم العدم المضاف يستلزم تصوره ولو بوجه
ما ضرورة ان العدم الذي اعتبر اضافته الى الملكة لا يكون مضافا والا

نقل

نقل الكلام اليه فيتسلسل او ينتهي الى المطلق وان اريد بالكنه فلا يتوجه عليه ما ذكر لان
لا يتوقف على التصور بالكنه لكن لا اختصاص لهذا الحكم بهذا المفهوم بل اكثر المعاني
كذلك ولا اقل ان ظاهر انه مشترك مفهوم المضاف ايضا وكذا فلا يظهر الفرق بينهما
الا ان يقال ان مرجع قوله وعن الثاني الخ ما قطع كما لا يخفى واما حال الاخبار
فانت خبير بها اذا توجهت اليها بالتامل الصادق اذ المذكور في بعض تصانيف
المص يدفع الاعتراض عن كلام الشيخ وكذا ما ذكره الشارح بادنى تصرف لكن
لا يظهر فرق بين المفهومين في ذلك وان كان الكلام فيما صدق عليه هذان المفهومان
فان اريد ان ما صدق عليه مفهوم العدم المطلق ليس معلوما اصلا فبطلانه ظاهر ح
انه معلوم بهذا الوصف وكيف لا وما يصدق عليه مفهوم العدم المطلق ح
افراده يصدق عليه مفهوم العدم المضاف ضرورة ان كل فرد من افراد العدم
المطلق فانه مضاف الى شيء فان كان ما صدق عليه مفهوم المضاف معلوما
كان ما صدق العدم المطلق ايضا معلوما بوجه واما حديث الحيثية فلا يتاتى
هنا اذ ربما يمنع كون ما صدق عليه المطلق من حيث هو ما صدق عليه المضاف
ظ وامتناع الاخبار باطل فانه لما جاز الاخبار عما صدق عليه المضاف وهو
بعينه ما صدق عليه المطلق جاز الاخبار عليه عنه ايضا وحال الجواب ما عرفت لا
يقال ما ذكرتم يقتضي تساوي المطلق والمضاف لانا نقول التساوي في
الصدق بدليل خارجي لا ينافي العموم بحسب المفهوم وانت اذا تفكرت ظهر لك ل
فيما اذا اريد مفهوما المعدوم المطلق والمضاف فالاحتمالات التي يتوجه
الكلام عليه اربعة والظاهر من العبارة هو الثاني او الثالث والمقصود

هذا التطويل التنبيه على سعة مجال الفكر في هذا المقام مع ما فيه من تشحيذ الخاطر واعمال
الناظر قوله ان لكل شئ سواء كان كليا او جزئيا لكن حقيقة الجزئي يسمى هوية
قوله على سبيل الترادف وقد يخص الحقيقة والذات بالماهية الموجودة
ليست عينها في الخارج قوله متغايرة لجميع ما عداها ام ما عدا الماهية ان كان
اجزاء لها سواء كانت محمولة عليها او لا فهي مغايرة للماهية ضرورة ان ليس شئ من اجزائها عينها
ولا داخلة فيها وان كانت امورا ليست هي اجزاء ولا عوارض بالنسبة اليها فهي
ظاهرة لا تحتاج الى التعرض لها واما الاجزاء فليست لجميع الماهيات بخلاف العوارض
لازمة او غير لازمة فانها عامة لانواع الماهيات ولها قرب منها فلذلك خصت
بالنظر الجلي ودنيم الاحوال الثلثة اعني كونها بشرط ولا بشرط وبشرط لا انما
تتصور بالنسبة اليها قوله وعبارته ليست كما ينبغي اذ للقائل ان يقول حقيقة
كل شئ الخ تغاير ما يلحقها ضرورة فلا فرق بين العبارتين قوله لامتناع
اتصافها ... ثم علم ان احديهما بعينها ليست لازمة لها اذ اللازم احديهما لا على
التعيين قوله وان لم يخل عن احديهما سواء كانت في الذهن او في الخارج
لامتناع خلو الموجود عن الاتصاف بالمتقابلات قوله والماهية لا بشرط
شئ للماهية بالقياس الى عوارضها ثلثة احوال احدها ان يقيد بوجودها
وثانيها ان يقيد بعدمها والثالث ان لا يتعرض لشئ منهما قوله لا ينافي
التجرد الخارجي هذا ان قيد العوارض بالخارجية وان اخذت مطلقة
فيمتنع وجودها في الذهن ايضا قوله والفاعل لا تاثير له في الماهية واعلم
انه قد يحصل من الشمس اثر في مقابلها في الخارج التسخين فالماهية هل هي كذلك

بالنسبة الى الفاعل ام لا فيه خلاف فذهب المشاؤن الى انها ليست بجعل جاعل والرواقيون
الى انها مجعولة بجعل جاعل ثم العقل يعتبر لها الوجود ويصفها بصفة الوجود مثلا
ماهية زيد التي هي معروضة التشخص يصدر عن الفاعل ثم يصفها العقل بالوجود
والوجود ليس الا اعتبارا عقليا وذهب المص الى ان كون الانسان انسانية هل
هي بجعل جاعل او لا او لا اشتباه في كون كل شئ ذلك الشئ ولا يكون امثال هذا محل
النزاع قوله احتج عليه المص اختلف الحكماء في ان الماهيات هل هي مجعولة ام
لا وفسر ذلك بعضهم بان كون الماهية تلك الماهية بجعل جاعل ام لا مثلا كون السواد
سوادا هل هو بالفاعل او ذلك امر في نفسه وعلى هذا فالحق انها ليست مجعولة
كما ذكره المص فان ذلك معنى لا يعقل صحته كما يظهر بادنى تامل ورجوع الى الفطرة
السليمة وفسره آخرون بان اثر الفاعل هل هو الماهية او لا فاختار جماعة ان
الماهية هي الاثر المترتب على تاثير الفاعل بناء على ان اثره ثابت في الخارج وذهب
طائفة الى ان اثر الفاعل هو الوجود لا بمعنى انه جعل الوجود وجودا او لا انه جعله
موجودا بل بمعنى انه جعل الماهية موجودة فما هو اثره الحقيقي هو ثبوت الماهية
في الخارج ووجودها فيه بالمعنى المذكور واما الماهية فهي اثر له باعتبار الوجود
لا من حيث هي ولا من حيث كونها تلك الماهية ويحث محال وقال بعضهم معنى كلامهم
ان الانسانية مثلا هل المجعولية من لوازم ماهيتها حتى لو تصورت الانسانية غير
مجعولة لم يمكن المتصور انسانية كما ان الاربعة بالنسبة الى الزوجية ام لا وعلى
هذا ايضا الحق انها ليست مجعولة ولا تتوهم ان النزاع في ان الماهيات الممكنة
محتاجة الى الفاعل ام لا اذ لا يقول عاقل بان الماهية الممكنة الموجودة بدون

تأثير الفاعل وان اوهم ذلك بعض عباراتهم **قوله** كون الماهية بحالة لا تقتضي
الوجود ولا العدم فان قيل عدم استحقاق الوجود انما هو نسبة بين الماهية
والوجود وهو معتبر في المنع المذكور فيعود الاشكال بحذافيره بجانب انه معتبر
في لا في الحقيقة هذا والاولى ان يقال الامكان كيفية نسبة الوجود الى
الماهية لا كيفية نسبة وجود الماهية اليها فهو صفتها بالقياس الى الوجود لا
باعتبار كونها موجودة ولا ان نسبة الوجود اليها تتكيف بهذه الكيفية
سواء كانت الماهية موجودة او لا وسواء اعتبر هذا المنع معتبرا او لا وكون
الامكان في نفسه اعتباريا لا ينافي اتصاف شيء به في نفس الامر **قوله**
فتجار قيامه بالبسيط قبل وجوده وليس هو كيفية للنسبة المتأخرة **قوله**
فتجار قيامه بالبسيط بعد وجوده ولا يلزم امتناعه قبل وجوده ولا وجوبه
اذ لو كان الاول لامتنع لحوق الوجود به وان كان الثاني يلزم ان يكون الجواب
معدوما **قوله** بل الصحيح انه لا يخفى ان الامكان المستعمل في مقابلة الوجوب والامتناع
هو الامكان الخاص ولان الكلام هنا انما هو فيه والقوم قد ذكروه في مباحث
الجهات والمراد في المنطق فلا بد ان يكون كيفية للنسبة بتفسيره بوجه آخر
بخلاف ظاهر كلامهم ولا حاجة الى ذلك في دفع الاشكال لانه فاعله بما حقق
في الحاشية الا ان بقيه مع ان ما ذكره في تفسيره اذا حصل معناه يرجع الى
كيفية النسبة **قوله** واحتج من زعم هذا الاحتجاج للقائل بمجعولية الماهيات مطلقا
بسيطة كانت او مركبة كما ان الاستدلال السابق لمن يقول بالتفصيل
وهو ان البسيط غير مجعولة فقط والمختار عند المص ان لا شيء من الماهيات

مجعولة

مجعولة فالمذاهب منحصرة في ثلثة وهناك احتمال اخرى في بادي الرأي وهو كون
البسائط مجعولة فقط لكن لم يقل به احد لظهور بطلانه **قوله** بما تقرر هذا
هذا التقرير موافق لتقرير المص في شرح الملخص **قوله** نفي المجعولية بالكلية ونفاها
ضرورة اذ الفاعل له تأثير وجعل ما يتعلق بالماهيات الممكنة قطعا **قوله** بل
لم يمكن ان يكون له البسيط لان التركيب ينافي الوجوب بالذات **قوله** لم يكن موجودة
ولا شك ان المركب يتحقق يستلزم تحققه بدون بسائط **قوله** يقتضي ان يكون
يدل قوله ضرورة وجوب يمكن ان يقال معناه ضرورة وجوب كون تحقق
المركب عند تحقق البسائط اي يجب ان يكون تحقق المركب عند تحقق البسائط
ومواده انه وجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب واما انه ليس تمام المشترك
بين التوجيهين يمكن كل بوجه آخر نعم توجيه الشارح اولى واظهر **قوله** لجواز
ان يكون وجودها من ذاتها ان اراد بالاستقلال فمحل على التقدير المذكور ضرورة
ان الماهية اذا كانت بجعل الجاعل لا يكون مستقلة في اقتضاء وجودها بل
للجاعل فيه مدخل ولو بالواسطة وان اراد لا بالاستقلال فللغير مدخل في
وجودها فلا يكون غير مجعولة **قوله** وتوجيهه ان جعل الغرض من الاحتجاج المذكور
اثبات ان البسائط مجعولة في نفس الامر فلا خفاء في ظهور الجواب وكذا ان
جعل الزاما بالنسبة الى ما اختاره المص واما ان جعل الزاما على القائل بالتفصيل
وفسر كلامه بان الماهية البسيطة في نفسها غير مجعولة والماهية المركبة
مجعولة في ذاتها او مطلقا والمركبة مجعولة في ذاتها فلا يأتي الجواب المذكور
وان فسر بان البسيطة غير مجعولة في ذاتها او مطلقا والمركبة مجعولة في الجملة

فالتوجيه ظ قوله لان النزاع ليس فيه بل في الماهيات انها في انفسها هل هي
مجعولة اولا قوله والحقيقة التي يلتئم من جمهور فلا شك ان كل واحد منها علة لعدمها
بها سواء كان ذلك الالتيام بحسب الخارج او بحسب الذهن وعدم العلة علة لعدم
المعلول فالجزء علة بحسب وجوده وعدمه للمركب في الوجودين والعدمين
لكن في جانب الوجود كل واحد من الاجزاء علة ناقصة واما في جانب العدم
فليس عدم كل علة مستقلة والا لزم جواز توارد العلل المستقلة على المعلول الشخصي
بل العلة المستقلة هي عدم احد الاجزاء الذي هو موجود في ضمن عدم كل وعدم
الكل ويلزمه كون العلة كليا والمعلول شخصيا وقد يتوهم ذلك في العدمات
او العلة المستقلة هي عدم كل بشرط ان لا يجامعه عدم آخر ولا يسبقه فان سبق
واحد فهو العلة المستقلة وما بعده من الاعدام فليس بعلة فلا يلزم تحصيل الحاصل
اي اعدام المعدوم وفي صورة الاجتماع فالعلة المستقلة هو المجموع سواء كان
عدمات جميع الاجزاء او بعضها ولا يلزم جواز توارد العلل المستقلة بل
هناك علل مستقلة يستحيل اجتماعها ولا محذور فيه وبالجملة فتحقق المركب بعد
تحقق كل من الاجزاء بعدية بالطبع وارتفاعه بعد ارتفاع واحد منها بعدية
بالعلية سواء كان ذلك في الاعيان او في الاذهان قوله لا ينافي التقدم
والتشخص فان العلة التامة مع المعلول زمانا مع تقدمها عليه بالذات
ولا شك ان الجزئية هي المقتضية للتقدم فالمقتضي ثابت في الجزء الصوري
الذي هو الجزء الاخير مع ارتفاع المانع فيثبت التقدم قوله لان تحقق
الماهية سواء كان في الذهن او في الخارج قوله الى سبب جديد يحققها

فيد

فيد السبب الجديد لانه يحتاج الى السبب الذي حققها ضرورة استناد المسبب
على ابتداء ووجودا قوله وهذا الاستغناء الجزء الخارجي له ثلثة اوصاف من
الجزئية والتقدم والاستغناء وليس شيء منها خاصة مطلقا اما الجزئية فلوجودها
الاجزاء الذهنية اللهم الا اذا قيدت بالخارج واما التقدم فلان الفاعل علم
انه ايضا واما الاستغناء عن السبب الجديد فلان لازم الماهية في الخارج متحقق بان
تحققها فلا احتياج الى سبب جديد يحققه في هذا الزمان والجزئية اخص من التقدم
وهو من الاستغناء وقس على هذا الجزء الذهني ولا تغلط قوله هي حصولها
معها هذا الا ان اعم فلا يجوز التفسير به والا لكان الفاعل جزءا قوله وفيه
تعسف اذ ليس الجزئية نفس الحصول على نعت التقدم غاية ما في الباب ان الحصول
على نعت التقدم من لوازم الجزئية قوله تعسف ايضا اذ يلزم كون اي حصل بعده
مستغنيا عن السبب الجديد لاتصافه لمطلق الحصول فان قيل يعني بمطلق
الحصول معها اي المراد الحصول معها غير مقيد بصفة التقدم بخلاف الثاني
فانه الحصول مقيدا اما بالتقدم او المعية المذكورة زمانية حتى لا يتوهم المنافات
فنقول الاستغناء ليس عين ما ذكرتموه بل هو لازم له مع ان تفسيره يتوهم
كونه اياه بعينه ففيه تعسف من هذه الجهة او من حيث ارادة المقيد من المطلق
وفي الاول تامل قوله يعني بنيان ان فسر البين ما يستغني عن السبب الجديد
الذهني فهو الممتنع مقيدا بالاضافة الى الذهن كما ان الخارجي ايضا هو الممتنع
مقيدا بالخارج وان فسر بما لا ينفك عنها في الذهن فالظ انه وصف آخر
غير الاستغناء وكلاهما لازم للتقدم فعليك بالتامل الصادق قوله والماشي

المركبة اي تركيبا حقيقيا بحيث يكون لها وحدة حقيقية قوله لا بد ان يكون لبعض
اجزائها فقط افتقار قال في شرح الملخص كل واحد من اجزاء الماهية التي لها وحدة
حقيقية اما ان يكون محتاجا الى الاخر او لا شيء منها محتاج الى الاخر او البعض
محتاج الى الباقي بدون العكس والاولان باطلان فتعين الثالث قوله و
متساويين في المرتبة ايضا اي دون المساواة في الصدق كالحساس والحيوان
فانهما متساويان في الصدق مع عدم التساوي في الرتبة اذ الحساس مقدم
للمتحرك فلا يكون كل غنيا عن الاخر قوله بعد التنزل عن الالتزام اي لا نلزم
انه يجوز تركب الماهية الحقيقية مما ذكرتم وانما الممتنع هو ان لا يكون شيء من
الاجزاء محتاجا الى الباقي قوله وفيه نظر ان كان الضمير راجعا الى الجواب
فوجهه ان المتبادر الى الفهم عن عبارته هو مطلق احتياج البعض اعم من ان
يكون الى جميع الباقية او لا والمتمم ما ذكره من الدليل على تقدير صحته انما تم
في صورة الاستغناء مطلقا والحق ان يجعل الضمير راجعا الى السوال ويكون
النظر ناظرا الى ما ذكره المص في شرح الملخص من ان المدعى ان كل ماهية مركبة
لها وحدة حقيقية لا بد ان يفتقر بعض اجزائها الى البعض لا ان كل امور
افتقر واحد منها الى واحد منها فقط تركب منها ماهية لها وحدة حقيقية فلا
يتوجه علينا ما ذكرتموه قوله الكبرى فيما ذكرتم من القياس منقوضة اي مهدومة
مبطلة فاما ان يمنع الكبرى ويسند بهذه الصور واما ان يستدل بها على بطلانها
ان كانت مبرهنة ويمكن ان يجعل هذه الصور نقضا للدليل وحدها قوله
ولقائل ان يقول لم والمص بعدما اورد هذا السوال في شرح الملخص قال

والاولى

والاولى ان يخصص هذا الجواب بالمعجون واما الباقي فيجاب بمنع كونها ماهية
مركبة لها وحدة حقيقية وكلامنا انما هو فيه قوله كالمعجون فان المعجون فيه
وراء الادوية المفردة جزء اخر هو صورته النوعية التي هي مبدا الاثار
فالمراد بالهيئة الاجتماعية هو تلك الصورة المعلولة لاجتماع الاجزاء وفاعلها
واما المركبات المتمايزة الاجزاء اي التي لا يلتئم اجزاؤها التئاما حقيقيا بحيث
يرتفع امتياز ما بينها فان الهيئة الاجتماعية فيها عرض قائم بتلك الاجزاء
لا جزء من تلك المركبات قوله بالعشرة والعسكر فيه وذلك لتميز اجزائها
بعضها عن بعض فلا يكون احتياج الهيئة الاجتماعية مستلزما لاحتياج الجزء
الصوري اذ المفروض ان تلك الهيئة ليست الجزء الصوري الا في الماهيات
التي لا تتمايز اجزاؤها لا يقال هذا الكلام على السند اذ يجاب بما واتى للمنع
ههنا على ما هو الظاهر قوله وجود مستقل اي لا مثل وجود الاعراض ويكون بحيث
يجوز بقاء احدهما مع بطلان الاخر ولا يجب ان يجوز بقاء الكل مع بطلان
الاخر فان بقاء النفس جائز مع بطلان البدن فقط ويشكل عليه اجزاء
الماهية العرضية اذا كانت متمايزة في الخارج فالاولى تفسيره بالاستقلال
بالانفراد اي يكون لكل جزء وجود في الخارج على الانفراد مغاير لوجود الكل قوله
وفيه نظر لان الانسان يطلق على الهيكل المحسوس وعلى النفس وهي الانسان
بالحقيقة ولهذا اشير اليه كل احد بقوله انا والاول مركب في الخارج من
المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل
ان الانسان ماهية مركبة من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس

المفارقة فليس كذلك لان كلا منهما تحت جنس آخر اذ النفس تحت الجوهر المجرد والبدن
تحت الجوهر المفارق فلا تركيب بينهما اصلا اللهم الا باعتبار العقل والاولى
ان يقال كالمادة والصورة فان للكل وجودا مستقلا ولهذا يجوز ان يبقى
المادة بعد فناء الصورة **قوله** بحيث لا يتميز ذلك بل يكون وجود الجزء عين
وجود الجزء الآخر وعين وجود الكل في الخارج **قوله** وكذا التوقف اي ان كان
المراد بالتوقف توقف التأخر فلا يلزم منه امتناع تحقق شيء بدون آخر لتوقفه
عليه توقفا تأخرا وان كان المراد اعم من توقف التأخر وتوقف المعية فلا يلزم
عدم الموقوف عليه كما في المتضايفين **قوله** بل هو الممنوع في الحقيقة
كانه اشارة الى ان المنع الذي اورده المص على كون التركيب في قابل السواد
وفاعله راجع بالحقيقة الى منع كون الهيئة عارضة اذ مع تسليم ذلك لا يمكن ان
يدعى كون الهيئة هي المجموع كما اشار اليه الشارح في الحاشية والحق ان هناك تفصيلا
وهو ان يقال ان اردت بالعارض ما هو بمعنى العرض المقابل للذاتي فهو مسلم لكن
يجوز ان يكون تلك الهيئة هي المجموع او كل كل منهما بالنسبة الى جزئه المحمول عرضي
ضرورة انه ليس نفسه ولا جزئه وعلى هذا فلا يكون منع المص راجعا الى منع العرضية
وان اردت بالعارض ما يقوم بالغير قيام العرض بالجوهر فالمنع راجع اليه اذ
الكل لا يكون قائما بالاجزاء قيام العرض بمحله وملخص الجواب سلمنا ان الهيئة خارجة
عنهما لكن لم لا يجوز ان يكون عارضة لهما قلنا ان اردت بالعروض القيام فممنوع
اذ الخروج لا يقتضي ذلك وان اردت المعنى الآخر فمسلم لكن فان التركيب في القابل
والفاعل قلنا ممنوع بل في نفس السواد الذي هو المجموع وخلاصته ان خروجها

منها

منها لا يستلزم خروجها عنهما فتأمل **قوله** او لو سلم هذا المنع اي المنع بالحقيقة منع
العارضية التي هي اخص من الخارجية اذ على تقدير تسليم العروض كيف يمكن القول
بكونه نفس المركب **قوله** بل في قابله وفاعله قال في شرح الملخص ويلزم كون الشيء
الواحد بالنسبة الى آخر قابلا وفاعلا له وهو ابن **قوله** لو حصلت عند الاجتماع
هيئة اي وحدة **قوله** فيكون خارجة عنهما بل يلزم ان يكون خارجة عن الاجتماع
قوله لا نسلم ذلك بل غاية ما في الباب انها تكون مغايرة لهما ولا يلزم منه ان تكون
عارضة لهما زائدة بهذا المعنى **قوله** فعند الاجتماع ان حصلت الخ هكذا
قرر المص هذا القسم في شرح الملخص **قوله** لا يميز الحس بينهما كالنجار فان المحسوس منه
مائي والآخر هوائي مع عدم تمييز الحس بينهما **قوله** وان لم يبق شيء منهما محسوسا
ام لا يخفى اندراجه الى القسم الاول في الحقيقة كما ذكره في القسم الثاني **قوله**
متمايزان في الذهن اي وجودا وماهية **قوله** والخارج اي ماهية فقط
قوله غير مشعور بهذا النحو لو قال الوجودين لا يستلزم الامتياز في الخارج بالوجود
ولو لم يقصد قوله في الوجودين بما ذكره ولم يعقبه بقوله انا يجب الوجود
للفصل المعين لكنه صرح بما يعين المراد فلا اجمال **قوله** وينبغي ان يعلم
ان الحكم اي الدليل المذكور على عدم امتياز اجزاء السواد يجب الوجود في الخارج
قوله على منع ان الحس لا يميز بينهما الوجه عدم الامتياز كما هو المدعى لكن ان
يقال لو تمايزت الاجزاء في الخارج يجب ان يحس بها لان الحس بالسواد احساسا
بمحسوسين والا لم يكن الامتياز في الحس فلم يتم الدليل الا ان يمنع بطلان
التالي وان كان قريبا من المكابرة وان فصل الى الاقسام بناء على احتمال كون

احد الجزئين محسوسًا فقط وذلك ايضًا ظاهر حتى فلا شك في بطلان القسم الاول
اعني لا يكون شيء منهما محسوسًا على الانفراد على التقدير نقيض المدعى ولكن
في بطلان القسم الثاني والثالث المناقشة المذكورة وما ذكرناه يعرف فايدة
قوله على التقدير صحته **قوله** وهذا غير مقابل للقسم الاول فما هو مط غير لازم وما
هو لازم فغير مط بناء على ان المقصود بيان ما يقابل القسم الاول ليعرف ان
المركب كما يجوز تمايز اجزائه بحسب الوجود الخارجي وكذلك يجوز عدم تمايزها
بحسبه لتحقق الاجزاء المحمولة وما يتفرع عليها من المباحث **قوله** كانت تلك الاجزاء
عارضة قد عرفت ما يتعلق بهذا المقام من التفصيل في الحاشية المتقدمة
قوله وجزء الماهية الحاصل الكلام ان ما صدق عليه الجزء يصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم الجزء بالاعتبار المذكور فلا حاجة الى ما تكلف الشارح
اذ لا يعرف للجزء مفهوم سوى ما ذكره بحسب اللغة **قوله** يوجد بشرط لا شيء بان
قال المص في شرح الملخص متابعة للامام ان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة
في الخارج على معنى ان الوجود القائم باحدها متميز عن الوجود القائم بالاخر فان
كل واحد من تلك الاجزاء يمكن ان يؤخذ على وجه يكون مادة وجزء لتلك الماهية
ولا يكون محمولا عليها ويمكن ان يؤخذ على وجه يكون محمولا عليها ويمكن ان يؤخذ
على وجه يكون محمولا عليها ثم شرع في توضيح ذلك بمثال الحيوان بالنسبة الى الانسان
وفيه بحث لان الاجزاء الخارجية المتمايزة الذوات والوجودات لا يمكن
ان يحمل بعضها على بعض ولا على المركب باي اعتبار اخذ فانا نجزم بداهة
بان الجدار لا يحمل على البيت اصلا وكذا اليد على البدن والخل على السكنجبين وكذا

الادوية المفردة على المعاجين وما يحكى عن الشيخ انه اختار ان معنى الحمل الاتحاد في
الوجود فلا ينافي ذلك في الاجزاء الخارجية والحق ان هذا البحث انما هو في
الاجزاء الذهنية فان لها ثلاث اعتبارات **قوله** اي ومادة في الخارج وهذا
انما يتاتى في الاجزاء الخارجية فالاولى ان لا يقيده بالخارج والتسمية باعتبار التشبيه
او يؤول بان المادة هو مبداؤه بناء على ما يقال من ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة في الماديات **قوله** لا يكون محمولا فان الحيوان
الذي لا يكون معه الناطق اي لا يدخل فيه مسلوب عن الانسان فكيف يحمل
عليه **قوله** بشرط ان لا يكون ناطقا لا شك ان الناطق لا يجعل شخصا
اي جزئيا حقيقيا بل المراد من التشخيص التخصيص ونوع من التعيين **قوله** لو جاز
حمل الجزء اي ما يصدق عليه الجزء وان لم يوجد من حيث انه جزء **قوله** لانا نقول
المراد ان ما صدق الجزء للقائل ان يعود فيقول ان اردت بالصدق
الحمل فالاشكال وارد في موضعين صدق الانسان على ما فرضت صدقه
وصدق الحيوان عليه ايضًا وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره
لننظر في صحته وفساده وكذا في العبارة الاخرى المراد من القول الحمل او
غيره **قوله** او ان الشيء الذي يقال ينبغي لنا التعبير لكل واحد من العبارتين
قوله متحدان في الوجود ليس المراد الاتحاد في الوجود الذهني ضرورة ان
الاجزاء المحمولة متمايزة بوجوداتها الذهنية بل الاتحاد في الوجود الخارجي
سواء كان حقيقيا او متوهما ولا يخفى عليك ان الاجزاء الخارجية ليست متحدة
الوجود مع الماهية باي اعتبار اخذت فلا يصح حملها عليها اصلا كما عرفت

بل الحمل انما هو للاجزاء الذهنية المتحدة في الوجود مع المركب لا يقال اذا كان معنى الحمل الاتحاد
في الوجود والاجزاء الذهنية محمولة مطلقا فاي حاجة الى التفصيل الى ان يقول
الجزء الذي اذا اخذ من حيث هو جزء ليس متحدا في الوجود مع الماهية انما المتحد معها
الوجود المغاير لها في الماهية والمفهوم هو الماخوذ لا بشرط فلذلك احتيج اليه قوله
غير مختص بحمل الجزء على الكل فان الانسان والضاحك في قولنا الانسان ضاحك
متحدان بالذات في الوجود وكذا الانسان والناطق متحدان بالذات والوجود الا ان
مبدأ احدهما داخل في الموضوع ومبدأ الآخر خارج قوله ويفرق بينهما بدخول
هذا اذا كان الاجزاء العقلية ماخوذة من مباد خارجية والا فالفرق ان مبدأ
المحمول الذاتي غير خارج ومبدأ المحمول العرضي خارج واعلم ان النطق داخل في
الانسان الموجود في الخارج المحسوس المركب من البدن اي الجسم الحساس المتحرك بالارادة
وفي الصورة النوعية الفائضة على المادة وانما قلنا الانسان المحسوس اذ الانسان
الحقيقي المشار اليه بقوله انا النفس والبدن مبدأ الحيوان اي الحيوان الموجود باعتبارين
اذا اخذ بشرط لا شي اي الحيوان فقط يكون غير محمول على الانسان واذا اخذ
غير تعرض شي يكون محمولا فهذا المعنى هو مبدأ المحمول وكذا الصورة النوعية مبدأ
للناطق اي الصورة النوعية امر مبهم وله لازم هو النطق ويعبر عنها بعبارة
وذلك المعبر الناطق وهو ماخوذ باعتبارين فان اخذ بشرط لا شي اي الناطق
فقط يكون غير محمول على الانسان واخذ لا بشرط شي يكون محمولا فالناطق بالمعنى
الاول مبدأ الناطق بالمعنى الثاني فعلم مما ذكرنا ان مبدأ الناطق وهو الصورة
النوعية داخل ومبدأ الضاحك خارج قوله من حيث انه جزء له عبارة الاتمام

الحيوان

الحيوان من حيث انه لو وجد جزء له وجود فلو حصل مع الناطق وجودا آخر لا يجتمع
وجودان وذلك محال قوله يكون متقدما لانما يلزم ذلك اذا كان العروض بمعنى
القيام قوله فلو كان وجود الموضوع الخ وايضا من العوارض المحمولة على الوجود
امور عدمية فكيف يصح ان يقال باتحادهما في الوجود قوله ليس بصعب لان
الجزء الخارجي هو الذي ليس جعله جعل الكل بل يكون مجعولا بجعل آخر واقول وله تقدم
ذهني بالوجود الذهني ايضا وليس وجوده الذهني وجود الكل حتى يكثر عليه الوجود لكن لم
التقدم الذهني بقيد في كون التقدم الذهني خاصة مطلقة للذاتي اذ هو [illegible]
محمول هو وجود جزئية عندهم ولانت تعلم ان جواب الشارح انما يتاتي في الاجزاء
الذهنية على ما صرح به والمهم جعل في شرح الملخص حديث الحمل والجزئية متعلق بالاجزاء الخارجية
كما ذكرنا في الحاشية فاشكاله السوال مع مقصوب الجواب بالنظر اليهما ظاهر نعم
الوارد ان المحمول هو الجزء الذهني لا الخارجي قوله وهو غير مسلم هذا هو الجواب
عن الجزء واما المحمول العرضي فكذا يقال فيه بالاتي وفي الوجود الخارجي والتاخر في الوجود
الذهني بناء على انه عارض للموضوع في الذهن لا في الخارج واما تاخره مبدأه في الخارج
فلا يقدح في ذلك كما ان تقدم مبدأ الجزء المحمول الماخوذ من الاجزاء الخارجية [illegible]
الخارج كذلك بقي الاشكال في المحمول العدمي فربما يجاب بان العدمي عبارة عن
وجود من هو المحمول في الحقيقة وفيه بحث قوله عند تحقق الكل دون الكل [illegible]
في رتبة تحقق الكل هو محتاج اليه السبب المحقق في التحقق بخلاف الجزء فانه في هذه المرتبة
غير محتاج الى التحقق لتحققه ضرورة ان رتبة تحققه سابقة فلو كان الوجودان
متحدين ذاتا بطل ما صح هذا الكلام قوله صح ما نظهر بالاعتبار فان بعض الامثلة

في الاعتبارات فاذ انحصرت الاقسام المذكورة للاقسام الى المقسم ظهر ان المراد مطلق
الماهية قوله لانه لا يوجد له مثال ان اراد انه لا يوجد له مثال في الموجودات الخارجية
فمسلم لكنا انما نقتضي التركيب ان لو خصص الكلام بها وليس كذلك على ما صرح به وان
اراد به انه لا يوجد له مثال مطلقا في الخارجيات ولا في الاعتباريات فهو ممنوع فان
المركب من الانسان والكاتب بالقوة يصلح مثالا له لانا نقول الكاتب بالقوة اعم
بحسب المفهوم لان المعتبر في النسب هاهنا ما هو بحسب الصدق والا لم يكن الناطق اخص
مطلقا من الحيوان قوله كما ان المادة انما تتقوم وتحصل بالصورة فان الصورة
مشاركة للفاعل في تحصيل الهيولى فللصورة تقدم بالذات واما ان كانت تقدما
بالقابلية فلا ينافي تاخرها باعتبار آخر قوله لعدم كون الجنس جنسا للفصل
بل هو عرض عام بالنسبة اليه قوله فان كل واحد من الخواص المطلقة كالكاتب بالفعل
مطلق اذ الكاتب بالقوة ليس اخص قوله لعدم وجود ما الا عينه الا في الكون
عارضة له قائمة به قوله قد اطلق الشيء وهو الانف المقعر واراد به جزئه
وهو الانف قوله اقول الامر كذلك الحق انه ليس الامر كذلك فان الافطس بالمعنى
المذكور مثال للمركب من الشيء وعلته الصورية فالشيء هو الانف والصورة هو التقعير
وليس مثالا للشيء الذي ركب مع صورته حتى يتوجه ما توهمه ولا يخفى عليك ورود
هذا على المثال الاول من المساوي من العطاء فانه اذا جعل مثالا للشيء وفسر بما
ذكره يتوجه عليه ما قيل هنا وان جعل مثالا للمركب فليجعل الافطس ايضا كذلك فلا
حاجة الى ارتكاب التجوز قوله اذ اجعلنا الافطس اسما للتقعير يلزم على هذا
اعتبار الانف في المركب مرتين فان جعل الوصف خارجا فكذا الحال في كلام

المقـ قوله اذا جعلنا الافطس لا حاجة الى هذا فان الافطس وحده بالمعنى المذكور
مثال للمركب من الشيء وعلته القابلية وما ذكر من المثال فانه يوهم التكرار وينافي ما
ذكره في الحاشية من الفرق بين العطاء والرازق كما يظهر بالتامل الصادق قوله
فانهما اسمان للفاعل ولما كان كل واحد منهما اسما للفاعل باعتبار اثره المشتمل على
المعلول لكانه باعتبار المعلول قوله والرزق والخلق ولا يتوهم عدم الفرق
بين العطاء والرازق باعتبار ان كليهما تركيب للعلة بالمعلول لانه وان كان
كذلك اذ التركيب فيهما في المثالين الا ان الاعتبار مختلف فان الاول معتبر في
جانب المعلول الذي هو الغاية بخلاف الثاني قوله كالعدد المركب من الآحاد
اما لو اعتبر الجزء الصوري فلا لانه لا يكون حينئذ بتمامه الاجزاء الا انه لا يكون
تركيب من العلة والمعلول اذ ليس الصورة على التقدير وجود ما في العدد علة لشيء من سائر
الاجزاء بل جزء صوري للمجموع والمراد من المركب من العلة والمعلول ان يكون بعض
اجزائها علة لبعض هذا انما يتم اذا لم يكن الصورة معلولة للاجزاء المادية
واما اذا كانت فان التركيب منهما من العلة والمعلول قوله كالاصم والمنطق الاصم
يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما العدد الذي لا كسر له من الكسور التسعة والثاني
ما لا يكون له جذر او المنطق يقابله بمعنيين قوله ما احاط به حد او اكثر اما ان
يكون سطحا او جسما لا الخط فانه ليس محاطا بشيء غايته ان نهايته النقطة قوله
واما عروض التناهي عروض النسبة على التقدير الثاني او على التقديرين لا يخرج
عن كونه امرا حقيقيا اذ هي خارجة قوله يقتضي كون المراد منه هو المنوع الاول
وذلك لانه جعل المحسوس والتربيع من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات

المحسوسة وانقم صرح بكونه مسلوبا قوله فاطيغورياس الفقاء اى المقولات العشرة
قوله يحب الظاهر المشهور اى الحلقة بقوله بحسب الشهرة وبحسب الحقيقة قوله وحقق
ان الشكل الذى هو الكيف ويعتبر فى الحلقة قوله والثالث كالسرير وقد يورد
ههنا ان السرير لا شك انه جوهر فكيف يعتبر فى تحقق ماهيته نوع من الشيء اذ
يستلزم ذلك تقوم الجوهر بالعرض ويجاب بان الممتنع تقوم الجوهر بالعرض القائم
به لتاخره عنه او المحمول عليه مواطاة قوله على منع انه ح والنسبة بين
التفسير بين العموم من وجه وذلك ظ فمثل الاول العنقا ليس نوعا محصلا و
يؤكده قول المصنف وجوزها بحسب ح والظاهر ان المحصل يطلق على المعنيين
وان المراد ههنا ما ذكره الشارح قوله بخلاف الحيوان الابيض لان فعال الماخوذ
العقل مركبا من الحيوان والابيض فقط فلا حاجة الى انضمام امر آخر ليدخل فى
الوجود لانها مجرد اعتبار عقلى لان العقل فرضها فى الخارج كذلك قوله
فى الاعتبار يمكن ان يمنع عدم التغاير اذ قوله لا يجب اعم اذ هو متناول
لما يكون جوازه معدوما وميتا لكن لا دخل للموجود فى قوله لجواز تركبها من الموجود والمعدوم
اذ هو فى قوة قولنا لجواز عدم جزء منها او هو لا يقتضى وجوده الا كونه
قوله ويمكن دفعها بالعناية وتغير العبارة بان يرد التقرير الى قياس استثنائى
قوله وجهين اى اورد وجهين قوله بعد زوال القوى النباتية اى
بعد زوال كل فصل من كل نوع لا القوى من نوع واحد قوله اى فصول
انواع النبات اراد الفصول الطبيعية لا مباديها ويجوز ان يراد المعانى
الا عن ان اللفظ بازائها قوله قد يبقى بعد زوالها وبالضرورة يكون وجدان

ذلك

ذلك اى تشخص المعنى الحقيقى انما يحققه من الجنس فى تشخص مع زوال حصة من الفصل
قوله وحدث تشخص آخر وهو متقوم بفصل آخر غير فصول انواع الجسم النباتى
قوله لان المراد بالنباتى هو حاصل نبات المتقدمة الممنوعة على انتفاء بقاء
الجسم النامى الذى هو الجنس مع زوال الفصول وذلك ان معنى الجسم النامى هو ما هو نام
فى الجملة ولا شك ان هذا المعنى باق عند زوال الفصول المنوعة للجسم النامى على
انواعه قوله كما يصدق عليه انه نام او محصوله فرفع ما اثبت به المقدمة
الممنوعة بناء على ان معنى الجنس لو كان ما ذكره لكان معنى الفصول على ما هيته
فيكون باقية انتم كالجنس قوله وفيه نظر وذلك لانه لم لا يجوز ان يكون مستندا
للمفارق وقولهم كان نسبة المفارق اليها كنسبتها الى غيرها ممنوع ولانا ننقل الكلام
الى الذاتى بان نقول لم اختص الذاتى بها واعلم انه لو خص اللوازم بالآثار الصادرة
عنها لا يندفع النظر بالكلية وتم البيان قوله لانها صريحة فى التركيب ما باعتبار
الذى هو عبارة عن الجزء المبنى عن الجزء الآخر واما باعتبار ذكر البعض مضافا
الى الذاتيات اذ لولاه لا يمكن تغير الذاتى بما ليس بعرضى قوله فما ليس بعرضى فان
قولنا ليس بعرضى وان كان مشتملا على القولين والمشتركان فى الذاتى لكنه ليس بصريح
فى التركيب بخلاف الاشتراك فى الذاتى قوله واما اشتراك المختلفات فى السلوب
اذ اذا اشتركت الماهيات فى السلوب واختلفت فى امور اخر او اختلفت
فى السلوب واشتركت فى امور اخرى فان شيئا منهما لا يوجب التركيب فى كل
واحدة منها قوله فلا يوجب التركيب قال فى شرح الملخص وكذا اذا اختلفت
الماهيات فى شيء واشتركت فى اوصاف ثبوتية خارجة عن حقايقها فان ها

النوع ثم الاختلاف والاشتراك لا يقتضي التركيب كفصول الماهيات المشتركة
في طبيعة الجنس اشتراكا عرضيا مع جواز بساطة تلك الفصول باسرها وكذا
اشتراكها في شيء واختلافها في صفات ثبوتية كالعقول المشتركة في الوجود
المتميزة في التقوم والتأخر قوله على كل واحد من الانسان والناطق الماخوذ
من حيث انه جزء الانسان على سبيل العروض وذلك كاف في جواز الصدق
اذ الثابت انما يقتضي مطلق التغاير واختلافه اياه اي مخالفته اياه قوله
ولا يجوز ان يكون التعين عدميا الخ قال في شرح الملخص اختلف العلماء في ان
المفهوم من التشخص امر زائد على المفهوم من النوع ام لا وبتقدير كونه زائدا عليه فهل
هو امر ثبوتي ام لا والامام اختار انه زائد وانه ثبوتي اما الاول فلان كل
ماهية نوعية فان نفس تصورها غير مانع من الحمل على كثيرين فلذلك صح اذا حملها
على كثيرين موجودين في الخارج وان لم يكن دعواه من مناقضته لكون تلك الماهية
نوعية نعم ربما يطالبه بالبرهان وفي ادعى انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه
منع اولية بل يطالبه بالبرهان واما الشخص من حيث هو شخص معين فان نفس تصوره
يمنع من حمله على كثيرين ولا شك ان الماهية النوعية تمامها حاصلة فيه فلولا ان
فيه امر زائد لكان حكم احدهما حكم الآخر واما الثاني فلوجهين الاول هو المذكور
في الكتاب والثاني ان الهوية لو كانت عدمية فهي اما عدم الماهية المطلقة
او عدم هوية اخرى والقسمين يلزم كونها وجودية كما هو المشهور قوله لا هوية
له في الاعيان الهوية الماهية المخصصة كهوية زيد لا الماهية المطلقة
كماهية الانسان قوله ان كان بالماهية قيل كما في الواجب وهو ايجاب

ان

ان لو كان تعينه زائدا عليه حقيقة وهو خلاف مذهبهم قوله او بالفاعل فقط
اي تعينها لم يكن الا بذلك الفاعل الواحد لا ينبغي ان لا يكون لغيره مطلقا مدخل
فيه اذ لا بد من ان يكون للماهية مدخل بل ينبغي ان لا يكون لفاعل آخر مشاركة في فائدة
تعيين الماهية قوله او الفاعل بالحصر نوعه اي للقابل مدخل في ذلك اذ لا بد من
الفاعل قطعا قوله اذ لو كان الفاعل غير متعدد اي لا بحسب الذات ولا بالوجوه و
الاعتبارات قوله وان كان بالقوابل المختلفة الاختلاف اعم من ان يكون
بالماهية فان الماء المفرق في الكيزان والقصاع المتعددة تتشخصاته تتعدد
بتعدد القوابل المختلفة بالعدد فقط اذ كل منها ليس مخالفة للآخر في العدد
فقط قوله كما في المواليد فان نطفة كل شخص وجد فيها مخالفة لنطفة الآخر
من الحيوان قوله كما في العناصر فان للماء تعينا وللنار تعينا وكذا الباقي قيل
انها هيولى واحدة يعرض لها استعدادات مختلفة توجب تعينات العناصر و
ذلك ظاهر عند انقلاب بعضها الى البعض قوله او باستعداد تبع ذلك ينبغي ان
يراد بالاستعداد غير ما عني به في قوله استعدادات لئلا يكون داخلا فيها
قوله اذ تأخرها عن المادة اي لا يقال ان صورة المركب متأخرة عن وجوده
اذ صورة الشيء متأخرة عنه فيكون متأخرة عن تعينه الذي هو معه او قبله لانا
نقول لا نسلم تأخر الصورة عن المركب اذ غاية ما في الباب انها متأخرة عن المادة
والمركب متأخر عن المادة والمتأخر عن الشيء لا يجب ان يكون متأخرا عن المتأخر
عن ذلك الشيء لا يقال الصورة علة المادة فلا يكون متأخرة اذ بحثنا في
المركبات قوله وتشخصها في حالة العلاقة بها اي كيفية مخصوصة لا

يجب ان لا يكون محصورا ان اريد ان تلك الاشياء علة لتشخصها او بوجه السؤال على الحصر ان
اريد انها هي تشخصها فلا قوله فلا يجوز ان يكون ما يتميز به هذا انما يدل على ان
ان البدن وقواه لا يكون شيء منها تشخصا وتعينا للنفس لا على انه لا يكون
علة لتشخصها والكلام انما هو فيها قوله عندهم نفس ماهية الواجب لما كان
هذا القول انما يتاتى على تقدير كونه ثبوتيا كما بحث عنه ذكره ههنا فان تفرع
الثم على كونه امرا ثبوتيا قوله مقولا على الكثير بالاشتراك اي لفظا اذ على هذا
التقدير فالتعينات امور مختلفة يجوز اختلافها في الاحكام وعلى تقدير كونه مشتركا
معنى يجوز ان يكون عرضيا لافراده المختلفة فيمكن انضمام اختلاف احكامها واما
العارض فهو محتاج الى الموضوعات المتشخصة واما ان فرض كونه تمام ماهية افراده
فالجواب ما ذكره قوله لو كان التعين ثبوتيا اما لو كان عدميا فلا اذ لا وجود
له ليكون له تعين في الخارج قوله لا بالسواد مطلقا وعلى تقدير السواد مطلقا جاز كونه
عرضيا لافراده المختلفة بذواتها بامر زائد واما الحصص العارضة فتعينها بالموضوعات
فلا تسلسل اصلا قوله ولكان اتصافه اما لو كان عدميا فلا انضمام انا لك
قوله فيلزم التسلسل اي في طرف المبداء قوله ولكان تعين الشخص اما لو كان عدميا
فلا احتياج الى علة اصلا قوله لم لا يجوز ان يكون التعين بالفاعل فلا يمكن ان يكون
التعين بالماهية ضرورة تاخر وجود الفاعل عن وجود الماهية ولا باطال فيها لذلك قوله
اي بمادته اي بمادة ذلك الشخص كالنطفة قوله على ما حقق في الحواشي فان
الماهية قابلة للتعين كتعين الماهية الا ان نسبته بالمشخصات ولا يخفى ان
القابل الذي هو علة التعين ليس قابلا بالقياس الى هذا المقبول قوله اي تعين

القابل

القابل في المقبول اطلاق المقبول على التشخص مجاز فان النطفة قابلة للصورة
الا ان نسبته لذلك التشخص في الحقيقة كما يوحى اليه من بعد قوله واحتاج تعين تعين
الى تعينه لان نفسها محل تعين التعين فالموقوف عليه الماهية والموقوف
التعين وكذا في البواقي فالموقوف تعدد لا الى النهاية لا الموقوف عليه
قوله يكون موقوفا على امتيازها فان الامتياز ههنا نفس الماهية غير متصور
ضرورة اي وجودها وقد يجاب بانا لا نم توقف الاتصاف على الامتياز بل
يكونان معا فلا احتياج الى تعين اخر وهذا الجواب عام وفيه بحث لان الامتياز
الحاصل مع الاتصاف اما ان يكون من هذا التعين فهو متاخر عن الاتصاف
قطعا فلا يكون معا واما ان يكون من تعين اخر فيتم الكلام ولا يتوهم ان الكلام
على السند وهو غير مقبول فانه مساو للمنع ههنا كما لا يظهر بالتامل وقد يختار
في الجواب ان الامتياز وان كان متاخرا عن الاتصاف ذاتا لكنه معه
زمانا وهذا القدر كاف قوله يعرض للقابل كان سائلا يقول ذلك الاستعداد لو
وان كان لازما فلا اختلاف فلا تعدد لسببه وان كان غير لازم فهو محتاج
الى سبب فينتقل الكلام اليه فاجاب بانه عارض للقابل بسبب حادث مستند الى حادث
اخر فيجوز ان يحدث للقابل استعدادات مختلفة بهذا الطريق او نقول المقصود
ان [illegible] الى كيفية عروض الاستعدادات المختلفة للقابل الواحد على ما هو
مذهبهم قوله هذا والذي ذكره لا يخفى ان هذا متفرع على الحمل المذكور فان
المقبول اذا كان هو التعين فتعين المقبول هو تعين التعين فالحاصل
ان تعين التعين معلول لماهية القابل والكلام انما كان في تعين الماهية لا انه

في تعيين تغيرها فلابد مما ذكره ههنا ليتم المقصود واما المذكور من قبل فليس من
ذلك القبيل بل له الاكتفاء بما سواه لكنه ذكره زيادة تقوية للزوم الدور
والاضافي وربطا للكلام فلا تغفل قوله وان كان في حمل المقبول عليه
تعدد وجود الشيء لا يقال انه قابل قوله وبه يجاب عنه انتهى وقد يجاب عن هذا
رأيتم بان المراد من الماهية ما هو الامر الكلي فحينئذ ان لا ماهية للتعينات المنضمة الى
الطبيعة الكلية بل لها هويات موجودة في الخارج مشتركة في عرض هو مفهوم
التعين وما ذكرتم من ان ما لا ماهية له لا وجود له في الخارج ممنوع واما ان ثم
في ذلك فحينئذ ان لها ماهيات هي هويات متعددة فليس هناك ماهية كلية
منضمة الى الطبيعة الكلية ليكون من قبيل تقييد الكلي بالكلي قوله وبها يغيب ان يعين
التوفيق وقد يستدل على هذا الاستغناء بمثل ما مر في الوجود قال في شرح الملخص
ومع ذلك ينبغي ان يعلم ان الكثرة اظهر في الخيال والوحدة عند العقل لان
الخيال يدرك الكثرة اولا ثم يدرك العقل منها امرا واحدا والعقل يدرك
اعم الامور وهو الواحد ثم ياخذ بعد ذلك في التفصيل واذا كان كذلك كان
تخيلنا الكثرة قبل تعقلنا اياها وتعقلنا الوحدة قبل تخيلنا اياها فاذا اردنا
تعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وقلنا الوحدة هو الذي لا ينقسم
من جهة ما قيل له انه واحد واذا اردنا تعريف الكثرة عند العقل عرفناها
بالوحدة وقلنا هي المجتمع من الوحدات وعلى هذا الطريق لا يلزم دور قوله
وسبب ظنهم وقد يقال سبب الوهم مساوقتها اياها فان كل موجود وان كثيرا
واحد باعتبار ما فما كان سبب ظنهم كان في الوحدة الشخصية لكن المتكلم بين

كان عم

التغاير بين مطلق الوحدة والوجود فيعلم ذلك ايضا اذ معتقدهم اعم وان كان
السبب تقدم الاخص قوله لكل موجود هوية الهوية كما يطلق على الماهية المتخصصة
كذلك يطلق على الخصوصية والتشخص من حيث هو كثير اي الكثير لا بشرط شيء بوصف
الوجود قوله لو كان المفهوم من الوحدة اه معنى هذا الكلام ان الوحدة لو كانت
عين الوجود لكان كل ما عرض له الوحدة من حيث هو عرض له الوجود وليس كذلك
فان المتصف بالكثرة من حيث هو كذلك متصف بما يعرض له الوجود دون الوحدة
نعم يتصف بها لكن لا من حيث هو متكثر مثلا عشرة من الانسان اذا اخذت مفصلة
متعددة لا مجموعا من حيث هو يحمل عليها الوجود دون الواحد المحمول عليها ماخوذة
بالاعتبار الثاني فبهذا اظهر المراد وسقوط نظره وان منشاه حمل الكثير من حيث
هو كثير على الماخوذ بلا شرط شيء قوله وحدث هويتان اخريان قوله والا لكان
التعريف الحد انما قلنا لانه وذلك اذا لم يبق حقيقة الجسم فقوله ثم تم لا بهذا
قوله اي الوحدة وجودية الظاهر ان المراد ههنا من الوجودي هو الموجود لان
القوم اختلفوا في ان الوحدة هل هي من الاعتبارات العقلية او الموجودات
العينية فالعدمي بمعنى المعدوم فالملازمة باطلة وما ذكر في تصحيحها ينبه قوله
نفي الوحدة والا لغيري بالضرورة وقد يناقش بالمنع بناء على ان عدم الوحدة
لا يدل قطعا على عدم الوجود قوله لان عدم العدم ليس وجودا فان عدم عدم
البصر ليس نفس البصر غاية الامر انه مستلزم له فيجوز ان يكون الوحدة امرا عدميا لا يكون
خلاف المفروض مع انها مستلزمة لامر وجودي وكيف لا وتصور عدم العدم
يتوقف على تصور العدم بخلاف تصور الوجود قوله لانا نعلم بالضرورة لا يقال

قوله

تصحيحها

لغ

الغرض ان الوحدة عدم الكثرة فكيف تدعي الضرورة في كونها لازمة لانا
نقول اذا كان الكثرة عدمية فلا شك ان عدمها يستلزم وجها ما فذلك الامر
الوجودي اما نفس الوحدة او جزء ما او خارج عنها والاخيران باطلان اما
الجزء فلبساطتها واما الخارج فبالضرورة فتعين الاول فان سلم ذلك الوجودي
ونوقش في تسمية لفظ الوحدة انه ذلك العدمي المستلزم لهذا الوجودي لا هو كانت
منازعة لفظية قوله يقابل الكثرة فهذا هو المستحيل لان في قوله لكن من
جهتين وعلى هذا لا يلزم انتفاء التقابل بين الوحدة والكثرة فلا يتم التوجيه
انتهى قوله من حيث ذاته اذ لو اعتبر مثلا الانسان من حيث هي بل من حيث تكثر اجزائها
لا يكون واحدة قوله مغايرة للهوية والتشخص فاللازم منه ان يكون الوحدة
تشخص لا ان يكون للوحدة وحدة اخرى فان قيل ولكل تشخص فله وحدة وتشخص
الوحدة لها تشخص وعلى هذا فيلزم التسلسل في التشخصات والوحدات يمتنع
كون تشخص الوحدة امرا وجوديا قوله لجواز ان لا يكون وحدة الوحدة زائدة
عليها وذلك لان ما عدا مفهوم الوحدة محتاج في كونه واحدا الى انضمام
الوحدة اليه واما نفس الوحدة فهي واحدة بذاتها او لا ترى ان ما عدا
الضوء مضيء بالضوء واما الضوء فانه مضيء بذاته لا بضوء زائد عليه وعلى
هذا اذا كانت الوحدة وجودية لا يلزم ان يكون لها وحدة زائدة وكذا الكلام
في وجوب الوجوب وامكان الامكان الى غير ذلك قوله لو كانت ثبوتية زائدة
لها ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يقتضي الا انتفاء المجموع الذي هو الوجودية الزائدة
والدليل الثاني يقتضي نفي الزائد فنفي الوجودية نفي غير متعرض له لان نفي

المجموع

المجموع يجوز ان يكون بنفي الزائد قوله قائم بجزئها اي المادة قوله وفيه نظر لان حاصل
ما ذكره صورة نقض فلا نسلم الخلل في المطلوب وان جعل منعا ونقضا فالمطلوب غير منتقض
واما المنع فلا يتحقق جوابا لكونه منعا للسند بهي قوله لكونه من جانب المعلول
لان الماهية محل للوحدة وكذا الوحدة محل لوحدتها قوله والا لوجب ان لا
يشتركا في مفهوم الانقسام التي هي مفهوم الوحدة وانما قال هذا لئلا يقال
لم لا يجوز ان يكون وحدة العرض عرضا دون وحدة الجوهر فاجاب بانه
يكون مقولا بالاشتراك اللفظي وليس كذلك اذ هما مشتركان في اللاانقسام
قوله كان له وحدة من وجه اذ الذاتي من جميع الوجوه في قوله فيقال الكاتب
هو الضاحك قولنا الانسان هو الفرس يمكن اعتباره بطريقين احدهما اتحادهما
باعتبار اشتراكهما في مفهوم هو الحيوان والاخر اتحادهما باعتبار ان المحمول
واحدا هو الحيوان المحمول عليهما فالاعتبار الاول يجعل الاتحاد من قبيل الجهة
الوحدة فيه مقصودة اذ لوحظ فيه دخول الامر الموجب للاتحاد والاعتبار
الثاني هو من قبيل بالجهة الاتحاد وفيه عارضة وقس امثاله عليه قوله في ان
كل واحد منهما محمول فيتغاير هذه الجهة الوحدة بين الموضوعين هي كون كل واحد
منهما محمولا على ذلك الموضوع وقد يجعل جهة الوحدة نفس ذلك الموضوع
الذي هو خارج عن حقيقتي المحمولين وعارض لهما وقس على هذا الاتحاد بالموضوع
قوله اذا كان الواحد مقولا الذي كالجنس والنوع الذي هما جهة وحدة
شيء لا ذلك الشيء وان كان الظاهر تشويه قوله اي امور اشتركت في الوحدة
هذا عدم انقسام الشيء الى الامور المشاركة في تمام ماهيته وينتقض بالامور

المثنى انه الحقايق ضرورة انها لا تنقسم الى الامور المشار بها اشارة للكل الحقيقي
فيلزم ان يكون واحدة قوله الوحدة ما به يقال الحق ان مفهوم ما به يقال للكل انه شيء
انه واحد راجع الى مفهوم عدم الانقسام اذ معنى الواحد هو غير المنقسم فحاصله ما به يقال
للكل شيء انه غير منقسم والذي يقال للشيء انه غير منقسم هو عدم الانقسام واما
المناقشة بان اخذ الواحد في تعريف الوحدة موجب للدور فمبنية على تسليم ان المراد
في هذا المقام التعريف فنقول قد يكون الواحد معلوما بوجه آخر قوله بل هذا اصح
كونه ذا وضع لا يخفى ان هذا انما يصح اذا اريد بالماهية نفس المفهوم فان مفهوم
النقطة يعتبر فيه كونها ذات وضع ويتوجه ما ذكره في المناقشة بناء على جواز
اعتبار عدم الوضع في مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام لا
للشيء والا لم يعرض الوحدة الا للمجردات واما ان اريد حقيقتها فلا ضرورة
ان ما هو طرف للخط عارض لما ليس كونه قابلا للاشارة الحسية الا امرا عارضا
لا جزاء ولا انقسام بالفعل ليس فيها حقيقة وراء عدم الانقسام العارض لها
وتلك الحقيقة متصفة بكونها ذات وضع واما الوحدة فالظاهر انها على تقدير
وجودها ليس لها حقيقة وراء عدم الانقسام واما كونه غير ذي وضع
فامر عارض لحقيقتها وكيف لا والسلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس
هو له وما هو ذاتي لا يكون كذلك فان قيل هو عارض لعدم الانقسام ذاتي
للوحدة قلنا المركب من العارض والمعروض والمعروض لا يكون ماهية حقيقية
قوله سواء كان قبول القسمة لذاته المراد من القسمة ههنا هي الوهمية اعني فرض
شيء غير شيء لا القسمة الانفكاكية فان المقدار قابل للاول بذاته وقبول لا

حقيقيا

حقيقيا وما عداه بتوسط دون الثانية لانتفائه بطريانها عليه قوله
فهو الواحد بالاجتماع كالمعاجين والاجسام المركبة من العناصر قوله فلنا الواحد
بالتشخص الخ حاصله ان قدرا معينا من الاقدار كثلث المثقال مثلا يجعل واحدا
بالموضوع فذلك القدر جزئي من جزئيات المقادير لا تعدد له في نفسه وانما التعدد
بالفضة التي هي محل له وذلك لا ينافي كون المقدار متشخصا وفيه بحث لان ذلك المقدار
المخصوص وان كان جزئيا للمقدار المطلق لكن له جزئيات ايضا بحسب المحال ككون
ان ثلث المثقال الحاصل في هذه الفضة مغاير بالتشخص لثلث المثقال الحاصل
في تلك الفضة فالاولى ان يقال الدرهم الواحد بالتشخص كما نقل فيما سبق
قوله لا نفس الفضة اي التي هي معروضة المقدار فانها متعددة لكن لا تعدد
في مقدار الدرهم الخ قوله يلتقيان عند حد لا يعني ان يكون هناك حد واحد
مشترك بين المقدارين والا لكان الاتصال بالمعنى الاول بل بمعنى الانطباق
حد احدهما على حد الآخر بحيث يرتفع الامتياز بينهما في الوضع قوله يتلازم
طرفاهما ويكونان متمايزين في الوضع الا يكون الاشارة الى احدهما غير الاشارة
الى الآخر والا لكان الاتصال بالمعنى الثاني قوله تحقق التفاوت بين معاني
كالواحد بالجنس والنوع والتشخص ولا شك في التفاوت اذ الوحدة الشخصية اقوى
م قوله فمحال لعلهم اثبتوا اي وهو انهما لا ينفيان قوله وهو ضروري لا لانه
لا يقال الوحدة العارضة قائمة بالمجموع لا بكل واحد فلا استحالة لانا نقول
فلا اتحاد في الاصل ضرورة ان هوية احدهما معروضة لوحدة لكونها موجودة
وهوية الاخرى لوحدة اخرى فلا اتحاد بحسب التركيب ولا نزاع فيه قوله واما

محل نظر اذ هي ليست من الموجودات الخارجية هذا النظر ساقط لان المراد من الاعداد
هو المعدودات لا صفتها القائمة بها والاضافة في ماهيتها بيانية لا اضافة
المعروض الى العارض كيف ولو اراد نفس الاعداد لكان اثبات انها ليست
عدمية بعد الحكم بان كونها موجودة في الخارج ظاهر مستدرك وسياق في كلام
الشارح ما يدل على ان الاعداد وقد يطلق على الماهيات المعدودة وكذا
كلام المص في شرح الملخص يدل على ذلك في اصل كلامه ههنا انه لا شك في وجه
امور هي معدودات وكونها اعدادا اي معدوديتها زائدة عليها ثم لما ثبت
نعم زائدا هو نفس العدد شرع في اثبات كونه وجوديا ثم كونه عرضا هكذا
ينبغي ان يضبط **قوله** وليست ماهيتها القصاقة الماهيات الى الاعداد
لكونها اي الماهيات معروضة لها **قوله** وكونه اعدادا ثابت انما يصح ذلك
اذا لم يكن الاشتراك لفظيا **قوله** فكونها اعدادا زائدا عليها اللازم منه
كونه معنى زائدا لا زائدا اللهم الا ان يراد بالزائد المغايرة **قوله** تركب من
الوحدات التي هي امور وجودية ولا شك ان عدم الوحدة لا يكون مركبا من
الوحدات ثم لما لم يعتبر فيه سوى الوحدات التي هي امور وجودية لم يكن
عدميا اصلا **قوله** اي ليس اعتبار هذا الكلام ماخوذ من شرح الملخص مع
تغيير للعبارة **قوله** امرا عدميا ان اريد بالعدمي المعدوم فالملازمة
ممنوعة وما ذكره في بيانها لا ينفعه لاحتمال كونه امرا معدوما في نفسه لا عدما
لشيء وان اريد ما في مفهومه سلب فاثباتها متوقف على ابطال كونه
عدما لمفهوم معين غير الوحدة وقد بطل بمثل ما مر في الوحدة **قوله** وذلك

ليستلزم

يستلزم ان لا يكون العدد موجودا اي لا يكون شيء من الاشياء موصوفا بالعدد
ضرورة ان الشيء لا يتصف بعدمه وذلك ظاهر البطلان لانه يستلزم ان لا
يكون نفس العدد موجودا فان دعوى الضرورة ح يكون باطلة **قوله** واذا
كان كذلك كونه عبارة عن عدم كون الشيء واحدا والوحدة امر عدمي لا يمكن
ان يقال يجوز ان يكون عدم عدم فانه ح يكون وجوديا **قوله** وعبر عن هذا
اي المص وهذا من كلام المحشي الشريف اي ليس المراد من العدد والمعدود ان يطلق
عليه **قوله** بكون الشيء واحدا مرتين او اكثر المستقيم بالوحدة فان قيل كون
الشيء واحدا هو معنى الوحدة فكيف يتقوم بها قلنا كون الشيء واحدا قد يراد
نفس الوحدة كما يراد بكون الشيء عددا نفس العدد وقد يراد بها اتصاف
الشيء بالوحدة والعدد وبين المعنيين تقارب لكن في الثاني زيادة اعتبار
فلعله هو المراد وح لا اشكال **قوله** من تلك الماهيات ومن اين يكون العاشر
مقوما **قوله** ذاتيا اذ لا اشتراك الذاتي يقتضي الامتياز الامر **قوله**
فهام حيث نفى ان الاعداد صورة **قوله** من اجتماع واحد وواحد اي بتكرر الوحدة
ثلث مرات في تعريف الثلاثة مثلا **قوله** ليست مقومة بالجنسين قال في
شرح الملخص ولا بالستة والواحد ولعل الشارح انما ترك لان الواحد ليس بعدد
والكلام في التركيب من الاعداد لا منها ومن غيرها **قوله** فيلزم من القول اي
من الامور المذكورة كالخمسين والثلثة والاربعة والسبعة والستة والثمانية
والاثنين **قوله** كل واحد منها تمام ماهيته لا خفاء في استحالة ان يكون الشيء
واحد امور مختلفة كل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشتمل بعض منها الاخر

ببعض اجزائها الاان الشي واحد ماهيات شتى الفه وكذا اذا اشتمل احدهما على الاخر وزيادة والا لزم كون الكل وجزئه تمام ماهية الشي الواحد وكذا اذا اشتمل جزء من احدهما على جزء من الاخر ولم يشتمل جزء من الاخر على جزء من الاول على سبيل التبادل كالحيوان الناطق والجسم الناطق واما اذا كان هناك اشتمال على سبيل التبادل كما في الاعداد ففيه تامل اذ لا يلزم هناك تعدد الماهية قوله بل الحاصل من احدهما بعينه هو الحاصل من الاخر فيجوز ان يركب من الكل لو لم يكن الحاصل من كل منها تلك الماهية ليس كذلك فان الحاصل من الجسم الناطق ليس بعينه الحاصل من الجسم الناطق ليس بعينه الحاصل من الحيوان الناطق بخلاف ما كنا بصدده فان العشرة اذا تقومت بالسبعة والثلاثة وتقومت بالستة والاربعة فالبعض من الاول وهو السبعة مشتمل على البعض الثاني وهو الستة والبعض من الاخر الذي هو شمول للبعض من الاول مشتمل على بعض من الاول اي الثلاثة واذا كان كذلك كان الحاصل من كل منهما تلك الماهية بعينها قوله لانه على تقدير كون الواحد فردا يتوهم لان الفرد والزوج من العوارض الذاتية للعدد والواحد ليس بعدد قوله والحق ان النزاع لفظي الخ الناظر قد اخذ هذا الكلام من الامام ولا شك في ورود ما ذكره ان النزاع ولو كان تعريفا يلزم تعريف الشي بنفسه قوله والمتساويان ان اشتركا في الكم لا يخفى ان هذه الاقسام مستدا خلة لان التباين بينها بحسب الصدق ضرورة جواز كون الشيئين بعينهما متساويين ومتشاكلين الى غير ذلك قوله والمتوازيان قوله الظاهر عمومه للمتوازيين في المستقيمة والمتوازيين في المستديرة

والمتوازيان يعم السطح والخط ويقال للجسمين المتوازيان بالعرض قوله فهو اسم خاص للمغاير وقد يطلق المغاير في الماهية قوله بل المثلان كزيد وعمرو والا بيضين فانهما متماثلان ومتساويان ايضا قوله احترز عن خروج الا بوة زيادة القيد قد يكون مفيدة دخول ما لم يكن داخلا كما انها تفيد خروج ما لم يكن خارجا اما الاول فكما اذا وقع في التعريف نفي فاذا قيد يصير نفيا للاخص فيعم واما الثاني فظاهر قوله اذ ليس بينهما تمام التضايف لان تعقل احدهما ليس بالقياس الى الاخر وهذا النظر مدفوع لان مطلق الابوة والبنوة متضايفان مع جواز اجتماعهما في ذات من جهتين ضرورة وجود المطلق في ضمن المقيد والاحتراز انما هو عن خروج المطلقين لا المقيدين حتى يتوجه ما ذكره قوله مهوم وذلك لان الاجتماع لا يكون الا في زمان واحد قوله بعد تسليم تلك المقدمة القائلة بان المحمول بالمواطاة على الموجود في الموضوع موجود فيه قوله او بحسب القول والحمل وههنا عدم الاجتماع بحسب الحمل حاصل فيندرجان في التعريف وللقائل ان يقول المجتمعان اعم من الاجتماع في الوجود والصدق فلا يجتمعان نفي لهما معا ضرورة ان انتفاء الكل بانتفاء جميع جزئياته فيعود الاشكال والجواب ان يقال بعد تسليم المقدمة المذكورة وجودهما في الموضوع ليس من جهة واحدة اذ احدهما بالواسطة والاخر بدونها فان قيل الجسم المتحرك يصدق عليه بنفسه انه لا حركة فقد اجتمعت الحركة واللاحركة فيه بلا واسطة اجاب بانه ان اعتبر الصدق والحمل فلا اجتماع قطعا اذ لا يصدق عليه انه حركة وكذا ان اعتبر الوجود اذ الموجود فيه هو الحركة بالذات لا

عدمها وان اعتبر في احدهما الصدق وفي الاخرى الوجود فلا يكون الاجتماع
من جهة واحدة **قوله** وبهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل وقد يقال ايضا
ان المشترط فيه غاية الخلاف هو الحقيقي وما لم يشترط فيه هو المشهوري
والحصر انما هو بالنسبة اليه لا الى الاول **قوله** بل اصطلحوا اي اصطلحوا على
ان التقابل المستعمل في العلوم متى استعملوه لم يكن خارجا عن هذه الاربعة
قوله وكذلك ان غير الصبيان رجل امرد وليس في لحيته شعر **قوله** بالنسبة
الى موضوع قابل اي بحسب تخصصه **قوله** وقد يقال حاصله ان العدمي ان
كان عدما للوجودي المفروض انه مقابل له فذلك اما السلب والايجاب او العدم
والملكة واما ان كان عدما لشيء آخر كعدم اللازم بالنسبة الى وجود الملزوم
فلا بد من تحقق شيء منهما وقد يجاب عن ذلك بان المتقابلين منسوبان الى ذات
واحدة وما ذكرتموه ليس كذلك اذ احدهما منسوب الى ذات الملزوم والآخر
الى ذات اللازم وهذا انما يتم اذا اعتبر الوجود والعدم فيهما بحسب الصدق عليها واما
اذا اعتبر بالقياس الى ثالث فلا **قوله** خارج منها مع انهما متقابلان لصدق
احدهما عليهما واحدهما وجودي فقط فيكون من اقسام هذا القسم من المتقابلين
لما عرفت من عدم دعوى الحصر **قوله** امران ينسبان الى موضوع فان قلت
عدم اللازم ووجود الملزوم كيف ينسبان الى الموضوع قلنا ليس بعيد
نسبته وجودا ان نسبة عدم الحيوان الى زيد مثلا بخلو المحل سواء كان المحل
معدوما او موجودا خارجيا وانما فصل في الضدين لذكر الاتصاف بالوسط
والخلو عنه ايضا بخلافهما اذ ليس فيهما ذلك **قوله** فكقولك زيد بن عمرو فزيد

حال عن المتضايفان اي صلحين المتقابلين وان اريد مثال خال عن المطلقين
فمثل بالواجب لذاته **قوله** فكقولك للهواء الجسم مبصر فانه قابل لهو قابل للاكثار
لجسميته فلا وسط كالبصير والاعمى للسواد **قوله** عند نسبتهما ولا بد في اعتبار
هذه النسبة اذ المتقابلان ينسبان الى ذات واحدة **قوله** [illegible]
ويكون تلك النسبة خارجة فان النسبة الى ذات ما وان كانت داخلة في مفهوم
المتقابلين لكن ما صدق عليه المتقابلان في الاقسام الثلاثة وفي السلب
والايجاب في المفردات ليس يعتبر فيهما النسبة اليهما مثلا السواد والبياض
هما المتضادان وليس في شيء منهما النسبة الى موضوع وان كان متضادهما
بالقياس لحلول اليه فاذا انسب الى موضوع واحد حصل هناك موجبتان عرض
الصدق والكذب للنسبتين اللتين فيهما وهما خارجتان عن السواد والبياض
وكذا الكلام في البصر والعمى والابوة والبنوة والانسان واللاانسان فان النسب
المفروضة للصدق والكذب خارجة عنها واما القضيتان المتناقضتان
فالنسبة المفروضة للصدق او الكذب داخلة فيهما فظهر الفرق بين الايجاب
والسلب المركبين وبين سائر المتقابلات من وجهين احدهما الاتصاف في
الصدق والكذب والثاني ان الاعتبار هاهنا في سائرها بسبب امر خارج
وفيهما بسبب امر داخل وهناك فرق آخر هو ان التقابل فيهما في التعبير اي في
شيء هو في العقل لا في الوجود فان ثبوت النسبة وسلبها من الامور العقلية
والتقابل بالذات هو بينهما واما سائر المتقابلات فقد يكون في الوجود كالسواد
والبصر والابوة فانها امور موجودة مقابلة للبياض والعمى والبنوة **قوله**

المضاف اذ هما من هذه الحيثية امران وجوديان متقابلان لا امرين كذلك
ما يعقلان الا بالقياس اليهما بعكس قوله فيكون اخص لانه قسم من اقسامه
قوله والعدم والملكة فان حصول العدم لشي في الموضوع ليس بالقياس الى
شي في العقل وان كان عبارة عن عدم البصر وعلى التقدير ان يكون كذلك
لم يكرر النسبة فلم يكن مضافا ثم قوله لانا نعقل الضدان اي ذاتاهما في
انفسهما لا من حيث انهما ضدان قوله غير داخلين تحت التضايف كون
الضدين ليس تحت التضايف وان كان ممنوعا عند الخصم بناء على السوال
اتفاقي لكنه لما ابطل الخصم لما يقال به قوله فالجواب منع الاعمية ان
تحرير الكلام ان يقال السواد في نفسه ماهية وكونه ضدا للبياض امر عارض
لها فان اعتبر المعروض من حيث هو فهو المضاد للبياض في نفسه وليس مضايفا
له ضرورة ان تعقل احدهما من هذه الحيثية ليس بالقياس الى الآخر وان اعتبر
العارض فهو المضايف لعارض البياض تضايفا حقيقيا وان اعتبر
المعروض مع العارض فهو المضايف للبياض المأخوذ مع عارضه تضايفا
مشهوريا فالضدان من حيث ذاتهما وقعا قسيما للمتضايفين ومن حيث وصفهما
قسما للمشهورين ووصفاهما قسما للحقيقيين ... لا الكل واما التقابل
فلا شك ان مفهومه يندرج تحت المضاف ويوجد افراده لكنه بحسب الصدق
يتناول المضاف وغيره لصدقه على المتضادين والعدم والملكة والايجاب
والايجاب ايضا مع ان المضاف لا يصدق عليها واندراج مفهومه بحسب نفسه
تحت الآخر لا يستلزم اندراج افراده تحته فلا يلزم كونه اخص منه بحسب الصدق

الا ترى ان الحيوان مندرج تحت الجنس مع ان افراده ليست مندرجة تحته فمفهوم
المقابل من حيث هو فرد للمضاف واعم بحسب الصدق من هو من حيث ... ولغيره
ولا استحالة فيه انما يستحيل ان لو اتحد الجهة وهو ثم نعم كل ما صدق عليه المقابل
اذا اخذ من حيث هو مقابل فانه يندرج تحت المضاف واما من حيث الذات
فلا فالحاصل من هذا ان مفهوم المقابل اخص من نفس مفهوم المضاف اذ هو فرد
منه وبحسب الصدق اعم منه وما صدق عليه المقابل ان اخذ من حيث هو فلا
يندرج الكل تحته وان اخذ من حيث انه موصوف بمفهوم المقابل يندرج
تحت المضاف المشهوري قوله واخص منه ايضا بحسب الذات فان قيل لم
خصص الذات بالذكر مع ان كون الشي اعم واخص واخص ومباينا
من جهة واحدة ولو بالعرض محال قلت لانه نفى الاخصية بحسب الذات اولا
فبقي ان يكون الاعمية في الاول والمباينة في الثاني بحسب الذات اذ
احد الامرين بحسب الذات باتفاق الخصمين فاقتضى ترتيب كلامه هذا ان
نقول لو كان الاخصية ايضا بحسب الذات كان محالا ثم قوله وفيه
نظر وهو منع الكبرى قوله وفيه نظر وذلك منع الكبرى اذ الشي الواحد
يعرض له الكثرة والوحدة من جهتين كالعشرة الواحدة ثم قوله ...
قيل اذ سبق انه غير منحصر قوله اما ان اعتبرناه بحسب الافراد تفصيله ان
العدم المطلق ان اعتبر في نفسه فهو شي واحد لا يتصور فيه التقابل
ضرورة ان النسبة مقتضية لتغاير المنتسبين ولو بالاعتبار وان
اعتبر من حيث حصوله في افراد فيحصل هناك تعدد وتغاير اعتباري اذ

الكل من حيث هو حاصل في ضمن فرد مغاير له من حيث انه حاصل في آخر ولا تقابل بهذا الاعتبار انتهى لان الفردين صادقان على الموجود والمغاير لما اضيفا الى
اليه فكذا المطلقان الموجودان فيهما **قوله** تغاير العدميين اي كل موجود
يغاير الموجودين الذين هما عدماهما **قوله** وفيه نظر حاصله ان العدم
المطلق ان اعتبر اضافته فليس بمطلق بل هو مضاف وان لم يعتبر فلا
تعدد اصلا فلا تقابل وهو القسم الاول وفيه بحث لان اعتبار صدقه
على افراده غير اعتبار اضافته **قوله** سلمناه ثم سلمناه لكن لا يلزم حمل
الكل حمل الجزء اذ الجزء يجوز ان لا يكون محمولا بل هنا ممتنع **قوله** فان العدم
المطلق كيف يصدق على الموجود وان اريد بالصدق الحمل مواطاة
فلا نسلم ان المطلقين المذكورين لا يحملان كذلك على الموجود بل ولا
المضافان يحملان عليه وان اريد الحمل مطلقا فلا خفاء في صحته في
المضافين والمطلقين انتهى وهذا القدر كاف لاستلزام الاجتماع
المنافي للتقابل فان قيل قلت كيف يصدق على الموجود انه معدوم
مطلق قلت ان اريد بالمطلق ان لا وجود له بوجه من الوجوه فحمله عليه
ممنوع وما ذكرناه لا ينقضه وان اريد ما يثبت له مفهوم العدم من حيث
هو فلا نم استحالته فان زيدا اذا كان متصفا بعدم عمرو المشتمل على مفهوم
العدم كان متصفا به انتهى **قوله** وفيه نظر قيل فيه نظر وجواب المنع
ان كل مطلق جزء المقيد **قوله** كونه محمولا عليه وفيه نظر لان
امتناع كون الجزء مقابلا للكل ليس بحمل اذ صدق احدهما على الآخر بل يجوز

اجماع الجزء والكل على ذات واحدة في زمان واحد **قوله** اذا كان المراد من
عدم زيد لا شك ان عدم زيد وعدم عمرو لا يحملان على بكر بالمواطاة واما
بالاشتقاق فان اريد بهما انفسهما فليس بكر متصفا بهما فلا يصح حملهما عليه
اصلا وان اريد بهما عدمهما عن ثالث فبكر متصف بهما فيصح الحمل اشتقاقا
والكلام انما هو في الاول او فيهما معا وبهذا يظهر ضعف الاستدلال واندفاع
ما ذكرناه في الحاشية الاولى فليتامل **قوله** ثم الدليل فان عمرو ليس عدم
شئ **قوله** وفيه نظر اذ بحثنا في عدم مضاف واللازم ليس كذلك ثم
قوله كل مفهوم اي ما يمكن ان يفهم ولو بوجه ما **قوله** ان امتنع عدمه قد
يقال ان كان المراد بامتناع العدم لذاته اعم من ان يكون مع امتناع
الوجود لذاته انتهى فظاهر انه ليس منحصرا في الواجب وان [illegible]
[illegible] ب وان اريد امتناع العدم لذاته
فقط فنقول ان اريد بامتناع الوجود ما هو اعم فلا ينحصر في الممتنع وان
اريد امتناع الوجود فقط فما يستحيل عدمه ووجوده لذاته خارج عنهما
وغير مندرج في الممكن فالحصر في الثلثة باطل والحاصل ان الامتناع لذاته
اذا قيس الى الوجود والعدم فالاقسام اربعة ما يمتنع عدمه لذاته فقط وما
يمتنع وجوده كذلك وما يمتنعان فيه معا لذاته وما لا يمتنع فيه شئ منهما
لذاته فالاول هو الواجب والثاني هو الممتنع والرابع هو الممكن واما
الثالث فخارج عن الكل وقد يجاب بانه مندرج تحت الممتنع فانا نأخذه
على الوجه الاعم اذ القسمان مشتركان في استحالة الوجود لذاته وهو

المنع بالممتنع لذاته وانما لم يتعرضوا للتفصيل لعدم فايدته واما بان المعروض امتناع وجوده وعدمه لذاته فهو نحو ذاته بحيث يستحيل وجوده خارجاً فقط دون عدمه ضرورة ان مثل هذا لا يكون موجوداً في الخارج والا لاجتمع النقيضان فيكون معدوماً فيه فلا يكون عدمه ممتنعاً لذاته بل هذا القسم اما ان يكون موجوداً اولا وعلى الاول لا يكون وجوده ممتنعاً لذاته بل عدمه فيندرج في الواجب وعلى الثاني يندرج في الممتنع فهذا القسم وان كان ممتنعاً محتملاً بحسب بادي الراي لكنه عند تدقيق النظر غير محتمل **قوله** وانما خصصنا المركب لم ان يجعل المدعى عاما فما ذكره يكفي ان يجعل معارضة ولان يجعل صورة نقض داخلة فيه فلا يمكن الجواب عنه بمنع جريان الدليل فيها بل هو باطل قطعاً وان خصص بالموجود او بالمفتقر فما ذكره صورة نقض وجوابه منع جريان الدليل فيها بناء على ما ذكره **قوله** ويمكن ان يمنع الافتقار المركب الى الكل انه على ان كل مركب مطلقا فانه حكم بل ان كل مركب مفتقر الى اجزائه بناء على ما ذكره **قوله** لكونه موجوداً فلا يكون ممتنعاً وغير واجب لا انتفائه بانتفاء جزئه والجواب ليس كذلك اذ لا جزء له لينتفي بانتفائه لان وجود الجزء مناف للوجوب لانتفائه الا امكان لما سلف هذا وان اقتضى عدم التركيب في الواجب لكن الالايق بالكلام تعليل آخر وهو انه يكفي منافيا لوجوب الوجود اذ وجب ان يوجد مستلزم لممتنع ان لا يوجد كما تقرر في موضعه **قوله** لا انتفائه بانتفاء الجزء لا انتفاء في ورود النقض كما انه اذ لا انتفاء بانتفاء الجزء لو كان مستلزما

للامكان لكان شان المركبات الممتنعة كذلك فان منع انتفائه بانتفاء جزئه بناء على منع تقدير فكذا انتقال على الافتقار فلا فرق **قوله** لانه كلما تثبت هذا انما يدل على ان الثانية اعم من الاولى ولازمة لها واما على انها معلولة للاولى فلا فان الاولى ان يقال العلية ههنا ظاهرة فانا نعلم بالضرورة ان المقتضي لذاته وجوده اقتضاء تاما فهو لاجل انه كذلك غير محتاج في الوجود الى الغير فالاقتضاء التام مقتض للاستغناء وكاف فيه بالبديهة وان يجعل ما ذكره دليلا على ان المعلول اعم **قوله** وفيه نظر هذا النظر انما يتوجه اذا استدل على العلية بالاستلزام مع عدم التعاكس كما هو الظاهر ان رجع وقد عرفت انه ليس بتام واذا المسلك ههنا المسلك الذي قررناه ههنا كما ظهر المط فان المستحق لذاته عدم استحقاقه الوجود والعدم في ذاته لا يكون استحقاقه احدهما الا من غيره وهو في اجل استحقاقه الا الاستحقاقية محتاج في استحقاقية كل منهما الى ذلك الغير ومع ذلك اليسلم نظرا ناظرا لتعيين الا انصاف جزم بذلك جزما صحيحا **قوله** وفي القولين نظر نظره في نفس التعليل ولا في التطبيق على هذا المحل الجزئي فانه منع الكبرى وهي يجب ان يكون كلية في الشكل الاول **قوله** مع تحقق ما باعتبار ذاته فلا يكون علة لما بالغير والا لزم التخلف اذ المراد بالعلة التامة **قوله** اما الصغرى فلانه اذا لم يجب بغير لا ينفى صيلك ان استلزام انتفاء الوجوب لانتفاء الوجود لا يلزم منه الا ان الوجوب لازم للوجود واما انه سبب له فلا ولو سلم ان انتفاءه لاجل انتفاء الوجوب لزم ان يكون له مدخل فيه وفي ثباته وذلك لا يستلزم كونه مستقلا بالوجود وثباته وان سلم فلا يلزم كونه مقتضيا اي فاعلا مؤثرا في الوجود وثباته حتى يلزم

كونه وجوديا لجواز ان يكون شرطا عدميا وجزءا اخر للعلة التامة فيستلزم الوجود
وثبوته ولا يكون وجوديا بذاته وتفصيله في حواشي العلامة الخفري قوله فانه
ان الثبات الخ قوله وفيه نظر اذ قد يدفع بانه كما ان الممكن ما لم يجب بالغير
او ما لم يوجد كذلك الواجب ما لم يجب بالذات او ما لم يوجد كذلك الواجب فما لم
يجب بالذات او ما لم يوجد فالممكن يتقدم على وجوده الوجوب بالغير تقدما
بالذات والواجب يتقدم على وجوده الوجوب بالذات تقدما بالذات فان
قيل الوجوب في الواجب عين الماهية التي هي الوجود فكيف تقدم على
الوجود قلنا هو عين الوجود الخاص ومتقدم على الوجود المطلق فلا محذور
قوله على انا نقول معارضة قوله فيكون اعتبارا عقليا لان النسب امور
اعتبارية فكيفياتها بطريق الاولوية قوله لان الوجوب لا يخ استقصاء
ومعارضة على احد شقيه والتزام لبطلان مقدمة على الشق الاخر ولقائل
ان يختار الشق الاول قوله فيكون متقدما على الماهية لكونها الوجود بعينها
قلنا ما هو عينها هو الوجود الخاص وما تقدم عليه الوجوب هو الوجود المطلق
فلا يلزم ما ذكرتموه وان سلم نسبته الى الوجود الخاص اخترنا الشق الثاني
قوله سقط الاستدلال لان لبطلان المقدمة القائلة بتقدم الوجوب على الوجود
قلنا المراد منها التقدم على الوجود المطلق وذلك حق قطعا قوله الوجود
المقتضي لثبات الوجود الخ اراد الوجود الخاص بقرينة [illegible] قوله كان
مناقضا للمقدمة المذكورة قلنا لا تناقض لان التقدم انما هو على المطلق الذي
هو عارض للخاص والتقدم على العارض لا يستلزم التقدم على المعروض وان

اراد المطلق يختار الشق الاول ومغايرته لا تستلزم مغايرته للخاص قوله اما اذا
كان عينها فلا اذ لا يتصور ههنا استحقاق الوجود حتى يلزم تقدمه على الوجود
وجوابه ما عرفت قوله اذ لو زاد عليها اي كل واحد منها على الماهية فيكون
هناك استحقاق وجود ويتم الكلام قوله ان يكون الوجود نفسها كيف
يجوز كونه زائدا مع ان الوجود عين فان الوجوب بالمعنى المذكور لا يتصور
الا في متعدد فلو التي الى اعتبار الخاص والمطلق تمكن فيسقط جميع ما
تقدم كما حققت قوله لكان زائدا اي لكان موجودا زائدا فالظاهر
استلزام المقدم التالي فان ما ذكره انما يدل ظاهرا على كونه زائدا اي
نفسه لا على استلزام كونه ثبوتيا زائدا ولا يرى انه لو قيل هو زائد سواء
كان وجوديا او عدميا [illegible] والظاهر ما ذكرنا وطبق الدليل
عليه اي المحلي الملازمة وانما تعرض للزيادة لانه لو قال هكذا لو كان ثبوتيا لكان
سائر الموجودات في الوجود لم يتم اذ على تقدير كونه عين الذات لم يثبت
هناك وجوب كذا فلا يشكل فان الواجب لذاته قيل في هذه العبارة
تناقض لان الواجب اذا كان واجبا لذاته لا يكون بالوجوب الذي هو
غير ذاته لان الحق على هذا التقدير قوله لم يكن الوجوب ثبوتيا لقائل
ان يقول المقدر ان الوجوب الذي للذات امر ثبوتي ولا يستلزم ذلك
كون وجوب الوجوب ثبوتيا وان كانا متوافقين في تمام الماهية فضلا
عن ان يتحد [illegible] فلا يلزم خلاف المقدر نعم لو ادعى ان كل وجوب فهو ثبوتي
لتم ما ذكره واعلم ان الدليل السابق لو تم لدل على نفي الكلية قوله فلان

كونه ثبوتيا أم هذا التعليل ليس بصحيح لان المص ما علل كونه زائدا بكونه ثبوتيا
بل بكونه نسبة بين الذات والوجود وعلم منه فساد ما اجيب به عن المنع
المذكور في حواشي القطبية لان قوله لو كان ثبوتيا لكان زائدا انما ينعكس
عكس النقيض لو كان لازما وهو مم قوله هذا المنع غير متوجه لانه منع
مقدمة ما قال بها المعلل لان المص ما علل كونه غير ثبوتي بعدم كونه زائدا
بل علل بانتفاء المجموع وهو كونه ثبوتيا زائدا بانتفاء كونه زائدا وهذا التعليل
صحيح لا يمكنه منعه وكان المحشي حمل قوله زائدا على كان بعد ضروا في جعله
صفة للثبوتي ام قوله بعد ما مر وهو ان المراد نفي المجموع قوله وفيه ما مر وقد
عرفت جوابه قوله ان اراد بالعقلية على معنى ان العقل يحكم بان الشيء يجب او
اولا ثم يوجد قوله الطبيعية والمراد بها القدر المشترك بين العلية وبالطبع
قوله يعني ان اراد بها اي حصل ان قيام الصفة الوجودية بالمعدوم محال
العدم ضروري قطعا فالوجوب على التقدير كونه وجوديا لا يستلزم ذلك اذ التقدم الطبيعي
ولا يستلزم التقدم الصفة الوجودية على الذات طبعا وفيه بحث لان بديهة
العقل حاكمة بان الشيء ما لم يتقرر اولا وبالذات لم يوجد له صفة وجودية
فوجوده مقدم بالذات على وجود الصفة فكيف يجوز تقدمها عليه بالذات
للاثبات ان يقال اي يدل قوله لان الماهية قوله لكان خارجا اي
موجودا خارجيا قوله فيكون ممكنا اي موجودا ممكنا فلا بد له من وجوب سابق
بوجوب العلة قوله فلا يحتاج الا الوجوب بالعلة لان العلة يجب وجودها اولا
ثم يجب وجود معلولها ثانيا قوله وجوديات بعضها بشرط بعض في المبداء

فيلزم التسلسل قوله فانه نفس الماهية واعلم ان التحقيق في هذا المقام هو ان
الوجوب يطلق على معنيين احدهما امر اضافي موضوعه الماهية والوجود وبحيث
يكونان متغايرين بهذا المعنى متأخر عنهما لكونه عارضا لهما وكلاهما ليس فيه
والثاني كون الماهية بحيث يصح اتصافها بالوجود وهي بهذا المعنى متقدم
على الوجود في الممكنات ونفس الوجود بل نفس الماهية ايضا في الواجب
فافهم هذه المسئلة على هذا النسق واخرج من نعرج نفسك عما سوى ذلك فنعلم
بان النزاع بين الفريقين لفظي فمن قال انه نفس الماهية اراد بها المعنى
الثاني ومن قال انه نسبة بين الماهية والوجود اراد بها المعنى الاول وغفل
عن المعنى الثاني وهذا الكلام اي المعنى الثاني ماخوذ مما ذكر في الصدر ح
ان له معنيين اضافيا وغيره وذلك هناك حق كما تتوفر واما هنا فنقول
ان كان مراده كون الماهية بحيث يصح اتصافها بالوجود نفس المفهوم المتبادر
منه الى الذهن فلا يخفى انه لا يكون نفس الوجود ولا عين الماهية لا في الوجود
الواجب ولا في الممكن وان اراد به الامر الموصوف بهذا المفهوم فهو نفس
الماهية في الكل وان اراد شيئا اخر فلا بد من تصويره لينظر في صحته و
فساده على ان تفسير الاستحقاقية بصحة الاتصاف فيه ما لا يخفى قوله على ما ذكره
من التغير لا يقال يمكن ان يكون المص قد فسره بلازم من لوازمه ولا يكون ذلك
ماهية لان الموقوف كيف ما كان يجب ان يكون محمولا والنسبة لا يكون محمولا
الا على غير النسبة قوله وجود الواجب عين ماهيته وعلى هذا يكون المنع على قوله
فوجوده غير ماهيته فاما ان يمنع بعض المقدمات دليلا او يجعل معارضة

وراؤ ما علمت اذ في تأمل ظهر لك ان مرجع الى منع الشرطية **قوله** لان الوجوب
الذي لا يخفى ان هذا الصنع دليل استبدا على ان وجود الواجب زائدا
على ذاته بجواز فرض ان الوجوب عين ذاته او لا بان يقال الواجب يساوي
سائر الموجودات في الوجود ويخالفها بالماهية فوجوده غير ذاته وما اجاب
به من عدم تسليم مساواة وجوده وجود سائر الممكنات ضرورة ان الامر
العدمي ليس بجزء منه فيكون ذاته الذي هو عين وجوده مساويا لها في تمام
الاشتراك في الاحكام وذلك يبطل قطعي الجواب الحق ان يقال الوجوب بمعنى
الوجود المطلق يساوي سائر الموجودات لا في وجوده الخاص الذي هو
عين ذاته فكذا الوجوب اذا كان نفس الماهية يكون مشاركا لسائر الموجودات
في الوجود مطلق ومتمايزا عنها بنفس حقيقته فلا يلزم خلاف المذهب
ولا مساواة ذاته وجود الممكن **قوله** قلنا لا نم قال المص في شرح الملخص
بعد تقرير الكلام هاهنا ورده الشارح وتقابل ان يجيب عن هذا النقض بان
الوجوب لو كان ممكنا لذاته لجاز عدمه فيجوز عدم اتصاف الواجب به
فلا يكون واجبا لذاته هذا محصول كلامه هاهنا كما عرفت يجاب بان
زواله وان كان ممكنا في ذاته لكنه ممتنع بالنظر الى العلة التي هي الذات
والممكن بالذات اذا كان ممتنعا بالغير لا يستلزم فرضه المحال ولا
استحالة فيه واما ان الذات علة كيف يكون علة للوجوب [illegible] فهو كلام آخر
قوله هو كما يستحق فيه الوجود انظر ان الاستحقاق فيه الوجود في الذات
وكونها الماهية كافية في حصول لازم الوجود معناهما واحد اذ لا يفهم

من هذا الاستحقاق الا الكفاية المذكورة وقوله لو كان ثبت تعالى الدليل الثاني على ان
امكان الوجوب يستلزم امكان الواجب **قوله** بل الجواب في هذا الجواب
نظر لان عدم المعلول انما يستلزم عدم ذات العلة الموجبة اذا لم يكن علة
موجبة له اما اذا كانت فيستلزم عدمه عدمها وهاهنا كذلك لان وجوب
الوجود لو كان ثبوتيا زائدا على ذاته يكون ذاته علة موجبة له ولو لا
امكن انفكاكه عنها فينقلب الواجب ممكنا والحق ان يجاب بان
امكان عدم المعلول لا يستلزم امكان عدم العلة الموجبة [illegible] العقل
الاول بالنسبة الى الواجب والثاني فيه انه ان اعتبر في نفسه فعدمه
ممكن ولا يستلزم عدم الواجب بهذه الحيثية وان اعتبر من حيث ان وجوده
واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ويستلزم لعدمها لكن ليس عدمه ممكنا بالنظر [illegible]
من هذه الحيثية حتى يلزم امكان لازمه اذ لا يلزم من امكان العدم نظرا الى
ذاته امكان العدم الممتنع بالغير ابدا بالنظر اليه ولا يلزم من ذلك كونه واجبا
لذاته وانما يلزم ذلك ان لو امتنع العدم عليه لذاته تأمل فانه حسن دقيق
قوله يكون زائدا ابدا او دون كان برهان التطبيق يتم كلما فيه امور مترتبة
غير متناهية **قوله** وفيه نظر اذ كيف تقوم صفة الشيء بغيره وهذا امر ذكر
البطلان **قوله** الجواب الحق لا اثر بالنسبة وهو منع استحالة التسلسل على تقدير
منع الملازمة على تقدير آخر وهذا الجواب قد ذكره المص في شرح الملخص
قوله فلا نم استلزام الوجوب مغايرة النسبة الخ لا شك ان بداهة العقل
حاكمة بان النسبة بين شيئين سواء كانا حقيقيين او اعتباريين او احدهما

حقيقياً والآخر اعتبارياً متأخرة بالذات عن كل واحد منهما وعلاوة
نحو المثال خارج في هذه الكلية فلا بد من الجمع بينهما او القدح في احدهما فنقول
والله الموفق مجموع السبب من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن
فلا تعرض للنسبة الى واحدة منها الا فيه ولا خفاء في ان العقل ما لم يلاحظ
المجموع لم يعتبر نسبة الى شئ فهذه النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين
المخصوصين متأخرة عنهما في الذهن ومن حيث انها نسبة ما بدون ملاحظة
خصوصية المنتسب المتحقق في المجموع بعد ملاحظة افراده من حيث انها نسبة الخ
حيث خصوصيات المنتسبات بل لا يمكنه ذلك اذا عرفت هذا المراد الكلية
اي كل نسبة وهي من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متأخرة عنهما
وذلك لا ينافي تقدمها على احدهما بوجه آخر قوله فان المجموع المركب نسبته اي
نسبة الكل الى الجزء قوله وهو موضع نظر وبحث اذ المحشي توهم ان الوجوب
الآخر وجوب وجود الوجوب وليس كذلك بل هو وجوب وجود الماهية كما
تقرر من قبل ان الماهية علة لوجوبها وجب وجود العلة قبل وجود المعلول
فيجب للماهية قبل هذا الوجوب وجوب ووجود آخر وهكذا فيلزم امور
مترتبة لتلك الماهية كترتب صفات الماهية مثلا غير متناهية قوله
بل هو وجوب وجود الماهية كلام حق بان الوجوب في التقدير المذكور
وان كان له وجوب لكنه بالغير ومستند الى الوجوب الآخر للذات و
ليس الكلام في الاول حتى يتأتى ما ذكره بل في الثاني واعلم ان ما ذكره العلامة
مذكور في شرح الملخص قوله او نفس الماهية اي ماهية الوجوب فذكروها كان

شرطاً للمحشي والاوضح في هذا المقام ان يقال ما هو مشروط بالغير لا يكون
واجباً بالذات قوله وفيه نظر اذ الامكان يفسر بالحقيقية لا استحقاقية
الوجود والعدم والنسبة خارج عن النسبة قوله ولانه نسبة بل كيفية نسبة بينهما
قوله فان ذلك لازم وذلك لان المقتضي له كونه نسبة لا كونه ثبوتيا
قوله وانما يلزم لو كان عدمه متصفا هذا الكلام يتأتى على تقدير كونه
وجوديا بان يختار كونه متأخرا عن وجود الماهية قوله فيلزم الانفكاك
قلنا لم وانما يلزم لو كانت قبل الوجود متصفة في الخارج بالوجوب او
الامتناع وليس الامر كذلك لانهما اعتباريان لا يوصف بهما الشئ الا في
الذهن اذ لا يلزم من وجوبه وجودهما ويمكن ان يقال اذا كان امرا
موجوداً في الاعيان ولا يتصف به الماهية الا بعد وجودها في الخارج
فقبله لا يمكن اتصافها به لا في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لامتناع
اتصاف الذهني بامر عيني فلا بد ان يكون متصفة بالوجوب او الامتناع
ولو في الذهن والا الانقلاب اذ بعد اتصافها بالامكان في الخارج
لا يتصف بشئ منهما اصلا واما على تقدير كونه عدمياً فانها وان لم يتصف
به خارجاً لكنها متصف به ذهناً الا ان الوجوب والامتناع فلا انفكاك
قطعاً قوله ولا يتصف بها موصوفها الا في العقل فان قلت اذا
كان هذه الامور اعني الوجود والامكان والامتناع من الاعتبارات
الذهنية التي لا يتصف بها الاشياء الا في الذهن فهي في الخارج عارية
عنها فلا يكون الانفصال بين الثلثة حقيقياً وهم قد صرحوا بذلك قلنا

الانفصال المتعبر بينهما انما هو بحسب الذهن والاشيا المنحصرة فيها ينبغي ان
كل شي فهو في الذهن اما متصف بالوجوب او الامكان او الامتناع
وهذا هو المراد مما صرحوا به فان قلت لا شك في صدق قولنا الاشيا
اما متحققة الوجود في الخارج ام لا فالانفصال بحسب الخارج قلنا مسلم لكن في
الخارج ظرف للوجود لا للانفصال بالامكان فالمعنى ان الشي متصف
في الذهن بامكان الوجود الخارجي فلا انفصال الا بحسب الذهن فان
قيل كيف نعلم بالضرورة انه لو لم يكن في الوجود عقل عاقل لا ذهن في الخارج
فان المفهومات متصفة في حد ذاتها بهذه الصفات قلت الان
حصحص الحق فان هذه الامور عوارض للاشياء في انفسها بالقياس
الى الوجود في الخارج فانها متصفة بها سواء وجدت في الاعيان او في
الاذهان فالموصوف بها الماهية من حيث هي لا الماهية متصفة باحد
الوجودين فالممكن حال عدمه متصف بالامكان من حيث هو لا بشرط
عدمه والامكان متاخر عن الوجود لا عن اتصاف الماهية بالوجود ولا
محذور في ذلك وللبحث متسع ومجال **قوله** والشي العروض للامكان
لما نفى الاتصاف في الخارج بالوجوب والامتناع اراد ان يبين
عدم الاتصاف بها في العقل ايضا فقال والشي العروض **قوله**
والمتقدم هو منشأ كون الماهية كما لا يذهب عليك ان هذا المعنى
هو كيفية نسبة الوجود الى الماهية بحسب نفس الامر وهي المسماة بالمادة
عند المنطقيين وما ذكره اولا هو الكيفية المسماة بالجهة والامكان

ههنا هو المعقول والكلام فيه والشبهة متوجهة عليه والمص في شرح
الملخص نقل هذا الكلام عن بعض العلماء ثم قال وفيه نظر واهمل بيانه قال
وفيه نظر والاوسط ان يقال ما ذكر بتوجه على الكل لا ننشأ عن كونه وجوديا
قوله لزم امكان الواجب وانتقال الامكان انتهى ثم **قوله** بالاشياع
تقدمه على الوجود ايكاى حين كونه وجوديا وتأخره عن الوجود لكونه نسبة
قوله اي بين القولين منافاة كما ان بين المفهوم الوجودي ونقيضه
منافاة كذلك بين المفهوم العدمي ونقيضه **قوله** تاكيد للفرق كلام الشيخ
قدس سره مبني على عدم الفرق حتى يلزم من صدق احدهما على شي صدق
الاخر عليه فبالفرق يبطل اذ لا يتم الملازمة في الصدق فالتعرض
للمنافاة زيادة مبالغة في الدفع اي كيف يتصادقان على شي مع وجود
المنافاة بينهما **قوله** لا عليه اي حين تحقق المنافاة بينهما واستلزامها
امتناع التصادق **قوله** لو فسر العدمي بما مفهومه الخ اذ الفرق بين
مفهوم نفي شي وبين نفي ذلك المفهوم ظ **قوله** لم يبق فرق الخ ان اراد
بقوله ليس الامكان انه ليس الامكان ثابتا في نفسه نسلم انه لا فرق بينه وبين
قولنا الامكان معدوم لكن ليس الامكان في نفسه لا يستلزم ليس امكان الشي ضرورة
جواز اتصاف الاشياء بالصفات العدمية فلا يلزم ان لا يكون ما
فرضناه ممكنا في نفسه وان اراد ان ليس امكان شي فلا نسلم عدم الفرق
ضرورة ان انتفاء مفهوم في نفسه مغاير لانتفائه عن غيره بل لا يستلزمه لما
عرفت **قوله** يجب ان يكون وجوديا والا فعدميا والا لزم اجتماع النقيضين.

وارتفاعهما ومنه نظرا اذ الارتفاع بحسب الوجود الخارجي جائز وبهذا اندفع كثير
من الشبه قوله اما اذا كان سبيئا ما فيه بحث اذ لا يخفى حصول كلمة على
على هذا التقدير انهم غاية ما في الباب انه لا يكون معه رضا بالمثل العدم
التماثل في المقدمات والصورة قوله الآن الحمل على الاول والحمل على الثاني
ان لا فرق بين التناقض في المركبات وبين السلب والايجاب واما اذا حصر
التناقض في القضايا وجعل السلب والايجاب والا كان تناقضا للسلب والايجاب
في المفردات والمركبات وحد التناقض بحسب السلب والايجاب كما يلوح من
كلامه هنا قوله لكن لانم ان الامكان مناقض للامتناع ولو سلم فلم لا يكون
الامتناع وجوديا وكونه امرا عدميا لا ينافي وجوديته بالمعنى المعتبر في
النقيض ولو سلم فلا يلزم كونه موجودا في الخارج قوله وذكر المص اي في حل
ما ذكره غير الشيخ قوله لانه اعتبر فيه كون احدهما وجوديا بمعنى انه لا سلب
في مفهومه لا بمعنى انه موجود في الخارج وهذا هو المراد من وجوب كون احد
النقيضين وجوديا في هذا المقام اذ المطلوب انما يتم به ولا يلزم من منع التماثل
وبطلانه منع الاول وفساده قوله والتحقيق لما كان اعتراض الاخير على ما ذكره
المص قوله مبنيا على المستند المراد من المستند المذكور هو كون المتناقضين
عدميين وكان يظهر البناء عليه اذ الاقسام العقلية منحصرة في ثلثة و
المنع انما هو على احدها وما ذكره في الامتناع والا امتناع جار
في جميع الصور فلا يتوهم عدم بناء المنع على المستند المذكور قوله وذلك
يوجب عدم دخول المتناقضين التي يتمنع عدم التقابل بين العدميات

دو

وقد عرفت ما في دليله وبعد التسليم اللازم كون احدهما وجوديا فلم لا يكون
هو الامتناع وان سلم فاللازم كونه وجوديا اي لا سلب في مفهومه لا موجودا
في الخارج والنزاع في الثاني قوله على ما سلمه حيث قال والكثرة ان كانت
عدمية كانت الوحدة وجودية ولا شك انه مبني على كون عدم العدم وجوديا ذا
اذ الكلام في كون الوحدة عدما للكثرة قوله لكونه نقضا ان وجه النقض
بان صحة الدليل بجميع مقدماته مستلزمة للمحال على مذهب المعلل فهو ظاهر
متى صحت بأسرها صحت المقدمة القائلة بان احد النقيضين يجب ان يكون
وجوديا والآخر عدميا ومنها مقدمة صادقة وهي ان الامكان
نقيض الوجوب الوجود الوجودي فيلزم ان الامكان عدمي وان وجه
باجزاء الدليل في صورة النقض مع تخلف الحكم فلا بد من تعرف باحد
ملخص تحرير وهو ان هذا النقيض لذلك وكلما يثبت لاحد النقيضين من
الوجود او العدم يثبت للآخر منافيه فنقول الامكان نقيض
للوجوب مع ان الحكم متخلف عنه فلا بد من تعميم الدليل والحكم ليظهر ذلك
قوله دون الاول الحكم بان احد المتناقضين يجب ان
يكون وجوديا عند كون الآخر عدميا ان كان بناء على ان ارتفاعهما
معا فذلك مستلزم لكون احدهما عدميا عند كون الآخر وجوديا فيرجع
محصل الكلام الى ان احدهما يجب ان يكون وجوديا والآخر يجب ان
يكون عدميا فيتم النقض على ما قررناه في الحاشية كالمعارضة وان كان
بناء على ان لا تقابل بين العدميات فالمعارضة غير واردة بما عرفنا ان

فلا فرق حينئذ بينهما على التقرير قوله وفيه نظر عرفت آنفا وكذا النظر هو ان
الشق الاول فيه نظر لان كلام المعلل مبني على ان احد المتنافيين يجب
ان يكون وجوديا والآخر عدميا وعلى الشق الثاني نظر لان احدهما الخ
الامتناع واللاامتناع كلاهما عدميان كما ذكره المحشي والثاني ان النقيض
العدمي يجب ان يكون وجوديا فكيف ينقسم الى الوجودي والعدمي قوله ان
منع هذه المقدمة اعني قوله ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر
عدميا منع مقدمة لم يقل بها المعلل وللقائل ان يقول هذا النظر اعني قوله
لان كلام المعلل الخ انما يتوجه على كلام الشارح وتفسيره لا على ما ذكره
العلامة المحشي واما النظران الآخران فالاول منهما مدفوع بان كون الامكان
عدميا لا يمنع انقسامه الى الوجودي والعدمي اعني الوجوب والامكان
واما الثاني فمندفع ايضا لان نقيض العدمي يجب ان يكون وجوديا لا موجودا في
الخارج فجاز كون اللاامتناع مفهوما وجوديا اذ الاعتبار باللفظ ومنفيا
الا امر موجود في الخارج والا امر معدوم فيه قوله كان واجبا اذ وجوده ماخوذ
ولا بد له من علته التامة فكان ماخوذا مع علته التامة قوله وللقائل ان
يقول ان ظاهر كلام المص التعليل فيتوجه ما اورده الشارح والحق ان
الامكان الذاتي انما يعرض الشيء اذا اخذ من حيث هو وفيه يتساوى الوجود
والعدم في الخارج وذلك ظاهر واما اذا اخذ مع وجوده او علته التامة فيعرضه
بهذا الاعتبار وجوب لاحق او سابق واذا اخذ مع عدمه او عدم علته التامة
فيعرضه امتناع لاحق او سابق وعروض الامكان ليس بهذا الاعتبار

وان

وان كان لا ينافيه فان اول كلام المتن سؤال هذا فلا اعتراض قوله وهو ان
الممكن ان يجعل هذا التقسيم بوجه ما ذكره وان حمل على ان المراد ان الممكن قد يعتبر
تارة من حيث هو وتارة من حيث هو ممكن لحصول الغير اندفع ونظيره
ما يقال في الماهية من انها اما بشرط شيء او لا بشرط شيء او بشرط لا شيء فان
ظاهره تقسيم وليس مرادا انما المقصود ما ذكرناه قوله والامكان اللازم
لها اي الامكان الذاتي واحترز باللازم عن الاستعدادي الذي يعرض
الاشياء ويزول عنها فان لفظ الامكان مشترك بينهما قوله ولا تخصيص
وجوده بحين دون حين بخلاف الممكن الذي يتوقف وجوده على ان نظير
فان الفيض عليه تخصيص بوقت دون وقت فان حصول الصورة
المنسوبة على الدموية في وقت ثم حصول الصورة العقلية في وقت
آخر ثم قوله بالفيض دون البعض وان تخصيص الفيض ببعض الاوقات
دون بعض قوله عام الفيض اي في جميع المستفيضات وفي جميع
الاوقات قوله لامتنع تخلف المعلول لا يخفى ان هذا المقدار كاف في
التعليل فما سبق فائدة زائدة قوله على شرائط اي على امور خارجة
عن الماهية وامكانها وعن الواجب وعما يمتنع انفكاكه عنه وبالجملة
لا يكون الواجب وحده ولا هو مع الامور الذاتية موجودا علة تامة فلا بد
من امور اخرى اي حادثة قطعا قوله وارتفاع الموانع ارتفاع الموانع
داخل في الشرائط المذكورة بالتفسير الذي ذكرناه وقد اشار اليه الشارح
حيث قال وجودية كانت او عدمية قوله قدم الحادث فان الممكن الموجود

لا يجوز ان يكون قديما والا لكفى امكانه في فيضانه عن المبدأ الدائم فيكون
من القسم الاول **قوله** اي العلة الفاعلية الى المعلول الخ تقرير هذا المقصود بعبارة
اوضح ان يقال لا شك في وجود الحوادث فلا بد لها من ان يكون علتها التامة قديمة
فيلزم قدم الحوادث او تخلف المعلول عن العلة التامة وهما محالان او حادثة
ولو ببعض اجزائها وح ننقل الكلام الى علة العلة وهكذا فيترتب حوادث
غير متناهية فهي اما مجتمعة وذلك هو التسلسل المحال او متلاحقة فهناك حوادث
غير متناهية متعاقبة ولا شك ان كلا مما خرج منها حصلا وواحدا الى الوجود
قرب المعلول الى العلة الموجبة فلا بد في وجود الحوادث عن المبدأ القديم من
ذكره من سلسلة المعدات وهو المطلوب **قوله** وذلك اي كون قبل كل حادث حادث
اما انه لا بد من الحركة فلان هذه الحوادث متعاقبة بعضها على بعض سبقا لا
يجامع فيه السابق المسبوق فلا بد من زمان مستمر من جهة الماضي ليتصور ذلك
وهو مقدار الحركة فلا بد من حركة لا بداية لها اما انها لا نهاية لها فليس بلازم
مما ذكر لكنه مبرهن عليه فان عدمها بعد وجودها يستلزم عدم الزمان بعد
وجوده فيتقدم وجوده على عدمه تقدما لا يتصور الا بالزمان فيلزم وجوده حال
عدمه **قوله** لصح التطبيق لوجد امور مترتبة غير متناهية بعضها علل وبعضها معلول
معين فيحصل سلسلة ومعلول آخر فوقه بمرتبتين فيحصل سلسلة اخرى ثم
طبقناهما فاما ان يتساويا اولا واذا لم يوجد تساو فلا بد من ان يختار عدم
المساواة بناء على عدم اجزاء السلسلة لا لاتصافها بالمقارنة في العلل
المعدة للحوادث حادثة لا العلل الفاعلية لكن العلة التامة مما حادثة الخ

اذ

اذ المركب من القديم والحادث حادث **قوله** ولا بد لسلسلة الحوادث اي لا بد لكل حادث
من استعداد خاص مختص بوقت حادث دون آخر وكل استعداد خاص متوقف
على محل فيصدق ان لا بد لها من محل لتخصيص الاستعداد **قوله** والا لسبق
ممكنا اذ لا مجال للامتناع اصلا والا لم يوجد معها **قوله** فهو كم اذ لا يلزم
من عدم وجوب الوجود ان يتساوى الطرفان فان اي الوجود والعدم لجواز
ان اولوية الوجود مع العلة التامة وان لم ينته الى حد الوجوب وعلى الثاني اذا
حصل طرف الوجود كانت ذلك ترجيحا للطرف الراجح ولا استحالة فيه وانما
المحال وقوع المساوي او المرجوح وهذا النظر ساقط لانا نختار الشق الثاني مما
ذكره والترجيح بلا مرجح لازم قطعا لان الوقتين المفروضين من اوقات العلة
التامة فالاولوية حاصلة فيهما فاذا تميز احد الوقتين منها بوجوده في احدهما
يترجح لاحد المتساويين على الآخر وان لم يكن امر آخر نعم لو قيل اذا امكن وجوده
وعدمه معها من رجحان الاول على الثاني بلا مرجح ورد ما ذكره لان الوجود
راجح وان لم يكن واجبا لكن كلام المص ليس في رجحان الوجود على العدم بل
في الترجيح رجحان الوجود في وقت معها على الوجود في وقت آخر معها اي في
اختصاص احد الوقتين بوجوده دون الآخر مع ان العلة التامة موجودة
فيهما فعلى التقدير المذكور ان اعتبر امر آخر لم يكن ما فرضناه علة تامة كذلك
وان لم يعتبر وقوع هذا الامكان ترجيحا لاحد المتساويين على الآخر بلا مرجح والا فهو
ممكن فيلزم امكان المحال فظهر لان عدم وجوب المعلول مع العلة التامة يستلزم
لاحد الامرين اما جواز ترجيح احد المتساويين على الآخر واما ان لا يكون

العلة التامة علة تامة قوله ولا ينافي الدليل المذكور رد على ما ذكره المحقق
في شرح الملخص من ان السبب اذا اقتضى لذاته اولوية طرف فان لم يكن طريان
الطرف الآخر كان الطرف الاول واجبا والا فقطعا فان امكن فاما
بلا سبب لزم وقوع المرجوح الذي ترجح او بسبب فيتوجه وقف رجحان ذلك
الطرف على عدمه فلا يكون السبب وحده كافيا في حصول ذلك الترجح وجوابه
ما قاله الشارح قوله وتلك الاولوية لا ينافي على المساواة ان قوله وذلك لان
حال الممكن الى قوله عند وجود علته التامة لوجوده لا يدل الا على ان الممكن
يصير بوجوده اولى مع السبب التام له وان تلك الاولوية لا ينفك عن الوجوب
لما تقدم واما المدعى وهو ان الممكن ما لم يجب لم يوجد فليس له دلالة عليه وقوله
وحاصله او انه كان مثبتة لكن يلزم ان يكون قول المصنف لامتناع ان يكون
الى قوله مستدركا لا دخل له فيه اذ حاصل محصله ان الممكن يتعدم على وجوده
اولوية كافية فيه لامتناع ترجح المساوي والمرجوح وتلك الاولوية
هي العلة التامة لا منه والمستفاد منها اولوية وجوده به لما تقدم فوجوب
وجوده متقدم عليه وهو المدعى وليس في شيء من المقدمات الفوقية المعينة
ما اشرنا اليه من كلام المتن الا ان يقال يرد على قولنا الاولوية الكافية
مستفادة من السبب التام منع انه لم لا يكون مستفادة من غيره فيجاب بانه يمتنع
ان يكون حاله معه كحاله لا معه فلو استفيدت الاولوية منها ومن غيرها يلزم
ذلك وح لا استدراك وكان الشارح نظر الى هذا في السؤال والجواب
لكن يرد ما ذكره العلامة في توجيهه من ان حاله مع السبب الوجوب والا لتخلف

التخلف

التخلف عنه مع غيره ولا معه اولوية بلا وجوب وامتناع تخلف فلا محذور اصلا
قوله لانا نقول العدم واجب الانتفاء لانتفاء علته بانتفاء البعض
قوله قال الامام واعلم ان ما نقله عن الامام انما يدل بتقدير صحته على ان
الممكن يجب وجوده عند العلة التامة لا على انه ما لم يجب لم يوجد قوله ولما
احد الطرفين سواء او لا وهو الطرف الذي وجد بسببه لامتناع ان يكون
هو به وان السبب على التساوي ومعه مرجوحا والا لم يكن سببا له قطعا
قوله صار الطرف الراجح واجب الحصول يمكن ان يمنع هذا بناء على
امتناع كل واحد من الطرفين عند التساوي ويمنع بصدق امتناع
احد الطرفين مع انه لا يتحقق وجوبا قوله لا يستلزم الخروج الخ يعني لما
كان الطرف المرجوح ممتنع الحصول فهو ممكن اللاحصول فلو لم يكن
الراجح واجب الحصول كان جائز اللاحصول فيجوز ارتفاعهما معا وذلك
خروج عن النقيضين قوله ولقائل ان يقول ان يعني بوضع ذلك
بجميع مقدماته بصحة المقدمة القائلة قوله بامتناع المساوي حال
المساواة وهناك مقدمة صحيح بها ان مقبول عندك وليس لنا ان
يمنع الدليل مستلزمة له قوله والصواب ان يقال الصواب في
ذلك لورود السؤال عليه ان يقال امكان وقوع طرف لما كان
متوقفا على رجحانه فيمتنع ان يكون الطرف المساوي ما دام على
التساوي فيجب عدم وقوع الطرف الآخر لما عرفت
في الصفات والحال في المقامين

اعني الرجحان والتساوي ان الممتنع في الاول هو وقوع الطرف المرجوح
مع صفة المرجوحية لا من حيث هو وانما قضيته للطرف الاخر [illegible] لا
الاول فما هو نقيضه ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض فلا يتم ما ذكره الشارح
ثم الكشف لا لما عرفت في الطبقات وكذا ما ذكره الامام ان الترجيح يستلزم
ثم امتناع احد النقيضين وجوب الآخر كما هو الظاهر من عبارته والا لزم
والتزم ثم امتناعه جواز ارتفاعهما [illegible] وجوب الآخر والا لجاز ارتفاعهما
فذلك لا تعلق له بامتناع احد الطرفين بل الممكن في نفسه يجوز له كل واحد من الطرفين بدلا
وارتفاعهما على سبيل البدل ولا يستلزم ذلك جواز ارتفاعهما معا وكذا الكلام في
صورة التساوي هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام **قوله** لما عرفت في الطبقات
ثم ان قولنا يمتنع ان يوجد بلا مرجح واجبا ان يوجد **قوله** وجه آخر البعض
العلماء هذا الوجه يستلزم الكشف [illegible] الشارح اليه في توجيه [illegible] ان قول الحكيم
مع العلة التامة ان اراد به المعية الزمانية في المعلول الزماني كذلك [illegible] ان اراد الذاتية
فهو ظاهر البطلان ضرورة انه يستفاد منها وان اراد في الاول الزمانية وفي
الثاني الذاتية فلا يلزم العدم زماني وهو ظاهر ولا الذاتي لما ذكره الشارح **قوله**
ومتى لم يوجد [illegible] التامة لم يوجد [illegible] ثم الحكم لم يوجد واعلم ان اللازم مما
ذكره على تقدير صحته [illegible] الحكم لم يوجد لا انه ما لم يجب لم يوجد والثاني
غير الاول [illegible] عدم الوجوب على الوجود [illegible]
قوله لا امتناع ان يكون [illegible] السبب كما هو [illegible]
لكن يرد ما ذكره العلا[illegible] ومع السبب كان موجودا لامتناع عدم السبب

لا يكون موجودا **قوله** وان لم يعتبر [illegible] التعيين [illegible] بذلك لان [illegible]
حد التعيين [illegible] واجبا او ممتنعا [illegible] **قوله** خلافا لجماعة من
العلماء فانهم ذهبوا الى ان الموجود [illegible] كالاصوات والازمنة والحركات
لا شك ان العدم اولى بها وهي ممكنة **قوله** توقف [illegible] الاولوية تفصيله ان
الطرف المرجوح اذا امكن وقوعه فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو
افحش عند العقل من ترجيح المساوي بلا سبب واما بسبب فذلك السبب مخصص للطرف
المرجوح ومانع لاولوية الطرف الراجح وعدم المانع معتبر في كل علة تامة فيكون
عدم ذلك السبب جزء العلة [illegible] الاولوية فلا يكون ذات الممكن كافية
فيها والغرض خلافه **قوله** والا امكن اي وان لم يعتبر رفع المانع في كل
علة تامة لا امكن [illegible] لتوقف حصول العلة التامة على عدم سبب ذلك الطرف
حيث قال وان امكن توقف حصول الاولوية لا ينافي وجوب وقوع
الطرف الآخر مستلزم لرجحانه على الطرف الاول [illegible] مستلزم للتنافي
رجحانه واولويته لا يقال لا منافاة بين رجحان الطرف واولويته بسبب امر
خارج على الطرف الاول انما المنافاة بينهما اذا كان من جهة واحدة لانا
نقول رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وان كان
باسباب متعددة [illegible] فلا يكون بسبب
الطرف الآخر مانعا لاولوية الطرف الاول فلا يتم توجيه الشارح [illegible]
لا اشتباه عليه **قوله** قد يراد به الحدوث [illegible]
المصدري [illegible] حصل الكون وجوده بعد عدمه في [illegible]

قيل قد يصدق ذلك بعد الزمان الماضي وذلك لان العدم هو ارتفاع
الوجود ولا شك ان استمرار وجوده في الزمان الماضي يصدق تارة
بان لا يكون هناك زمان ماض وتارة بان يكون ولا يوجد هو فيه وح
هذا لا يتم قوله وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لان اختياره على اقتضاء
الحدوث بهذا المعنى سبق الزمان على وجود الحادث فيلزم الخلف وتقول ان
الظرف ان كان متعلقا بالوجود الذي اضيف اليه الارتفاع
فما ذكرناه في الاعتراض متوجه وان كان متعلقا بالارتفاع وظرفا له
فسبق الزمان على الوجود الحادث لازم من مفهوم التعريف يظهر ذلك اذا
تاملت في قولنا استمر وجوده في الزمان الماضي وارتفع في الزمان
الماضي وجوده ولما كان العدم بمعنى ارتفاع الوجود جاز الاقتران معا
لكن المتبادر الى الفهم هو الثاني وح فالكلام تام لا غبار عليه قوله
لكنه لا يستلزم ان يكون وجود الشيء مقارنا بالعدم هذا اذا كان السابق هو
الزمان الحادث بعينه وان كان غيره فيلزم للزمان زمان آخر قوله يكون
الزمان حادثا بل كل ممكن موجود قوله وظاهر انه بهذا المعنى امر اضافي
لا اشتباه في ان هذا المعنى اضافة عارضة للممكن بالقياس الى آخر عرض له
اضافة اخرى بالنسبة الى اليه وهي العدم فهما اذن متضايفان حقيقيان
واما الحدوث بالمعنى الاول وان كان امرا اضافيا فلانه مسبوقية الوجود
بالعدم زمانا والمسبوقية انما يتعقل بالمقايسة الى السابق فهو ليس مضافا
الى العدم وكذا المعنى الثاني لانه عبارة عن كونه محتاجا في وجوده الى غيره

فلا يتوهم من عبارته نفي الاضافة عن المعنيين السابقين بل الفرق ما اشرنا
اليه قوله وهو يستلزم الوجوب الواقع في شرح الملخص هو اوفق ما ذكره
الشارح اولى قوله وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود
والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي قال في شرح الملخص اعلم ان الحكماء احتجوا على اثبات
الحدوث الذاتي بان كل ممكن فانه يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره وما بالذات
اسبق مما بالغير فالعدم في حقه اقدم من الوجود تقدما بالذات فيكون حادثا
حدوثا ذاتيا وهو البرهان فيه خلل لانه لو كان الممكن يستحق العدم الذاتي
لكان ممتنعا فلذلك عدل الامام عنه الى ايراد الحجة على وجه آخر وهو ان
استحقاقية اللااستحقاقية متقدمة على استحقاقية احدهما في اقوال الظاهر
من عبارة الحكماء ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم سبقا ذاتيا
كما ان الحدوث الزماني مسبوقيته به زمانا فمطلق الحدوث هو مسبوقية الوجود
بالعدم فان كان بالذات فهو الذاتي وان كان بالزمان فهو الزماني وفي
كلام بعضهم ما يدل على ذلك وفيه بحث لان العدم لا تقدم له على الوجود
بالذات اذ ليس علة له ولا جزء العلة والظاهر ما قرره من كلام الامام ان
الحدوث الذاتي هو مسبوقية استحقاقية احدهما باستحقاقية اللااستحقاقية
سبقا ذاتيا ويلزم منه كون الممكن المعدوم حادثا بالذات اللهم الا ان
يخص احد الطرفين بالوجود وكذا تعريف المص اياه بلا احتياج في الوجود
الى الغير يقتضي ذلك الا ان يراد بالشيء المذكور في التعريف الوجود ويكون
فيه ملاحظة مسبوقية بخلاف التعريفين السابقين قوله لان ذلك غير

فلا دخل في المقصود اذ المقصود اثبات الحدوث للممكنات وعلى تقدير ان المؤثرة
نثبت ذلك انتهى فنقول لا نم ان الحدوث نفس الكون مسبوقا به او لا وكيف
كان يلزم المقصود قوله تقدما بالذات المراد التقدم بالطبع او تقدم
المشترك ويكفيهم في هذا القدر قوله لا تقتضي ارتفاعها لان التي تجب بالذات
لجواز ان يكون ارتفاعه بارتفاع الغير فيكون ارتفاعهما بالذات مستلزما للارتفاع
ما بالنوع من غير عكس ولا معنى للتقدم الطبيعي الا ذلك وفيه بحث لان اللازم تحقق
اذا كان اعم منه وتحققا جاز تحققه بدون ملزومه فان ارتفاعه يستلزم ارتفاع الشيء
بدون عكس ولا تقدم له عليه طبعا نعم اذا كان ارتفاع شيء مستلزما لارتفاع آخر
وموجبا له فلا يكون ارتفاع الآخر مستلزما لارتفاعه فهو متقدم عليه تقدما
طبيعيا وما ذكره في البيان لا يفيده ذلك قوله والحدوث اي الزماني انما
قيده به لان الذاتي عنده هو الحاجة في الوجود الى المؤثر وذلك لا يكون
علة الحاجة اليه في الوجود ضرورة امتناع كون الشيء علة لنفسه ولان العدم
وهو المقصود ظاهر لان النزاع انما هو في الزمان الذي هو مذهب جمهور المتكلمين و
يعترفان به واما الذاتي فهو من مصطلحات الحكماء قوله فاذن الحدوث متأخر
عن الاحتياج الى المؤثر بمراتب اي بمراتب تقتضي فلو كان علة لها التقدم عليه لزم
تقدمه على نفسه بمراتب ولو كان جزءا لعلتها لزم التقدم بخمس مراتب و
كذا ان كانت شرطا لانه جزء للعلة التي هي المتقدمة وان لم يلاحظ ذلك فتقدم
على نفسه بمراتب ضرورة ان الشرط متقدم على المشروط قوله والا كان
تقدما ومتأخرا اي يجوز تعلقه بالامرين معا وعلى هذا كان الانسب الجمع

بينهما

بينهما اختصارا في العبارة قوله اجيب عنه بان الحدوث لما حصل ان الحدوث
صفة للوجود اي حادث فيتأخر عن موصوفه المتأخر عن التأثير فيتم الدليل واما
الامكان فليس صفة للوجود الممكن بل للذات فيتأخر عن موصوفه لكن موصوفه
لا يتأخر عن التأثير حتى ينتقض الدليل فان قيل الامكان ليس صفة للذات
من حيث هي بل بالمقايسة الى الوجود فيتأخر عنه انتهى وسياق الكلام
قلنا الامكان ليس بالقياس الى وجود الممكن الحاصل له بالنسبة الى مفهوم الوجود
والعدم فيلزم تأخره عنهما ولا تقدم للتأثير عليهما انما هو على اتصافه بالوجود
لا بالفعل اذ فسر الحدوث بمسبوقية الوجود بالعدم بالفعل كان متأخرا عن
وجوده ضرورة انه ما لم يتصف بالوجود لم يكن وجوده مسبوقا بالفعل سواء كان
المسبوقية امرا وجوديا او اعتباريا اما لو فسر بكونه بحيث لو وجد لكان وجوده
مسبوقا بالعدم فلا يخفى انه لا يتأخر عن اتصافه بالوجود فلا يرد ما ذكرتم
لانا نقول لا يمكن تفسيره بذلك والا لكان الممكن المعدوم حال عدمه حادثا
وهو باطل اتفاقا وقد يقال الحدوث هو المسبوقية المذكورة لكن مرادهم من ان
الحدوث علة للحاجة ليس انه نفس علتها بل ان العلة هو كونه بحيث لو وجد لكان
حادثا وهذا المعنى ليس متأخرا عن وجوده فيندفع ما اورده وفيه حمل الكلام
على خلاف ظاهره قوله لزم بالضرورة تأخره هذا اذا كان امرا موجودا كما
هو عندهم اما لو كان اعتباريا فلا يلزم ذلك قوله لا يقال يرد على ما ذكره
المص في شرح الملخص قوله من لواحق الوجود فان قيل فيكون متأخرا عن
الوجود ويحصل الغرض المقصود قلنا هو الجواب الاول وكلامنا في الثاني

قوله ودونك بديهي فان قلت دعوى البداهة يخالف قوله والدليل على ان الكل
قلنا ادعى البداهة في المقدمة القائلة ان احد المتساويين لا يترجح على
الآخر لا في المدعى وهو ظ فان قلت هذه قد ادعى بداهته المطلقة
فانها اولى قلت ذلك مبني على ان مفهوم الممكن هو المتساوي الطرفين
والخارج من التقسيم هو ما لا يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما
فيجوز العقل في بادي الرأي رجحان احدهما وان لم يصل الى حد الوجوب
حتى يظهر بالدليل امتناعه فتامل قوله والا لكان نفس وجود الحادث
ولا يكون جزءه لانه عندهم بسيط قوله الملازمة ممنوعة منع الملازمة
وجعل دليل بطلان التالي سندا له وهو لا يصلح لذلك اذ السند لا بد ان يكون
ملزوما وما ذكره لا يستلزم الا بطلان التالي فربما يكون التالي باطلا و
الملازمة ثابتة وليس المراد من ذلك ابطال السند ليندفع المنع بل التنبيه على
الخلل الواقع فيه قوله حال استمرار وجوده وكذا ان فسر بما يكون وجوده
مسبوقا بالعدم فانه صادق عليه حال البقاء وان فسر بالخروج من
العدم الى الوجود فان اريد به الخروج في الجملة فهو صادق ايضا على التقادير
وان اريد به الخروج في الحال فلا يصدق عليه قوله جواب سؤال مقدر
تتوجه على ما ذكره من الدليل زيادة الحدوث على وجود الحادث وكانه
قيل لو صح هذا الجميع مقدماته لزم التسلسل بناء على ان الحدوث حادث
وحدوثه زائد عليه لما ذكرتم من الدليل فهذا جار فيه ويمكن توجيهه على
سبيل المعارضة والجواب بها انسب قال في شرح الملخص هذا ان تعلقات

الحدوث

الحدوث حادث مع سؤال يرد عليه والجواب عنه مجمل مستتر بيانها قوله لامتناع
ان يكون حدوث الحادث قديما القائل ان يقول لم لا يجوز ان قدم
الحدوث ممتنع لكن لا يلزم منه ان يكون حادثا وانما يكون كذلك لو
كان موجودا في الخارج وليس كذلك بل هو اعتباري صرف لا تحقق له
في الخارج الاعيان وكونه صفة زائدة على الحادث لا يستلزم الوجود
العيني ولا اتصافه في الخارج يستلزم عدم اتصاف الشيء به فيه اذ
عدم مبدأ المحمول في الخارج لا ينافي الحمل بحسب الخارج فان قيل اذا كان
اعتباريا فله وجود في الذهن وكل موجود فاما قديم او حادث ويعود
الكلام قلنا المنحصر فيهما هو الموجود في العين لا المطلق وان سلم فحادث
حدوثه اذا لاحظه العقل من حيث هو وينقطع بانقطاع الاعتبار فلا
تسلسل اصلا قوله لان ما استدل به على ذلك فهو عام لا يقال ما ذكره
انما يدل على ان الحدوث ليس وجود الحادث ولا عدمه واما انه ليس عينه فلا
ففي غير الحدوث لا يكون عينيا وهو ظ واما عينه فلم لا يجوز ذلك لانا نقول
ما اورده في ابطال كونه وجوده يدل على امتناع كونه عينه قوله
والاولى منع امتناع التسلسل لانه من طرف المعلول هنا اذ كان موجودا
كان علوا والا فليس بشيء حقيقة بل بمجرد الاعتبار قوله لذلك
الحركة الفلكية اي الحركة الفلكية من جهة تقدمه وتأخره لا يجتمعان وهي الزمان
اذا قلنا سابقه قوله الذي هو الحادث اي صحة الايجاد والجواز تعليله
بهذا الامكان له فان قيل هذا التعليل يصح الوجود وهي تغني الجواز الذي

هو احد شقي ان الامكان العام وانت في صدد بيان التعليل بالامكان الخاص
فالجواب ان يقال لا نسلم ذلك فان المراد صحة الوجود من الغير وذلك لا يستلزم الامكان
الخاص لان الوجوب داخل في احد شقي الامكان العام وليس له صحة الوجود من
الغير قوله لستدعي محلا موجودا لامتناع قيام الوجودي بالمعدوم فلا يكون
هو الممكن المعدوم ولا امرا مباينا له بالكلية بل علاقة له هو موضوع لامكانه
لانه مادته قوله في العلل والمعلولات جعل المصنف مباحث العلل والمعلولات
خارجة عن الامور العامة متابعة للامام في كتابيه الملخص والمباحث وبعضهم
ادخلها فيها وكان هذا هو الصواب فان العلية والمعلولية هي العوارض
اللاحقة للموجودات على سبيل التقابل كالامكان والوجوب قوله والغاية
والموضوع اي الغرض قوله ثم عن تقييده بالوجود والماهية قيل
يندرج في التوقف ما يحتاج اليه الشيء في صفاته وليس علة له وقد يجاب بان
المحتاج الى ذلك هو الصفات في الحقيقة لا الشيء فلا اندراج ويمكن
بما يحتاج اليه في وجوده قوله لان الحقيقي يقتضي ذلك اما التقسيم فتنبيه
للتفصيل الواقع في العلل ففيه زيادة تحقيق ومعرفة واما الاطلاق
فربما ينساق منه الذهن الى التنبيه للاقسام بخلاف ما لو قيده بالوجود
فانه تقف الذهن هناك بل يذكر ما ذكرناه بالتامل اللطيف قوله وهو غير
لازم لا يقال لا بد من اعتبار امكان المعلول مع العلة التامة عليه لوجوده
فالتركيب لازم لانا نقول علة الاحتياج هو الامكان فالشيء ما لم يعتبر متصفا
به لم يطلب له علة فالامكان ماخوذ من جانب المعلول فنحن نافذ شيئا محكوما

يطلب

يطلب له شيئا وعلة ولا شك انه لا يعتبر مع ذلك الطلب [illegible] مرة اخرى قوله الا علية
او الا على اجزائه اذ لو كانت العلة التامة مركبة لا يتوقف المعلول عليها فقط
بل على اجزائها ايضا قوله ومنه يظهر ان العلة البسيطة خارجة عن القسمين وهي اي
ان تقسيمها وهي بحث التنبيه لتحقيق هذا المقام ان كل معلول لا يجب ان يكون علته
التامة مشتملة على ما ذكره من اقسام العلة الناقصة فان ما ليس بمركب لا يكون
له مادة ولا صورة وما يكون فاعله غير شاعر بما يصدر عنه ولا يكون له علة
غائية وما لا يتوقف صدوره عن الفاعل على امر يشترط له وما نع ببعضه انه
عن المبدأ لا يعقل له عدم مانع بل العقل لا بد لكل معلول هو العلة الفاعلية
فربما يكون وحدها تامة كالفيض في الجادة وربما انضم اليها امر او امران من
الامور المذكورة فيستقل معها بالتاثير وقد يضاف اليها الجميع فتتم جميعا
كما في الافعال الاختيارية قوله والا فالصورة قال المصنف في شرح الملخص يجب ان
يعلم ان المراد بالصورة ليس هو الصورة الجوهرية فقط بل اعم منها ومن غيرها
كالصورة الوضعية فيه وان الاعراض التي هي اجزاء الحقيقة بحيث لو وجدت
وجدت تلك الحقيقة بالفعل وقال ايضا في شرح الملخص لا يقال قد يوجد صورة
السيف في الخشب ولا يجب السيف بالفعل لان المراد الصورة المشخصة
التي للسيف ولا شك في وجوده معها بخلاف الحديد المطلق قوله اذ لا فرق
مجردا عن الفصل كان مادة فان قلت كيف يكون بهذا الاعتبار مادة مع
الجنس قد يكون للاعراض والمادة جوهر الا يكون جزء العرض حقيقي يجاب بان
المادة ههنا اعم مما ذكر وقد نبهناك على هذا ايضا فيما نقلنا من شرح الملخص حديث

الصورة قوله ليس بصورة ولا مادة لانهما ماخوذان بشرط لا شي والماخوذ لا بشرط
شي غير الماخوذ بشرط لا شي وهذا النظر في غاية الضعف لان القوم صرحوا
بان الجنس والفصل ان اخذا لا بشرط كانا محمولين على الماهية ولا يكونان
بهذا الاعتبار جزئين لها ضرورة ان الجزء من حيث هو جزء لا يكون محمولا على
الكل نعم يطلق عليها الجزء مجازا وان اخذا بشرط لا شي كانا جزئين لها غير
محمولين بهذا الاعتبار بل الجنس حينئذ مادة والفصل صورة فظهر ان قوله الماخوذ
لا بشرط شي جزء الماهية باطل لانه ان اراد انه من هذه الحيثية جزء لها فهو
خلاف كلامهم مع انتهاض الدليل على نقيضه اذ الماخوذ لا بشرط محمول ولا
شي من المحمول بجزء من حيث هو جزء وان اراد انه جزء من الحيثية الاخرى
فلا اعتراض اصلا وكلامه صريح في المعنى الاول ويحتمل الحمل على الثاني لكنها
سبيل الى ذلك احتمالا بعيدا قوله وهو لا يخلو عن ضعف اذ المعلول اعم وكذا
الدخول في علة غايته بالنسبة الى المعلول وعرض بالنسبة الى الفاعل [illegible] بين
العلة الغائية والعرض الحاصل بالذات واختلاف بالاعتبار سواء كانت
فانه يترتب على الاثر ولا دخل له في الاقدام عليه قوله ويقال ايضا
القسمة غير مشتملة لا يخفى ان الموضوع يندرج تحت الشرط بتفسيره المذكور
فلا معنى لقوله القسمة غير مشتملة عليه نعم يتجه ان يقال الموضوع ليس من الشرائط
وقد اورجته في قسم منها ان يلتزم كونه منها او تغيير القسمة قوله والغاية
اما ان يكون مقارنا للمعلول لا يقال يدخل فيه الغاية اذ هي كالعلة
مقارنة للمعلول لانا نقول علتها باعتبار الماهية واما باعتبار

المعلولية قوله اعترض على هذه المقدمة الاستدلال على بطلان هذه المقدمة
ولا شك انها ليست مبرهنة في كلام المعلل فظاهره غصب وتوجيهه ان المعلل
لما اوردها ولم يتعرض لاثباتها فكانه يدعي بداهتها وذلك يستلزم البرهان
عليها فجاز اقامة الدليل على خلافها وان كان الاولى ان يمنع بداهتها او يستند
باستلزامها ويمكن ان يحمل نقضا بان يقال ما ذكرتم بجميع مقدماته نعم
هذه المقدمة ولو صحت لزم انتفاء الدليل المستلزمة للامر الباطل قوله وجب
ان يمنع استحالته اي استحالة الثاني قوله وذلك غير ممتنع اي في نفس الامر وقد
يجاب بان العلة القريبة وحدها وان كانت اجزاء العلة التامة لكنها جزء ملازم
للمعلول اذ لا واسطة بينها وبينه وتخلف اللازم عن الملزوم محال قطعا
قوله على انا نقول لانم استحالته على ذلك التقدير قوله او نقول انما
يجب اي اللازم من المقدمة المذكورة ان يتوقف المعلول على العلة البعيدة
فلانم انما يجب [illegible] قوله والحاصل عن جملة الموجودات الممكنة والواجب نعم
واذا كان كذلك ينتهي طرف السلسلة الى الواجب فلم يكن الممكنات متسلسلة لا الى
نهاية هذا غاية الجهد في صورة توجيه كلامه هذا وان كان محتملا في نفس
الامر قوله ويتفرع بفرع المراد اي لقول المراد الاحاد التي لا نهاية لها وان
عبر عنها بالكل قوله وعلته هي واجب الوجود لذاته اي جزء الواجب والممكن
ليس علته قطعا ومن الواجب والممكن الواجب اولى ولو فرض [illegible] ان المجموع
علة المجموع لم يجز ان يكون علة للواجب والا لم يكن واجبا قوله ولنا ان
نقول فان قيل هذا الكلام على السند لان المحكم منع المقدمة القائلة بان المؤثر

في الجملة مؤثرة وكل جزء منها وسنده السندين وما ذكره الشارح ابطال لها قلنا
المستدل ان يساويها المنع المذكور فان لبعض اجزاء الجملة اذا لم يكن مستغنيا عن المؤثر
ولا مؤثرا اوفيا لضرورة يكون حصوله بالمؤثر في الجملة فيسقط المنع عند تحقق
العلة التامة ويمكن ان يجاب عنه بانه فان قلت هذا وان اندفع لكنه
يلزم ان لا يكون ما فرضناه اولا علة تامة للجملة ضرورة توقفها على ذلك المؤثر
في البعض فيلزم خلاف المقدر قلت انما يلزم ذلك لو كان ذلك المؤثر في
البعض امرا خارجا عن المؤثر في الجملة وهو ممنوع لجواز كونه داخلا فيه فلا يلزم
احتياج الجملة الى خارج عن مؤثرها فان قيل في السلسلة المذكورة لو كان
بعض احادها مؤثرا تاما فيها فلا يخلو اما ان يكون مؤثرا في كل فرد منها فيلزم
ما ذكره من تاثير الشيء في نفسه ومؤثره وان لا يكون كذلك فهناك فرد لا
يكون مؤثرا فيه فاما ان لا يحتاج ذلك الفرد الى مؤثر اصلا وهو باطل اذ المفروض
ان كل فرد منها ممكن واما ان يحتاج الى مؤثر خارج عما فرضناه مؤثرا تاما
للجملة فيلزم ان لا يكون تاما او يحتاج الى مؤثر داخل فيه فهو اما واجب وهو
المط او ممكن فيحتاج الى مؤثر ولا يجوز ان يكون الاحاد المتاثرة عنه ولا
المتاثرة عما هو داخل فيه ولا يجوز ايضا ان يكون خارجا عن المؤثر التام
للجملة بل هو داخل فيه فاما ان يكون عين الداخل الاول فيلزم تعليل
الشيء بنفسه او بجزئه او خارجه وينقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في اشتمال
البعض المفروض علة تامة للجملة على سلسلة غير متناهية قلنا ان تقرير هذا
النقض اذا الكلام في ابطاله ولم يتم بعد فتامل ولانه لو فرض ذلك لما هذا

استدلال على بطلان المقدمة المذكورة فالمصنف منعها اولا وذكر مستندين ثم
استدل على بطلانها فيكون غصبا وتوجيهه ما ذكرناه من الوجهين في الدرس
السابق لا يقال حاصل كلامه منع هذه المقدمة بناء على ان صحتها تستلزم الجمع
المذكور فيكون منعا وسندا اخر لان ظاهره استدلال ويؤيده كلام الشارح فتامل
العلة التامة للمجموع الخ والتفصيل هناك ان يقال المراد من المؤثر في
الجملة اما العلة التامة او ما يتوقف عليه مطلقا وكذا المراد من قوله مؤثر في كل
واحد منها اما التامة او الموقوف على الاطلاق فان اريد ان العلة التامة
للجملة علة تامة لكل جزء لزم احد الامرين الذين ذكرهما المصنف وان الموقوف
عليه للجملة موقوف عليه لكل جزء لزم توقف الشيء على نفسه كما ذكره الشارح
ايضا وان اريد ان الموقوف للجملة علة تامة لكل واحد لزم احد الامرين
وما ذكره الشارح ايضا وان اريد ان العلة التامة للجملة موقوف عليها لكل
جزء لزم ما ذكره الشارح الخ من توقف الشيء على ما يتوقف عليه لا يقال المراد
ان الفاعل المؤثر في الجملة فاعل مؤثر في الجملة فاعل مؤثر في كل جزء ولا يلزم
ح احد الامرين لجواز التخلف عن الفاعل اذا لم يكن مؤثرا تاما ولا توقف
الشيء على نفسه وانما يلزم لو كان كل جزء فاعلا للجملة ولا يلزم من كونه موقوف
عليه كونه فاعلا كيف والفاعل للشيء خارج عنه وكل واحد داخل فيه
ولا ما ذكره اجزاء لان الفاعل للجملة ليس موقوفا على كل واحد بل العلة التامة
لها موقوفة عليه لانا نقول الفاعل موقوف عليه فلو صح ذلك صح في
كل موقوف عليه اذ المقتضي لذلك ليس خصوصية الفاعلية بل كونه

توقفوا عليه ذلك مشترك بينه وبين غير شامل لكن لم قلتم بان الخارج
قال في شرح الملخص وهذا المنع لم يتعرض له احد من العقلاء قبلنا خارج
عن جملة الموجودات لو قيل الخارج من الجملة المذكورة لا يجوز ان يكون ممكنا لانه
فرض علة لها فلو كان ممكنا مرتبطا بهذه الجملة العلية لكان فردا من افرادها
فلا يكون خارجا عنها لم يتوجه عليه ما اورده فان قيل المرتبط به هو الجملة وانما
يكون فردا منها لو ارتبط بها فرد من السلسلة قلنا اذا ارتبط بالجملة فاما ان
ارتبط بكل فرد وهو يبطل التوارد واجتماع العلل على معلول واحد او فرد منه تم الكلام
والا فلا ارتباط للجملة به اصلا على تقدير نقيض مقدمة هو عدم بطلان
التسلسل او استحالة التسلسل من جملة مقدمات الدليل لكن المقدمة حقة وانما
يلزم كونها حقة لو كان ثبوت المط على تقدير النقيض ايضا وهو ممنوع واما
انقطاع السلسلة جواب سؤال مقدر هو ان يقال لم لا يجوز الخروج على تقدير
او يلزم ما ذكرنا من انتهاء السلسلة بالواجب فيبطل التسلسل لا يقال لم لا يكون العلة
وقد نقرر هذا المقام بوجه آخر فيقال الغرض ان احاد هذه السلسلة بعضها
علة تامة للبعض فالواجب اذا كان علة للسلسلة فلا بد ان يكون علة لفرد
منها اما استقلالا واما بدون استقلال فعلة ذلك الفرد لا يجوز ان يكون هو الفرد
الاول او الافراد المتوسطة والا لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
على تقدير الاستقلال او الزيادة في العلة التامة فلا يكون تامة على
تقدير عدم الاستقلال وكلاهما خلف فتعين ان يكون فردا اخيرا من
السلسلة فينقطع به قطعا بل يكون تاثيره فيه متوقفا وعلى هذا التعبير

يكون

يكون العلة الخارجية خارجة عن السلسلة مع انها لا ينقطع بها لان التسلسل لازم
لنقيض المط فان قلت فح هذا يلزم ان يكون نقيض المط مستلزما لانتفاء
التسلسل المستلزم اياه وذلك مح قلنا فيلزم ان يكون النقيض محالا ويثبت
المط لما مر اي في النظرين السابقين لدفع المنع الاخير وقد
صرح بذلك في شرح الملخص لا لان تم البرهان وسائر المنوع ما فيه
ما ذكرناه قبل لا لما ذكره الامام فانه مندفع بما في الحواشي وانما يتوجه لو كان
مراده لا يجزم العلم بهذه المقدمة ضروري ان اراد ما هو في
مقابلة النظري فذكره في صورة الاستدلال تنبيه على الضروري وان
اراد انه قطعي كالضروري على سبيل المجاز فما اورده استدلال عليه
بخلاف المركب علة عدم جواز ان يكون العلة داخلة هناك امران احدهما
عدم جواز تعيين بعض الافراد علة لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح والثاني كون
المجموع محتاجا الى كل واحد من الاحاد فلا يتصور ان يكون بعض الاحاد
علة تامة والاول هنا منتف لان الوجوب مرجح والثاني مندفع اذ المراد
بالعلة التامة الفاعل بشرائط اقول فيه نظر حاصله ان الواجب
على الصورة المفروضة يجوز ان يكون فاعلا للجملة مستجمعا للشرائط فيجوز ان
يكون علة تامة لها اذ المراد منها الفاعل المستجمع فيقال ان اريد الفاعل المستجمع
ههنا لا يجوز ان يكون علة تامة لانا نقول مراده من الشرائط هو ما يتوقف عليه
المعلول سوى الفاعل على الاطلاق للخاص واراده للعام فيندرج كل موقوف

عليه فالاثر ليطلع فانه فيه ما تمسك به الشارح لانا نقول ان اعتبر مع الواجب
كل واحد من الممكنات فالعلة هي المجموع لا امر داخل فيه وان لم يعتبر لم يكن علة
تامة لخروج بعض الموقوف عليه عنه   هو معارضة كانه قيل ما ذكرتم في
استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه معارض لان المجموع الخ قوله لانا نقول
من الراس جواب عن دليل المعارض وهذه المعارضة معارضة في المقدمة اذ
استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه مقدمة هي مقدمات دليله المذكور
على اثبات واجب الوجود   ولو حمل هذا على النقض لم الاوضح في توجيه
النقض ان يقال لو صح دليلكم على اثبات الواجب بجميع مقدماته لصحت
المقدمة القائلة باستحالة تعليل الشيء بنفسه لكن التالي باطل هذا ان حمل
نقضا لاصل الدليل وان حمل قوله فان العلة التامة الخ دليلا على المقدمة
المذكورة فالنقض على هذا الدليل وكان الظاهر هو هذا فتامل   فالنقض
ما ذكرتم هذا ان اريد المنع الاصطلاحي وهو الاظهر واما ان اريد المعنى
اللغوي فلا شك في جواز ذكره مع المعارضة   لئلا يلزم التكرار تعليل
لعدم كونه نقضا تفصيليا كما ذهب اليه صاحب الحواشي   ولو اورده
على وجه السند اي لا نسلم ان قوله لا يقال المجموع المركب الخ اورده على
سبيل السند اولا فان كان الثاني فلا وجه لقوله لانا نقول من الراس وان
كان الاول فلما لم يكن كذا اذ الكلام على المستند غير مسموع   تركناها
خوفا عن الاطالة الواجب علينا في هذا المقام تقرير الدليل على اثبات الواجب

نقضا

الوجه

الوجه على وجه يتضح المقصود وينكشف الغطاء ولا يتوجه عليه شيء من الشكوك فان
طريقة الامام قد زيفها المصنف وحجته قد طعن فيها الشارح ولعمري ان تحقيقها بطائله
والاجابة عنه بحوف الاطناب والملالة اذ هو المعتمد في العقول وعليه مبنى سائر
العقائد فنقول وبالله التوفيق لا شك في وجود ممكنات متعددة [illegible] كل
واحد منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول كما انها
فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية
المستجمعة مع قطع النظر عن شيء من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات او
لا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة التي هي بازاء الممكنات ولا خفاء في ان
هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية لجملة الممكنات وكما ان كل واحد من
الممكنات محتاج الى واحدة من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع
العلل وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصحيح بل الحكم به بديهي اذا تمهد
هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة
بالممكنات باجمعها جملة ونسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة
الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وذلك قطعي الاستحالة
او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا ممتنع
اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على خارج منها والجملة الثانية
موقوفة التية على الخارج في ذلك البعض وهو البعض الآخر واما ثانيا فلان اي

بعض نقيض فانه معلول لجزء ما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها يحصل افراد
اكثر ضرورة ان ما هو مباشر ذلك البعض فلعلته فيه مدخل وليها في نفس ذلك
البعض باشتراط العلية لجملة فهذا لانها شرط في نفسه وعلى الاول اعنى ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في
العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية الكل نفس
الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها زائد
خارج عن الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة له
وهذا الحكم علته لنفسه اذ اللازم منه التقدم بمرتبتين وعلى الثاني يلزم
ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها وهي التي يظهر بالوجه
السابق بعينه وعلى الاول اعنى ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية
فاما ان يكون علته علة منها او جزءا لها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة
ان العلة هي المؤثر في الوجود واجزائه يكون موجودة وذلك الامر الزائد الموجود
خارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا
لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان يجعل الجملة الثانية نفس
العلل الفاعلية ويساق الكلام الى هذا ما سنح بالي نظرا لعلل وانظار الجليل
وهو بالحقيقة توضيح وتفسير للطريقة التي سلكها المصنف وفقنا الله لمرضاته
وحسن معلته ومسواه   لا يقال لو تسلسلت بقوة تبه لقول الامام في
ابطال التسلسل   اذا انضم الى مراتب متناهية يصدق كلية الى

المتناهي لان عدم الانطباق بين فردين مندرجين تحت نوع من الكم لا بد ان
يكون لوقوع التفاوت وليس ذلك من جانب المعلول المفروض للانطباق
هناك بل في الجانب الاخر   والقائل ان يقول الكم قابل للمساواة الخ
قد يجاب بان القابل هو الموجود من الكم واما المعدوم فقابل لها بمعنى انه اذا
وجد كذلك وكون هذا المقبول بالذات للكم لا ينافي ذلك اذ الوجود ليس وسطا
في العروض وان كان واسطة في الثبوت فتامل   فيكون قابلا لها فينطبق
فيلزم تناهي اجزاء الزمان مع انها من الحوادث   لان خاصة الجنس اي
اذا كانت شاملة   ينحصر التقسيم اي التقسيم الى العلل المتناهية والغير
المتناهية فانه لو لم يقيد بغير القرينة لا مكن قسم اخر هو عدم التعلق بينهما
لكونها قريبة فان قيل على هذا التقدير انه غير منحصر لجواز ان يكون
بين بعض تلك العلل وذلك المعلول علل متناهية وبينه وبين بعضها
علل غير متناهية والجواب ان هذا وان كان كذلك لكن يلزم حصرها لا تنافي
بين حاصرين على هذا التقدير انه فلا يضر وجود هذا القسم خارجا
لا نم ان الثانية ان لم ينطبق الخ اي المنفي بالحقيقة هذا التقييد وانتفاؤه
جاز ان يكون ما بانتفاء هذا القيد   لعدم نقص توهم مقابلة اجزائها
باجزائها نعم لو حصل توهم المقابلة بين جميع الاجزاء في الجملتين ولم يحصل
الانطباق لزم انقطاع الثانية لكن حصول التوهم المذكور ممنوع
لان اللزوم على التقدير اي لزوم مساواة الزائد الناقص لا استغراق على تقدير
التطبيق لا يستحيل على هذا التقدير يستلزم استحالة المقدم الذي هو الاستغراق

وقد يقال انه هذا قد ذكره المصنف في شرح الملخص وهو بالحقيقة منع الحصر الدائر
بين الاستغراق وعدمه بناء على ان المراد استلزام التقدير احدهما وقد لا يستلزم
شيئا منهما ولا يعقل عن التطبيق بين الكلامين انما يكون كذلك
لو كان التقدير واقعا فيه بحث لان وقوع الشيء على تقدير لا يقتضي وقوع
التقدير في نفس الامر ولا شك ان الاستغراق اذا لم يكن واقعا على التقدير لا يقتضي
كان عدمه واقعا عليه نعم لو ادعى وقوعه على التقدير وفي نفس الامر يوجه ما ذكره
وان منع وقوع احدهما على التقدير بناء على انه يستحيل فكان متوجها المركب
في الصوري الاتفاقية لان اي اصل كلي ظني كان احد الامرين من الاستغراق
وعدمه واقعا وكلما وقع واحد منهما لزم الاخر فالنتيجة كلما طبعنا لزم الى نهذه
النتيجة اتفاقية فلا يلزم من استثناء نقيض التالي نقيض المقدم وان قيل
الاتفاقية شرط فيها صدق الجزئين والمقدم هنا ليس كذلك فالجواب ما ذكرت
هو الاتفاقية الخارجية هذا مع كلامنا على تقدير التنزل وعدم ... الاتفاقي
المقدم انطباق المقدارين المتناهيين لان الانطباق لا يتصور
الا في المتناهيين وهو محكم بل دائما بين المعلول وكل علة علل متناهية
وهكذا الى غير النهاية فان قيل اي واحد فرض من هذه العلل فانه واقع بين
المعلول المعين وبين احدى عللها وكذا الكل جملة منها فالمنع مندفع قلنا الحكم
الثابت لكل واحد لا يلزم ثبوته للكل المجموعي واما كل جملة فان اريد بها
ما يشتمل المجموع من حيث هو فلا نم صدق الكلية والا لم يفد لان الحق ان وقوع
المجموع بينه وبين علة من علله غير متصور اذ يلزم كون تلك العلة طرفا وغير

طرف لاندراجها في الوسط تامل بل هو اول المسئلة اذ هو عين تناهي
العلل والمعلولات او نقول لانم ينبغي ان كان الحكم مبنيا على الكل في
الصورة المفروضة بناء على وقوع الكل بينه وبين احدى العلل فيتوجه
المنع ما ذكره المص فان كان بناء على ان الكل ثم مركب من الامور المتناهية
فالتوجيه ما قرره الشارح ليصدق على كل واحد منها انه متناه و
الشارح لاشراف ذكر ان الشيخ ما حكم على الكل المجموعي بما حكم به على كل واحد
ليكذب كما انك اذا قلت ما بين كل واحد وواحد دون الذراع فانه لا يلزم
ان يكون الكل دون الذراع لتناول كل واحد واحد الاحاد على الترتيب
فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا
او اكثر بل الحكم بانه اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الذراع فالكل يكون
دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد واي واحد الاحاد على الترتيب
فقط بل تناول اي واحد كان مع اي واحد كان من الاعداد المستغرقة
لعدم النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت على الطرفين او لم تشتمل ولهذا يصدق
انه اذا كان ما بين اي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو لا يمنع ولا يخفى
ان حكم فلان الحكم يكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل واحد واي واحد
دون الذراع على واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا كان ما بين
كل واحد واي واحد فانه ليس كذلك بل لابد فيه من دليل والسبب في ذلك ان العقل
في الحكم الاول يعتبر واحدا على احد طرفي المقدار المفروض واخر على الطرف الاخر
ويلاحظ كون ما بينهما من المقدار دون ذراع وذلك هو المقدار كله فيحكم بكونه

الكل دون ذراع بلا توقف وفي سلسلة العلل لا يمكنه اعتبار الطرف الآخر
اذ لا فرد الا ورآه فلذلك يتوقف فيه ههنا وفيه بحث عرفته وهو
ان الكم قابل للمساواة واللامساواة بالتطبيق مع الزمان فتم حجته ليكون
قابلا لهما لا يجتمع عليه علتان اي لا يجوز ان يكون لمعلول شخصي علتان
مستقلتان ممكنتا الاجتماع اذ لو اجتمعتا في التاثير يلزم المح المذكور اعني
استغناء المعلول عن العلة حال علتيه له والا يلزم امكان هذا المح واما انه بدل
يجوز ان يكون علتان مستقلتان بحيث يمتنع اجتماعهما فاذا وجد احديهما
كفت في المعلول فامتنع وجود الاخرى معها وكذا ان وجدت الاخرى بدلا
عن الاولى كفت فيه وامتنع وجود الاولى معها فما ذكره من الوجهين لا
ينفعه كما يظهر بالتامل الصادق في اشتمه هذا اللازم الى الاستغناء
عن كل والاحتياج الى كل وان كان الكل واحدة مدخل ان قيل ان كان
المراد بان يكون له مدخل انه ان يكون بحيث يكفي في وجود المعلول اي الموقوف
عليه فمحال ان لكل مدخل بمعنى الاستقلال فلا يكون جزء علة وان كان المراد
بحيث لا يكفي فيمتنع الحصر اذ لم لا يجوز ان يكون كل علة مستقلة وهو اول المسئلة
فالجواب ان المراد الموقوف عليه ويكون جزء علة وان كان لكل مستقلا اذ العلة
التامة هي ما يتوقف عليه على ما قرره بديهية غير محتاج الى دليل الخ
والتفصيل ههنا ان التعدد في العلل التامة اعني جميع ما يتوقف عليه
المعلول الخ اما بديهيته او بما ذكره من الدليل وكذا في الفاعل المستجمع للشرائط
اذ كان موجبا لوجود المعلول بحيث يمتنع تخلفه عنه بالنظر اليه فالمستجمع جميع

ما يتوقف عليه المعلول وذلك ظ وكذا في الفاعل المستجمع وان لم وجود المعلول عنه
وحده والا لكان احدهما مع سائر ما يتوقف عليه المعلول علة تامة وكذا الآخر
معه علة تامة اخرى لمعلول ولا يجوز التعدد في المادة ولا في الصورة لاستلزام
ذلك التعدد في العلة المستقلة بما قررناه في الفاعل وجب به المعلول لما
ذكرناه وهو عدم التوقف المذكور فيكون غير الآخر اما واحدا اي غير
اما ان يكون امرا واحدا مشتركا بينهما او يكون في كل امر آخر من الشر و
والشيوع اذ كل منهما اما علة او له مدخل فيكون واحد له مدخل فيكون وحده
مدخل محقق لا يقال الطبيعة هذا الدليل من منع توارد العلل على المعلول
الواحد النوعي وقد عرفت ما في هذا المنع في البحث الثاني في البحث الثاني
في كتاب التعيين حيث قال في البحث الثاني في كتاب التعيين حيث قال اي المتن
ان الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها لما كانت لازمة لها اقول لكن
ان يقال لا يلزم من اللزوم الاحتياج الى الملزوم لجواز ان يكون علة اللزوم
امرا خارجا عنها فهذا اي كونه مصدرا الخ تفصيل الاقسام العقلية
ان يقال كلاهما خارجان او داخلان او عين او احدهما خارج والآخر
داخل او عين او احدهما عين والآخر خارج فالحصر العقلي في ستة والاقسام
هو الاول الخ وهو الثاني التركيب هو الثالث ان يكون الامر البسيط ماهيتان ن
مختلفتان وهو الرابع الخ والتركيب معا وهو الخامس الخ وهو السادس التركيب
ان كانا خارجين كان مصدرا لهما لان البسيط صدر عنه ذلك الصادر

ولا مدخل للامر الآخر في كونه مصدراً انما يكون مصدراً لكونه مصدراً للصدور
يطلق على معنيين وذكر بعضهم ان كون الصدور معنى غير اضافي لا يوافق
اللغة والعرف مع ان ما فسّره به في مفهوم اضافة واجاب بان المراد
الخصوصية التي للعلة مع المعلول اذ لكل علة فلها مع معلولها خصوصية باعتبارها
صدر عنها بل تلك الخصوصية هي المصدر في الحقيقة فلا بد ان يكون موجودة
ضرورة ان العدم لا يكون مصدراً للوجود فان قيل المراد بالمصدر ان الفاعل
فلا نم ان الخصوصية المذكورة يجب ان يكون فاعلا او ماله مدخل في الصدور
فلا نم ان العدم لا مدخل له في الوجود لجواز كونه شرطا للتأثير وان لم يكن مؤثرا
فنقول لا يخفى ان العلة الموجدة للمعلول لا بد ان يكون موجودة قبل المعلول
بالذات وان يكون لها خصوصية معه ليست مع غيره باعتبارها صدر هو
دون غيره باعتبارها صدر عنها فاذا لم يكن معها امور متعددة لا داخلة
ولا خارجة بل يكون هو ذاتا بسيطة لا كثرة فيها بوجه من الوجوه فلا شك ان تلك
الخصوصية انما يكون بحسب الذات فاذا فرض هناك معلول كان العلة المؤثرة
بحسب ذاتها لها خصوصية معه ليست مع غيره اصلا فلا يمكن ان يكون
لها معلول آخر والا يلزم ان يكون خصوصيتها بحسب الذات مع الثاني
فلا يكون لها مع احدهما خصوصية ليست مع غيره فلا يكون علة لشيء
منها فلا يخفى على ذهنك ان الخصوصية التي مع احدهما بحسب الذات غير
التي بحسبها مع الآخر ولان الذات لما كانت واحدة حقا في جميع الجهات

والخصوصية بحسبها لا يتعدد   والثاني كون العلة هو حالة الخصوصية في ذاتها
وان عبر عنها بالكون   ثم على الاضافة باعتبار الاضافة متاخرة عن
المعلول   معقول انه يلزم عنه ب لا بتبعيض على مرادي تعقل ان مفهوم
صدور ا عن المبدأ غير مفهوم صدور ب عنه فاذا صدر ا عنه سوى ان
يا في شيء ذلك عاقل فكيف يجعل مثل هذا محل النزاع الواقع بين العقلاء والنهم
الحكماء جعلوا انهم المقدم مبدأ الترتيب الموجودات على ما هو مذهبهم في صدور العقل
الاول عن الباري تعالى فقط ثم ما بعده بتوسط وعلى ما ذكر كان ربه لا يمكن بيانه
بها الجواز ان يصدر عنه امور متعددة لكن بتعدد الجهات كما ذكره والمحقق ان
المراد بالحيثيين والجهات في كلامه ما هو سابق على الصدور في التعقل من مذهب
الحكماء صحيح لكن اشتراط انتفاء تعدد القوابل والشرائط والآلات يستحق نفي التعدد
الجهات واشتراطها لتعدد الجهات او مفهوم الصدورات فالمقبول كما ذكر
يحمل المتنازع بديهيا ولا يوافق مطالبهم كما عرفت   ولعل هذا اي تعدد القوابل بل
والشروط   لان اعتبار كونها ويعلم هذا انه لا يجوز ان يكون قابلا للشيئين
لا القوى على الحركة سواء كانا متساويين او كثيرة   ومعنى الثاني ان
يستلزم الاول لكن الاعتبار مختلف   في جميعها ما وقع في البسائط
تفاوت في القبول اي قبول الحركة   غير مقتضي تحريك والا لما عرض لها خلاف
وان كان بالعكس فبالعكس   لقوة محله والجسم اذا حرك بعسر ان يتصفه
القوة في القاسر   فلا يخفى عن نظر بعرف بالتامل كان وجه ان يمنع كون قبول

الا صنو للتحريك بواسطة الجسمية بناء على ما سبق من ان الجسمية لا تقتضي التحريك ولا تمنع
منه فلا يكون قبوله مقتضى لها ويمكن ان يدفع بان الجسم من حيث انه جسم اما ان
يكون ممتنع الاتصاف بالتحريك او لا فعلى الاول استحال الحركة قطعا وعلى الثاني
يكون قابلا للتحريك والتحريك بالنظر الى ذاته فصح ما ذكره ثم ان القبول للجسمية ولا يلزم
من ذلك ان يكون اقتضاؤه للتحريك والحركة ما هي يمتنع ظاهر ان خلا انها فان قيل
مراده منع انحصار القبول في كونه للجسمية اذ يجوز ان يكون للقوة مدخل في تفاوت
القبول باختلافها قلنا القوة فاعلة للتحريك ولا مدخل للفاعل في قبول
القابل وانه فالكل اصل له وعينه المطلق فان قلت لعل هناك امرا آخر غير
الجسمية والقوة باعتباره يختلف القبول قلت هو وارد على تقريره انه يجوز كونه
مانعا بتفاوت القبول بحسب تفاوت منعه في الصغر والكبر فان قيل العرض
انه لا معاوقة خارجية لقطع النظر عنها وفرض عدمها ولا داخلية لكون الجسم
بسيطا طبيعة واحدة قلنا فالامر المعروض الذي له دخل في القبول يكون
ساريا في اجزائه فهو في الكل اكثر فقبوله اقوى وتم الكلام فان قلت نظره
الى ان الجسمية ليست مشتركة فلا يتم كلام المصنف قلنا لعله انه مشترك وانه قد ثبت
كونها طبيعة واحدة في الكل   الى غير النهاية اي مدة او عدة
وكيف وبازاء زيادة الجسمية في الاول ضعفه لا جزائه بالمعلل كما يظهر بالتأمل
لان انضمام المتناهي الى المتناهي الا انضمام لا يقتضي اللاتناهي وكلا من
النصفين متناه فالمجموع يكون متناهيا اذ لم يحدث الا الانضمام وهو غير

مقتض للاتناهي فلو حرك كل القوة جسما الى غير النهاية لكان تحريك متناهيا وغير
متناه هف فتحريك الكل الى غير النهاية فيه بحث   لا معاوقة منفصلة والا فيمكن ان
تقدير الانقسام ان لا يكون للنصف قوة تحريك   القوى المتشابهة
قائم مقام قوله منقسمة بانقسام ذلك الجسم وقوله اي الى في الاجسام قائم مقام لا معاوقة
فيه داخلي   والتحريك بالطبع الذي فان الطبيعة اذا قيدت بعدم الارادة
وعدم التعيين يختص بالعناصر البسيطة فالحركة المنسوبة اليها بهذا المعنى لا تتناول الحركات
النباتية والحيوانية واذا فسرت الطبيعة بالمعنى العام اعني الطبع فالحركة الطبيعية
تتناولها وانه اكثر بتلك المعكوس فان بعض المحسوس نحو اصنام ان القوة اي
الصورة النوعية لم تنقسم بانقسام محلها   كما لا معه فان قيل لم لا يجوز ان
يكون حركة النصف اسرع مع التساوي في الزمان ولا يلزم ان يكون وجود العائق
الطبيعي كعدمه لتأثيره في السرعة والبطء قلنا مع التساوي في الزمان اذا كان
حركة النصف اسرع فلا بد ان يكون اكثر عددا من حركة الكل مع تناهيها عددا
فيلزم الخلف المذكور فان قلت ربما يكون حركة الكل حركة واحدة متصلة لا تعدد
فيها وكذلك حركة النصف لكنها اسرع مع اتحاد زمانيهما ولا محذور فيه قلت اذا
جزئت الحركتين باجزاء بعا وبه لا جزاء الاولى كذلك في العوض المومى فلا بد
ان يكون عدد اجزاء حركة الكل غير متناهية وان يكون عددا جزاء حركة النصف
اكثر وتم الخلف ولا يلزم كون المسافة غير متناهية المقدار لجواز اعتبار اجزائها
مرة بعد اخرى وفي هذا اعلم ان اللاتناهي في الحركات بحسب المدة مستلزم للا
تناهيها عدة بعد ملاحظة التجربة كما ذكرنا واما العكس فقط وكذلك ان فرض

التساوي في العدة مع لاتناهيهما فانه يلزم لاتناهي الزمانين فيكون زمان
الحركة الكلي اكثر لانها ابطأ فرضا هذا خلف   وانما الحصر تحريكها اي القوة الجسمانية
للجسم [illegible] اي حين اذا حركت تحريكات غير متناهية والدليل عليه هو انه
واعلم ان هذا الدليل انما يدل على ان القوة الجسمانية لا يكون غير متناهية
الشدة في الحركة ولا يدل عليها على عدم لاتناهيها في الشدة بحسب فعل الحركة
لو كان لها واما الاولان فيعلم تقدير صحتها بيان الافعال بابرها   وحاصله
ان القوة الجسمانية هذا من خواص افضل حكماء الزمان شمس الدين مظفر كان نسبة
متناه اي بعض القوة الى غير متناه اي كل القوة كنسبة متناه اي بعض الجسم الى
متناه اي كل الجسم هم يطلقون التناهي واللاتناهي على نفس القوة الحافظة
ان الحركة انه يدل الاولى في العبارة ان الحركة مثل حركاتها الا ولى اذ في قوله
ان الحركة ازيد التزام بوقوع الزيادة   لانه ان مسافة حركات نصف
الجسم مثلا لو سير شخص الى موضع معين في يومين وآخر اليه في يوم فالحركة
فالحركة الاولى ازيد منها ولو مشى ورجع فالعدة ازيد والمسافة واحدة في
المجموع   حل احدهما في الآخر قال في شرح الملخص لفظ في ان [illegible] مستعمل
في معان كثيرة اما بالاشتراك او بالتشبيه كما يقال في المكان وفي الزمان وفي الحقيقة
وفي العرض حتى الغاية وفي الكل الى غيره وكذلك الصور الآن انما نعني بها
قولنا الموجود في الخارج اما ان يكون في شيء ان يكون مختصا بذلك الشيء
وساريا فيه بحيث يكون [illegible]   والعلوم والمعارف والصفات القائمة
بذات الله تعالى فان شئنا [illegible] هذه الامور سوى الاجسام غير سارية [illegible] الحس

لكن

لكن كل واحد منها اي [illegible] لو امكنت الاشارة اليه لكانت الاشارة اليه عين الاشارة
الى ما حل فيه وان كان محلا للشيء وعين الاشارة الى محله ان كان حالا في محل كذا
في شرح الملخص   القائم بالنفس فان النفس لا يمكن ان يشار اليها   وفي تفسير
الحلول بحلول السريان نظر بهذا النظر منع ما اشار اليه الشارح من الجواب والرد مذكور
في شرح الملخص الا ما اشار اليه بقوله ولانا لا نم   يخرج عنه النقط فيخرج هذه
الامور عن تعريف العرض لا باعتبار الحلول فيه   فالاولى ان يحمل كلام المص
على الاطلاق وهو ان يعتبر الحلول بالاختصاص على وجه يكون الاشارة الى
احدهما تحقيقا او تقديرا عين الاشارة الى الآخر ويحذف قيد السريان
والنعت   فان كان المحل غنيا   فالاولى ان يقال بدل هذا ما ذكره المص
في شرح الملخص وهو ان الموجود اذا حل في شيء آخر فلا بد ان يكون لاحدهما
حاجة ما الى الآخر والا لامتنع الحلول وان كانت الحاجة للمحل او يقال
الحال في شيء لا بد ان يكون محتاجا الى المحل بوجه ما فان المستغني عن الشيء
من جميع الوجوه لا يحل فيه قطعا و[illegible] اما ان يكون للمحل حاجة او لا   مع
انه ليس بهيولى قال ولا يجاب بان المراد وان كان محلا للجوهر فهو الهيولى
لانا نقول هذا انما يتم لو كان النفس ليست حالة في شيء وهو محل للصورة
الجوهرية مع انها ليست بهيولى   وان كان محلا لتلك الصورة الامتدادية
قد يقال اذا تصورت النفس الصورة الامتدادية فهي محل لها وليست بهيولى
فالنقض بعد باق اللهم الا اذا قيدت الصورة الامتدادية بالوجود العيني
وعلى هذا التوقيد الجوهر الحال [illegible] تم الكلام انتهى   بل الحلول في الموضوع ثانيا فيه

فان كل السواد اى اشد تعاليه لا يمكن الا بسبعه محله كالحيوان المركب من
الراس واليد والرجل الى غير ذلك من الاعضاء المختلفة بالماهية كالسرير
المركب من القطع الخشبية في الماهية قابل للانقسامات غير متناهية قال
في شرح الملخص وينبغي ان يفهم من هذا القول ما يفهم من قولنا ان الله تعالى قادر
على المقدورات الغير المتناهية مع قولنا بان حدوث ما لا نهاية له محال وكان
مراده في هذا الموضع ان قادرية الله تعالى لا تنتهي الى حد الا ويصح منها الايجاد
بعد ذلك فكذلك الجسم لا ينتهي الى حد الا ويتميز طرف عن طرف فيكون قابلا
للقسمة الوهمية ابدا ولا تعلق للصلابة فان القطع مفقود في الفلك وفيه
والصلابة عن مانع عن ذلك وقد يجعل الصغر مانعا عن القطع والصلابة
عن الكسر هو انقسم وجه فشامل والرازي يعني محمد بن زكريا الرازي
الطبيب انه مركب من اجزاء اي اجسام صغار متشابهة ومتناهية
او ان اجزاء متماسة عنده ولا تداخل منها فيلزم على تقدير تناهي الاجسام ان يكون
الاجزاء متناهية بخلاف المتكلمين فانهم قائلون بالتداخل والنفوذ
ونحوه كالذي باختلاف الوضعين قابلة للانقسام كالخطوط فان
الخطوط متالفة من النقط والسطوح من الخطوط والاجسام من السطوح
الجسم المفرد اما ان يكون من المادة محل النزاع بالجسم المفرد الذي لا يتالف
من اجسام اصلا خرج عنه مذهب ذي مقراطيس نعم لو جعل النزاع في الجسم الذي
مثل الصغار هو انقسم مذهبا فيه واما القائلون بتركب الاجسام من السطوح
والسطوح من الخطوط والخطوط من النقط فمذهبهم راجع الى التركيب من الاجزاء

المفردة

المفردة اذ لا يقول عاقل بتركب الجسم منها وهي اعراض فرجع المذاهب الى اربعة
واما الاحتمالات فاما ان يكون في الجسم المفرد انفصال بالفعل اولا وعلى الثاني
فالانقسامات التي بالقوة اما متناهية اولا وعلى الاول فالاجزاء اما قابلة
للقسمة في جميع الجهات فيكون جسما فالمركب منها ليس بجسم مفرد والكلام فيه
او في بعضها ولم يقل به احد في التحقيق وبرهان نفي الجزء ينفيه ايضا واما ليست
قابلة اصلا فاما متناهية العدد او لا هكذا حقق بعضهم هذا المقام وعلى
التقدير اما ان يكون متناهية او غير متناهية فهذه القسمة مشتملة على ستة
وفيها قسم اخر غير ما لان ما هو ذو مفاصل بالفعل ويكون الاجزاء ممكنة الانقسام
جملة قسمين لان الاجزاء اما متناهية او غير متناهية ممكنة الانقسام المتناهية
الاجزاء يشمل قسمين الممكنة الانقسام مطلقا اي فكا ووهما وهو مذهب الفلاسفة
والممكنة الانقسام وهما لا فكا وهو مذهب ذيمقراطيس واما الممكنة الانقسام
المؤلفة من اجزاء غير متناهية فقسم اخر لم يذهب اليه ذاهب وظهور بطلانه
اذ من الدليل الدال على بطلان التركيب من الاجزاء التي لا تتجزى فلهذا لم يتعرض
له هؤلاء ان اعتبار الاحتمال واما المذهب الذي ذكره الشارح فقد عرفت
انه راجع الى مذهب الجزء والا كان مركبا من اجزاء لا تتجزى فانه اذا لم
يكن متصلا واحدا في نفسه فلا بد من حصول المفاصل بالضرورة فهناك اجزاء
فهي في الاجزاء اما ان لا يكون منقسمة اصلا فهو مذهب اصحاب الجزء سواء كانت
متناهية او لا او يكون منقسمة في جميع الجهات فهو مذهب ذي مقراطيس او
يكون منقسمة في بعض الجهات دون بعض فهو الاحتمال الثالث اليه او

متصلتين في حقيقة قابلة من ابهما   قبل تمام المدة اقتلاى قبل مداخلة كل
من الطرفين بل وصل البعض الى الكل   وقد فرض كذلك لان الفرض تركيب
الجسم منها وذلك لا يكون الا بانضمام بعضها الى البعض بحيث يزداد الحجم ويكون
هناك طرف ووسط   ومع ذلك هو ملزوم للانقسام اما على التقدير الاول
فلانه صار احد الطرفين الذي هو الان فقد عاس الطرف الطرف الاخر
باحد طرفيه الذي كان عاسه لا باحد طرفي الوسط الذي كان عاس الطرف
هذا الطرف واما على التقدير الثاني فلان البعض من كل الطرفين في الوسط والبعض
لم ينفذ والوسط بعض ينفذ فيه بعض احد الطرفين وبعض ينفذ فيه
بعض الطرف الاخر   لانه يصدق مع عدم الملاقات ايضا لجواز ان لا
يكون الطرفان ملاقيين للوسط بل يكون بينهما وبين الوسط فرجة فالوسط
غير مانع ولا ملاق للطرفين   وفيه نظر لانه يمكن ان يكون الفرجة غير
محسوسة تم   مثل طبيعة الانحاد التقدير عدم الاختلاف   مثل
طبيعة المجموع اى المجموع من القسمين او القسمة الوهمية يوجب حصول تلك
الاجزاء اذ القسمان جزءان والمجموع جزء اخر   عن طبيعة الامتداد يعني كل
واحد من اجزاء الاجسام الصغار   وان كان هذا المانع كان سببا لقبول
المتماثلات انما يلزم ثبات الحكم اذا لم يوجد هناك مانع واما اذا وجد
فلا وحينئذ لا يجوز ان يكون تشخص كل واحد من الاجسام مانعا عن قبول
الانفصال فاجاب ان التشخص الطبيعي ليس مانعا عنه والا لم يتعدد
الاشخاص وكذا الاثر بها واما الاجر الذي لا يكون لازما كان تشخصه فلا

يفر

يفر لان نوع الاجسام بالنظر الى طبيعتها قابلة للانفصال وبذلك تم المطلوب
وهو المط فالحاصل ان نوع الاثر طبيعة كلما كان له المانع طبيعيا لم يوجد الا شخص
فكلما وجدت الاشخاص لم يكن المانع طبيعيا لكم عكس النقيض لكن المقدم
حق فيما نحن فيه فالتالي مثله   فالحاصل هذا الاحتمال الخ وقد يقال
الامتداد الجسمي اعني الصورة الجسمية طبيعة نوعية مشتركة بين الكل فهذه الطبيعة
من حيث هي ليست مانعة عن الانفصال والا لم تتعدد افرادها ولا يمنع ذلك
امر لازم لها من حيث هي بل لو فرض هناك مانع لكان خارجا عارضا لها
فيمكن طريان الانفكاك عليها نظرا الى طبيعتها وهذا انما يتم ان لو ثبت كون
الامتداد الجسماني في طبيعة نوعية مشتركة بين الاجسام   فيمتنع ان يكون
هو الاتصال لان الجسم الاني جوهر وقد ثبت انه في نفسه متصل ليس فيه
مفاصل فهناك جوهر متصل هو المراد من الاتصال وان انفصال هذا التكلف
في غاية الخفاء ولان المراد بالاتصال هو الجوهر المتصل في ذاته فكيف يمكن
ان يقال انه عرض   لان العدم المقابل للملكة وقد يجاب ايضا بان المراد
من قبول الانفصال هو قبول الاتصالين الذين يوجدان بعد الانفصال
وحاصل الكلام في اثبات الهيولى ان الجوهر المتصل في ذاته اذا طرء على الانفصال
فلا شك انه ينعدم ويوجد هناك اتصالان اخران فلو لم يكن في الجسم شيء
اخر وراء الجوهر المتصل يلزم ان يكون التفريق اعداما للمتصل الاول بالمرة
وايجادا للمتصلين الاخرين وذلك باطل بالضرورة فلا بد من شيء اخر
يجامع الاتصال الواحد والاتصالين وهو هو فذلك هو المسمى بالهيولى

وللجوهر المتصل بالصورة المسماة بالصورة لما كان اثبات الصورة لم يكن
فى محل الاحتياج احتياج الهيولى اذ محل النقم لا قطعى ويبين انه فى نفسه متصل
ينفى الجزء فاكتفى فى اثباتها بهذا القدر لقيام العرض بالعرض عندهم
قد عرفت انه وضعنا جوهرا ممتدا اى الجهات كالجسم المائى مثلا وحسا هل
امتداده متفاصل ام لا واثبتنا على تقدير اتمام الدليل انه باق انه متصل واحد
ليس فيه اجزاء بالفعل ثم فتشنا عن احوال الجوهر المتصل بذاته هل هو وحده
غير حال فى محل او هناك شئ اخر متصف به حال وجوده وبالاتصالين
حاصلين بالانفصال حال عدمه وهو باق على حاله ودللنا على الشق
الثانى واوضحنا ان هو شيئا اخر غيره هو مع المتصل الواحد فى
متصل واحد ومع الاتصالين منفصلان هناك اختصاص ناعت فيكون
محلا للاتصال الجوهرى فلا يكون الا جوهرا وهو المط فاندفع ما لخصه المحشى من
الاعتراض وفيه نظر اى يبقى تامل اى الشرطية مستلزم لكون الجسم قابلا وهو
فى صدد ان القابل داخل ولا يمكن ان يقال المراد بالمقبول الطارى عليه
كما سبق اذ الملازمة ح ممنوعة وهى قوله والا لما كان قابلا للاتصال
والانفصال اذ يجوز ان يكون الاتصال نفس الجسم ويطرء عليه الانفصال
والقابل بان يقول يظهر لك بادنى تامل ان المنع المشار اليه بقوله
بعد تسليم ان ذلك الجزء متاخر فى المرتبة عن المنع الذى اشير اليه بقوله ان
ارادوا بالاتصال الخ فلا معنى للتعدية فلا نم انه جزء الجسم قوله والا لم
يتوقف تعقله على تعقله قلنا مسلم لكن بطلان التالى مم لعدم كون

المقدار كذلك ان امر الا يعقل الا بين الشيئين ويقابله الانفصال
لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال لا يخفى ان الجوهر المتصل الممتد فى
الجهات اذا طرء عليه الانفصال لم يبق موجودا فلو لم يكن فى الجسم من حيث هو
جسم شئ اخر لزم ان يكون التفريق اعداما بالكلية كما ذكرناه فى الثانية البعض
هو موضوع لها اى قابل لها من حيث ذاته بحيث يعرض ولا لكان
متصلا فى حد ذاته فلا يكون حينئذ لانه فى حد ذاته شئ يعرض فيه
الابعاد والذين يجعلون المتصل عرضا فقد تبين لك ان هذا القول
لا توجيه له اصلا فان الجوهر المتصل بالذات هو الجسم فى بادى الرأى والكلام
فى ان هل هناك شئ اخر او هو وحده حقيقة الجسم من حيث هو جسم فكيف
يقال ان الاتصال اى الامتداد الجوهرى عرض للجسم المطلق هذا ما افاده
بعضهم فى تحقيق هذا المقال فتامل مسلما عندكم بل البعض
لا يدل على بطلان الامر الاول عدم كونها طبيعة جنسية بل المخصوصة
بالاجسام اى بل المخصوصية بالاجسام اى الصورة النوعية لها والفصل
البسيط لا يجب بل يمتنع حمله لا خفاء فى ان الفصل على ما ذكره المنطقيون
من اقسام الكلى المقيس الى ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا بالمواطاة
سواء كان مركبا او بسيطا وكيف لا وتوقفه بالقول على الشئ يقتضى ذلك
فلا يصح الكلام اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبدء الفصل فانه لا
يجب بل لا يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة لتغاير وعليه وجوب الخ
وهو انه لا يجب ان يكون للمقدم مدخل فى اللزوم بناء على ان يكون علة اللزوم

امر ثالث والصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى اي يمتنع انفكاكها لما بين ان
الجسم المطلق من حيث هو جسم مركب من جزئين جوهر ممتد في الجهات وقابل له اراد
ان يبحث عن حال كل منهما بالقياس الى الاخر ان كان تشخصات بعض
الاجسام في الاشكال اي بحيث لا يكون لغيرها مدخل وارادف على الصورة الجسمية فلا
ان يكون له مدخل لكن بتوسطها لا يقال لا نم ان لحوق الكل اياها ان كان تشخص
على تقدير الانفكاك عن الهيولى يلزم تشابه الاجسام في الاشكال اذ الصورة
في الاجسام مقارنة للهيولى ويجوز ان يكون الاختلاف لذلك وان لم يوجد
حال عدم المقارنة اختلاف لان اقتضاء الشكل ان لم يكن لذاتها من حيث
هي هي بل لها مع انتفاء المقارنة والمقدر خلافه ولا يقال سلمنا ان الشكل
ح لكن على تقدير الانفكاك ولا يلزم ان يكون في نفسه كذلك لانا نقول التقدير
لا ح اما ان يكون محالا اولا وعلى التقديرين يلزم المط والا لكانت متشابهة
او غير متشابهة وهو المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا ح عن
صدق احد النقيضين معه وملزوم له لا اشكال في صحة قوله كل شيء لا يخلو عن
صدق احد النقيضين معه واما قوله وملزوم له فنظر فيه لان صدق
احد النقيضين في نفس الامر معه قطعا لا يكفي في كونه لازما له بل لا بد ان
يكون هو مقتضيا صدقه وكم نعلم بالضرورة ان الكل زيد لا يقتضي الكل
عمرو ولا لاحد منه فلا يكون مستلزما لاحدهما لا على التعيين ولا مطلقا
لان صدق احدهما مطلقا وان كان لا يعدوهما لكنه ليس شيئا غير صدق
الكل زيد و ح لا بد ان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم

وهو ان يقال لو انفكت فاما ان يكون منفكة متشابهة او منفكة غير متشابهة فيقال
ثم ان هذا المقدم لا مدخل له اي صدق هذا المقدم لا يقتضي صدق التالي
فلا يكون ملزوما له واما ما اشار اليه الشارح من الدليل انما يدل على صدق التالي في نفس
الامر لا على لزومه للمقدم وليس المراد ان المقدم ليس علة للملازمة حتى يتوجه عليه
ما في الحاشية من تحرير وجوب الخ مع انه كلام على السند في الحقيقة وانهم الجعل
لا يكفيه التجويز ولكان شكل الجزء مثل شكل الكل قد يقال الشكل من لوازم
الوجود الخارجي فالجزء ان لم يكن موجودا فيه بالفعل فلا يلزم مساواته للكل
في الشكل وان كان موجودا فيه فالمساواة ملتزم بها ويجاب بان المراد
لزوم التساوي في الشكل على القدر المخصوص من المقدار وذلك في الاجزاء
الموجودة خارجا ولا يلتفت الى ما قيل القابل هو الكل والصورة.
ان لا يحل والتفصيل ان يقال الاستعداد الجسماني اما ان يكون واحدا
على ذلك التقدير او متعددا فعلى الثاني يكون قابلا للفصل والوصل من غير
هيولى كما ذكره الملخص وعلى الاول فاما ان يختلف عليه الاشكال او لا بل يكون
هناك شكل واحد وعلى التقديرين فلا بد ان ينفعل من الخارج ليقبول
الشكل من غير هيولى كما قرره الشارح الى ح والحق ان المادة لان
الجسم فيه فعل وانفعال ولا يجوز ان يكون شيء واحد مبدءا لهما فلا بد
ان يكون فيه شيئان احدهما مبدأ الفعل وهو المسمى بالصورة والاخر
مبدأ الانفعال وهو المسمى بالهيولى وهذا طريق اخر في اثبات الهيولى
يسمى مسلك الانفعال وعليه منع ظاهر لجواز ان يفعل وينفعل شيء واحد من جهتين.

قابلة للفصل والوصل اي ان كانت متعددة على تقدير الانفكاك
اللازم اتصافها بالانفعال كما عرفت والانفعال وان كان لازما
الاول ايضا لكن لا حاجة الى التعرض له بل لو كان مسلك الانفعال تاما لكان
الاولى ان يقال لو انفكت لكانت متعلقة لقبول الشكل مع غير هيولاها لان
شامل لجميع التقادير بخلاف الفصل والوصل ولا يرد على الشيخ فيما ذكره
في الاشارات اذ التقرير ان يقال لو لم يكن لزوم الشكل بواسطة الهيولى
لكان اما لذاتها او لسبب خارجي الخ وفيه نظر ولي اصل انه ان
على جواز الانفصال والاتصال في الصورة مع غير هيولاها فلا حاجة الى
الالف م وان تعرض للوقوع فلا تم قسم الفاعل الخارجي وان قيل يلزم قبول
الفصل والوصل اذ الانفعال انفعال مع غير مداخلة الهيولى فلا حاجة الى
التقسيم ايضا اما ان يكون لمداخلة المادة سواء كان لغيرها ايضا مدخل
اولا وهذا هو القسم الثالث فوجد اما النفس الجسمية هو القسم الاول اولا فلا
ان يكون للغير مدخل بلا مداخلة الهيولى وهذا هو القسم الثاني لان المجاورة
للصورة وهو المراد بالفاعل الخارجي المذكور في القسم الثاني وغير مباين
كالمقدار الذي ذكر فانه لاحق غير مباين والهيولى لا ينفك عن الصورة
اي يمتنع الانفكاك بان يوجد الهيولى وليس معها صورة جسمية اذ لو
جاز ذلك لما لزم مع فرض وقوعه محال الا ان اللازم هذا وقد لزم لانها
على تقدير الانفكاك اما ان يكون منفكة متحيزة او منفكة غير متحيزة ولا
آخر الكلام واما الاول لانها ان كانت متحيزة اي بالذات والمتحيز بالذات هو

الذي

هو الذي يقبل الاشارة بانه هنا او هناك لذاته وبهذا اظهر توجيه ما ذكره الشارح
في وجه دفع ما في الحواشي فان قيل فعلى هذا الحصر ممنوع لان ما لا يكون متحيزا بالذات
لا يلزم ان لا يكون متحيزا اصلا لجواز ان يكون متحيزا بالتبع قلنا قد اشار الشارح
الى جوابه بقوله والهيولى على تقدير تجردها الخ فان قلت ما ذكره يدل على انها
لا يكون متحيزة تبعا للصورة ولواحقها فلم لا يجوز تحيزها تبعا لشيء آخر قلت لانه
مع متحيز بالذات وليس عرضا ولا جوهرا مجردا بل جوهرا الاستعداد في الجهات وذلك
هو الصورة الجسمية فيكون تابعا لها لا لغيرها فظهر من ذلك ان التحيز من الاعراض
الذاتية الاولية للصورة الجوهرية الامتدادية اي الصورة الجسمية وما
عداها انما يتصف به بتوسطها لكونها جوهرا وكل جوهر متحيز قابل للانقسام
في الجهات الثلث في الجهتين بل في الجهات والمنع التحيز فللخصم
ان يمنع فان قال المراد التحيز بالذات وادعى الضرورة في ان الجوهر المتحيز
كاف كما قرره الشارح لكانت نفس الصورة يكفي الاكتفاء بالاول
لما عرفت ان المراد المتحيز بالذات وانه هو الصورة الامتدادية الجوهرية
ويمكن الاعتذار عن ذلك وذلك يمنع اطلاق هذا الكلام اذ ليس كل
جوهر قابل للقسمة في الجهات جسما بل اذا لم يكن حالا في شيء فان قيل القوم اطلقوا
الكلام في التعريف قلنا الحق ان ذلك التعريف للجسم بمعنى الصورة اذ هي الجسم في
بادي الراي واثبات جزء آخر هو الهيولى وتركب الجسم منها محتاج الى نظر دقيق
هذا ما حققه بعضهم في التحيز بالضرورة ودعوى هذه الضرورة غير مسموعة
الا اذا كان ما له وجود لا في التحيز غير متحيز في تلك الحال اصلا لا بالاستقلال ولا

ولا بأس بتجزيه وذلك غير لازم في صورة النزاع لجواز صيرورة الهيولى في تلك اى ال
اى حال المقارنة متجزية تبعا للصورة لامتناع وجود الصورة
لا في الحيز والصواب ان المحتاج الى الحيز بالذات هو الصورة الجسمية اى امتداد
جوهرى واما الجسم فان اخذ بمعنى الصورة فقط وان اخذ بمعنى المركب
منها فهو متصف بالتحيز لاجل اتصاف جزئه اعنى الصورة به وقد اشار
الى ذلك بعض الافاضل ولا حاجة في دفع نظر المص الى ما ذكره الشارح
هذا الدليل على تقدير صحته كما يشهد الى ما ذكرناه على دعوى الضرورة
لا يجوز وجودها بدون الصورة الان ان المقترنة بها اجاب بعضهم
عن ذلك بان المص هو الثاني لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جوهرين
يحتاج كل منهما بالعكس الى الآخر فاثبتوا ان انفكاك الصورة عن الهيولى
بان يكون هناك صورة لم يكن معها هيولى او لا يكون ممتنع وكذا اثبتوا ان
انفكاك الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور ثم دليلهم ما اعترض على ذلك
واما انه يمكن ان يوجد هيولى ما من غير صورة فهو بحث آخر لا غرض لهم الى تحقيقه
والصواب ما ذكره علة للصورة لما بين التلازم وامتناع الانفكاك
بين الهيولى والصورة اراد ان يبين كيفية تعلق احديهما بالاخرى بناء على
ذلك التناهي والتشكل المتاخرين اى بالذات اما التناهي فلانه يستلزم
الانقطاع والانفعال وذلك بالمادة واما التشكل فيتفرع عليه وللقائل
ان يقول احتياج الصورة في تشخصها اليها غير معقول لانه ان كان الى
الجزئي منها ازال التشخص عن ذاته وليس كذلك فان التشخص المنضمة المتعينة

باقية مع تبدل افراد التناهي والتشكل عليها وان كان الى الكلي فذلك باطل قطعا
فانا نعلم بالضرورة ان انضمام التشكل الكلي الى الصورة لا يفيد لها تشخصا
وقد اجاب بعضهم بان المراد من قولهم هذا ليس ان هذه الامور يفيد الهذية
والتعيين بل انها لازمة للتشخص من حيث هو تشخص فهي مشخصات بهذا المعنى
ثم لك ان تختار ان المراد هو الكلي ولا محذور فيه لحيث اذ يصير معنى الكلام ان
الصورة في اتصافها بلوازمها محتاجة الى تلك الامور المحتاجة الى الهيولى
لانها من حيث حقيقته متاخرة عنها ولا ينافي ذلك تقدمها من حيث الذات فيجوز
ان يكون علة لها لان تقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها
ولا يتوهم ان تقدم الملزوم بالذات يوجب تقدم اللوازم لان ذلك
ثم اولا ترى ان العلة الملزومة لمعلولها متقدمة عليه بالذات مع انه ليس
تقدمه على نفسه علة فاعلية لتشخص الهيولى ان اثبت ذلك بان
الصورة ليست علة لذات الهيولى ولا الهيولى علة لذات الصورة و
ليس بينهما استغناء لما ذكر فلا بد ان يكون كل واحدة منهما علة لتشخص
الاخرى اما الصورة فعلة فاعلية واما الهيولى فعلة قابلية فبعد تسليم تلك
المقدمات وانتاجها للمط يلزم الدور ضرورة ان امتناع علية الهيولى
موقوف على كون الصورة فاعلة لتشخصها بناء على تقرير الشارح وكونها
فاعلة له موقوف على امتناع عليتها بناء على التقرير المذكور وهو الظاهر
من عبارة المتن وان اثبت بوجه آخر فلا بد من تقريره لينظر صحته وانه قد
سلم التركيب منهما ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى

ليس تفريعاً على قوله ولا تنبغي فقط بل عليه وعلى ما سبق من امتناع الاحتياج من
الطرفين الى الآخر فقط وح يسقط الاعتراض   لجواز استغنائها مع
بقائها الهيولى هذا انما يتم في العنصريات لعدم تسليم الكون والفساد مع وقوع
الفصل واما في الفلكيات فقد يمنع لجواز المذكور لامتناع الخرق والكون
في البقاء هو الوصف فلو كانت الصورة محتاجة الى الهيولى في البقاء لم
يكن صورة بل عرضاً على ان نقول وقد يناقش بانه انما يلزم ذلك ان لو كان
المحل المحتاج اليه الحال في البقاء مستغنياً عنه ومتقوماً بدونه وهو مم اذ
احتياج الحال في البقاء الى المحل لا يوجب استغناءه عنه وتقومه بدونه
فتامل   لزم الدور لا لزوم للدور هنا اذ احتياج كل منهما الا في ذاتها
بل في تشكلها اي ذات الاخرى لا الى تشكلها فان قيل اذا كانت احديهما علة
لتشكل الاخرى فهي من حيث انها متشخصة يكون متقدمة على تشكل الاخرى وانما
جعله متشخصاً بها التشكل فيلزم تقدمها من حيث انها متشكلة فلو انعكس الامر دار
فجوابه ما فصلنا في الحاشية السابقة   فنقول فلم يكن الا متعاكس هذا
على العكس منافته لا يفيد صدوي بعينه بها اذ ليس نظر صاحب الحواشي
لا خصوصية العكس بل الى دفع ما ذكره المص ولكانه قال في ان لا اشعار على
هذا الوجه دون غيره نظر   وتتشخص كل منهما بالاخرى ان بني من عبارة
المتن الى الفهم السليم ان قوله فاذن الكل منهما حاجة الى الاخرى نتيجة لقوله
وليست علة للصورة الخ وان قوله فالهيولى نتيجة لتلك النتيجة او تفصيل لها وان
قوله وتتشخص عطف على النتيجة الاخيرة فهو من جملة نتائج المقدمات السابقة فلا

يكن

يمكن ان يثبت به شي منهما وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق وكررناه ههنا زيادة
الضبط والايضاح   فهي الصور اخرى يعني ان الصورة النوعية هي جواهر
منتهية الحقائق اذا انضمت الى الجسم المطلق المشتمل على الهيولى والصورة الجسمية
تحصلت الانواع منتهية الماهيات مترتبة عليها آثار ولوازم فلها نسبة
الى تلك الانواع بكونها مقومات لها داخلة في حقائقها والى الجسم بكونها مخصصات
له ومعينات باقراره مزيل ابهامه وعمومه والى الهيولى والصورة بالتقوم
لكن للوجود لا للماهية والى تلك الآثار واللوازم بالمبدئية وهي ايضاً
مخصصات للجسم المطلق لكن الصور مخصصات اول وهي مخصصات ثوان
فانها تنقسم اليه اولاً فيحصل حقايق الانواع ثم يترتب عليه الآثار فلذلك
سميت الصور بالكمالات الاولى والآثار بالكمالات الثانية فالصورة تتم
الانواع والآثار تتم بالانواع   ولا يقال انه حصل هذا السوال من هنا
يظهر جواز تقوم الجوهر بالعرض فان السرير لا شك انه ماهية جوهرية متقومة
بتلك الهيئات والاعراض لانا نقول لا يجوز تقوم الجوهر بعرض قايم به لتاخره عنه
وتقدم المقوم عليه ضرورة واما تقومه بعرض محمول عليه مواطاة واما ما عدا
ذلك فبديهة العقل لا تمنعه ولا قام برهان على امتناعه بل التفتيش عن الوجوه
يشهد لما ذكرنا من المثال   لانا نقول الهيولى قابلة وقد يجاب بانهم في العناصر
بان الهيولى ما مشتركة فلا يكون مبداء للامور المتباينة   والهيولى ليست
كذلك عندهم ان الجوهر جنس لما تحته فلا بد هناك من فصل فيتركب الهيولى
منهما فلا يكون بسيطة وعلى تقدير ان لا يكون جنساً بل لازماً فهناك تعدد

وان لم يكن في نفس الامر ايضا وهو ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب اى ايجابه
ذكره كليا ثم لان الفاعل اذا لم يكن علة تامة واستلزامها جاز انفكاك المفعول
وتخلفه عنه فليس هناك وجوب وان اريد جزئيا فالقابل يكون كذلك اذا كان
مستلزما للعلة التامة وجزءا اخيرا منها وقد يجاب بان المراد هو جواز كون الفاعل
علة تامة موجبة في الجملة بخلاف القابل فانه لا يكون كذلك اصلا ضرورة احتياجه
الى الفاعل في كل مفعول وعلى هذا ففي اثبات المطلوب كليا بهذا الطريق بحث
نعم في كل صورة جاز كون الفاعل علة تامة موجبة تم الكلام على انه قد نوقش في
استحالة اجتماع النسبتين بالوجوب والامكان بين شيئين بجهتين وانما يستحيل ان
لو كانتا من جهة واحدة وهو ممنوع ضرورة ان جهة الفاعلية غير جهة القابلية وفيه ما
في اثبات الصورة النوعية نظر اجاب بعضهم عن ذلك بان الكلام في
الاثار واللوازم الصادرة عن الاجسام فانا نعلم قطعا ان البرودة والرطوبة
مستندة بان الى الماء فكيف يكون استنادها الى الفاعل الخارجي كان المناسب
ان يقدم هذا اى قوله وقد عرفت الخ وفيه نظر لان المناسب هو الترتيب
المذكور في المتن لان الاول بالحقيقة منع الحصر والثاني منع بطلان احد
الاقسام المذكورة بمنع صحة مقدمات دليله ولا شك في تقدم الاول على الثاني
طبعا والقوة مبدا التغير لما كان يطلق القوة والطبيعة على الصورة
النوعية كان ذكرهما ههنا مناسبا اعلم ان القوة قد يكون جوهرا كالصورة
النوعية التي للاجسام وقد يكون عرضا كالكيفيات النفسانية اما مثل الحرارة
وغيرها وليس المراد بالمبدا ههنا المبدا الفاعلي اذ القوة قد يكون منفعلة كالكيفيات

الفعلية معدة لموضوعها نحو الفعل وقد يكون انفعالية كالكيفيات الانفعالية المعدة
المعدة لموضوعها نحو الانفعال وايضا قد يكون مبدا التغير في محلها فقط كالصورة
الهوائية المقتضية للرطوبة في مادتها وقد يكون مبدا التغير في المحل اولا وفي
غيره ثانيا كالصورة النارية المحدثة للحرارة واليبوسة في مادتها اولا وفي غيرها
ثانيا وقد يكون مبدا التغير في غير المحل ابتداء كالنفس الناطقة المقتضية للتغير
في غير المحل ابتداء كالنفس الناطقة المقتضية للتغير في البدن وقد يكون مبدا
للتغير في نفسه لكن من جهتين والمراد بالتغير اعم من ان يكون دفعيا او تدريجيا
اذا فكرت في علاج فان المفكرة يوجب على النفس ذلك الحال تغيرا
وهو الشخص مثلا اى البدن ومفكرته اى نفسه الناطقة مبدا التغير بالقياس
الى البدن وهو تغير لها بالذات في علاج امراضها وتدبيرها على قوانين
الحكمة الخلقية لا ما يكون عينه المبدا وان كان قد يطلق عليه ذو مبدا
انتهى فجعل الطبيب مثالا للقوة نظر لا وجه للنظر وتوجيه ان الطبيب عبارة
عن نفسه الناطقة التي هي قوة المفكرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد
بالمفكرة ههنا النفس الناطقة كما صرح الشارح به باعتبار انه معالج
عالم بالقوانين التي يحتاج اليها في المعالجة مستغن مستعلي بريضا فايلا
للعلاج فقيده وهذا القيد اذ لولا لكان السابق في العبارة هو
الآخر المغاير بالذات واما اذا قيد ظهر ان المراد ما يصدق عليه المفهوم
الحق الآخر في الجملة والا لم يتعرض له ومما قررنا ظهر لك كيفية كون التقييد في
الاثبات معا والطبيعة هي مبدا الاكفى ان الطبيعة بهذا المعنى مختصة

بالاجسام وانها يكون جوهرا بناء على ان العرض لا يكون مبدأ فاعليا لجميع الكمالات
ما هو فيه وسكناته بالذات وهي مساوية للصورة النوعية المذكورة
في الصدق وتغايرها بالاعتبار واما القوة فهي اعم منهما فتامل [لا يقال انه]
بالمبادي الصناعية اخص من القسرية اذ الصناعة انما يكون مع شعور وقصد
والقسر قد يكون بدونها   ولو قيل كذلك لاندفع هذا النقض يمكن ان
يقال القسر راجع الى المبدا لانه يعني العلل الفاعلية فاندفع النقض لكن
يتوجه ان مستند ما ذكر الذي ادعيه هذا اذا جعل بالذات احترازا عما ذكره المص
واما اذا جعل بالذات احترازا عما ذكره المص واما اذا جعل متعلقا بالمبدا احترازا
عن الطبيعة من حيث انها مقسورة او بالحركة على معنى بالذات لا بالغير قسرا احترازا
عنها ايضا اندفع واستقصاء الكلام ههنا في شرح الاشارات وشرحه فليرجع
اليهما لمحد تحقيقات فيها وبيانا وافيا   في اثبات النفس الناطقة قال في
شرح الملخص وهي التي يشير اليها كل احد منا بقوله انا وذلك اما ان يكون جسما او
جسمانيا هي حال في الجسم اولا هذا ولا ذاك واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثنائيا
وهو ان يكون مركبا من الجسم والجسماني او من الجسم ومما ليس بجسم ولا جسماني او من الجسماني
ومما ليس بجسم ولا جسماني واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثلاثيا فان كان جسما
فاما ان يكون هذا المشار اليه او يكون موجودا في هذا المشار اليه او خارجا عنه
وان كان جسمانيا فاما ان يكون صفة لهذا الجسم المشار اليه او لجسم داخل فيه او
لجسم خارج عنه فهذه احد عشر قسما ثلثة اقسام للجسم وثلثة اقسام للجسماني
وثلثة اقسام المركب الثنائي وواحد هو المركب الثلاثي وقسم واحد هو ليس بجسم

ولا

ولا جسماني والمتعجب من الحكماء على ان المشار اليه بهذا القول موجود ليس بجسم ولا جسماني
الذي اثبت المص بدليله اي الزم من دليله   فلان تعقل المركبات
مسبوق فان قيل تعقل المركب انما يكون مسبوقا بتعقل البسائط اذا كان بكنهه
الحقيقة ولا نم ان الامر ان شيئا من المعقولات متعقل بالكنه لجواز ان يكون تعقلاتها
بالوجوه فلا يلزم ان يكون البسيط معقولا قلنا تعقل المركب اما ان يكون
بالكنه او بوجه ما وعلى التقديرين يتم الكلام اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان ذلك الوجه الحاصل في العاقلة اما ان يكون بسيطا او مركبا فعلى الاول
حصل المرام وعلى الثاني فاما ان يكون هو متعقلا بالكنه او بوجه ما فان
كان بكنهه تم الغرض وان كان بوجه ما فذلك الوجه اما بسيط او مركب وهكذا
فاما ان يتسلسل او ينتهي الى البسيط او مركب معقول بالكنه ولما كان هذا التسلسل موجبا
لامتناع التعقل تعين الثاني وبه يحصل المقصود   لما مر من نفي الجزء في
قيل ما تقدم انما هو في الجوهر فلم لا يجوز ان يكون القوة العاقلة عرضا غير منقسم
اصلا قلنا اذا كان عرضا كان حالا في الجسم المنقسم فيلزم انقسامه ايضا
بناء على ان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال او نقول لا يشك احد من العقلاء
في ان ذوات المشار اليها بانا امر قائم بنفسه فلا يكون عرضا قطعا فان قلت
قد ذهب الى ذلك جمع من العلماء فكيف يصح ما ذكرتم قلنا العاقل اذا رجع
نفسه وجانب التعصب والتقليد لا يعرضه شك فيما ذكرنا ولا يقدح في القطع
بعض لجواز انتفاء الشرط المذكور   كالواجب لذاته فلا نم وانما يكون
كذلك ان لو كان مثل هذا البسيط جزءا لها وهو مم فان قيل لا نسلم ان الواجب

معقول ولهذا صح اجزاء الاحكام عليه فاما ان يكون متصورا بالكنه فحصل المط
او بوجه ما و ذلك اما بسيط او مركب الخ قلنا قد تختار ان البسيط بالمعنى الثاني او
مركب من بسائط بحيث اذا فلا يتم المط لا يقال فلا ينطبق ذكر على البسيط الخ لانا
نقول الا يكون منطبقا على كنه حقيقة لكن لم لا يجوز انطباقه عليه من حيث هو
معروض لعوارض من اجزاء غير متناهية مستحيلا ان اراد تركبها من اجزاء خارجية
غير متناهية بالفعل فهو مسلم والا لزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة
معا لكن البسائط الاجزاء الخارجية ربما كانت بالمعنى الثاني فيكون لها اجزاء
بالقوة في الخارج وعلى تقدير البساطة بالمعنى الاول يجوز ان يكون لها اجزاء البسيط
خارجا من الحقيقة عقلا وان اراد امتناع تركبها من الاجزاء العقلية الغير المتناهية
بالفعل فهو مسلم وانما يمتنع ان لو كانت الماهية معقولة بالكنه ولكن في ذلك
واراد المنع على ان الممتنع هو تركبها من اجزاء عقلية بالفعل غير متناهية
لاستلزامه امتناع التعقل لم لا يجوز ان يكون الاجزاء العقلية منقسمة بالقوة مثلا
الجنس العالي لا يكون جزء بالفعل لكن لم لا يجوز ان يكون له اجزاء بالقوة بان يكون
معقولا واحدا بالفعل قابلا للقسمة بالقوة لا بالفعل وذلك من دليل الى ما لا
نقسم كالجنس ان اراد اصلا ثم وان اراد فعلا فغير نافع مسبوق بتعقل
جميع اجزائه انما يصح اذا كان معقولا بالكنه قول بعض المتاخرين يعني الشهرزوري
القوة العاقلة مدركة بدليل انها الحكم عليها بالبقاء بل مع العدم المطلق
وهذا الاستدلال بادراك البسيط متعين على تجرد القوة العاقلة والاول لكمال الاتحاد
على ذلك بادراك البسيط من غير تقييد ونهما متقاربان وبعضها اشرنا اليه

متوجه

متوجه ههنا لنظر بادنى تامل لان الجزئي متقوم بالكلي هذا انما يتم اذا كان الكلي
ذاتيا للجزئي وقد يمنع ذلك ههنا حتى ينتهض عليه برهان فان قيل الجزئي من حيث
هو جزئي للكلي متقوم قطعا فيتم الكلام قلنا يجوز ان لا يكون الجزئي متقوما من
الحقيقة بل من حيث الذات فلا يلزم تقدم الكلي على الشخص والاولى ان يقال كل واحد
من الجزئيات احص من الكلي قطعا فلا يكون جزء له اصلا في جزء البدن
وهو ظاهر اذ لا يعلم قطعا ان المدرك له ليس امرا قائما بالجسم الخارج عن هذا
البدن ما ذكرنا ان يمنع اي يبطل هذا القسم الى معارضة صورته
لكن المادة المانع ان يمنع ذلك فان المغاير يجوز ان يكون لحصول الصورة في
الاخرى في العاقلة لا في مادة محلها ابتداء هذا ان كان المراد من المقارنة المقارنة
لا توسط وان كان المراد مطلق المقارنة فلا نم ان مثل هذا الاجتماع محال
في حالات وجوده لمحال عدم التعقل وقد يقال اي في تقرير كلام المص
اي في تقرير هذا المقام من النقض على حصول الصورة وذلك الجزء يكفي ان يمنع
وذلك فان اللازم على ذلك التقدير توقف التعقل على حصول صورة ولما انها
حاصلة في العاقلة فلا وقد يجاب بانها اما ان يكون حاصلة في العاقلة فانظار
في مادتها فلا مرا سهل وفيه نظر لم لا نظار وهو ان يمنع لزوم اجتماع
المتماثلين في زيادة واحدة ان اراد حلولهما فيها بالذات وقوله في الحاصل
في الحاصل في الشيء حاصل فيه لا يستلزم لحصول فيه بالذات وهو ظ وان اراد
اجتماعهما مطلقا فاستحالته ممنوع اذ ذلك لا يقتضي عدم الامتياز لكن
لها حاجة الى البدن قيل لكنها اي جهة احتياجها في تحصيل كمالاتها لتوقفها على الات

التي تحصل بالاحساسات وما يتفرع عليها من التعقلات والتخيلات والتوهمات
والافعال في البدن قوى مختلفة وانها هي آلة مختلفة مناسبة للافعال
تلك القوى اما الاول فلان ذلك الخ فان قلت هل يمكن ان يعارض بادراك
المركبات فان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل فقد لا يمكن ذلك لان انقسام
الحال الى الاجزاء المتباينة فان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل ومثل هذا لا يكون
في النفس على ما اثبتها فان قلت فكذا الحال في العكس فلا يتم اصل الدليل الحكم
قلت النفس اذا كان جسما او جسمانيا كان لها اجزاء متباينة الوضع وهو
الخ لاستلزام قد يناقش في استحالته قوله لاستلزامه ان لا يكون الحال حالا من حيث
ان يحل الحال في المجموع من حيث هو ولا يحل في شيء من الاجزاء ويلزم منه ان لا يكون
شيء من الاجزاء محلا له لكن من اين يلزم ان لا يكون الكل من حيث هو محلا وانما كان
يلزم ذلك ان لو كان الحكم الثابت للكل واحد من الاجزاء وجب الثبوت للكل
وهو ممنوع ثم ان الدليل المذكور منقوض بحلول النقطة في الخط فانه يقتضي
ان يكون الحلول في المنقسم مطلقا سريانيا فيؤدي الى انقسام النقطة وليس
الامر في نفسه كذلك وقد تخلف الحكم عنه اما ان يوجد في كل واحد منها
او بعضها الخ ولا يتوهم قسم خامس وهو حلول المجموع في المجموع اذ على هذا التقدير
يكون البعض حالا في البعض فيندرج فيها لا محالة لهذا التوهم لان الغرض ان
الاجزاء المفروضة للمحل قد وجد فيها شيء من الحال فذلك اما كل الاجزاء
او بعضها وعلى التقديرين فالموجود من الحال اما تمامه او بعضه نعم ما ذكره
هو العلم الثاني القسيم للاول المنقسم لا انه الاربعة الحاصل عقليا وقد فصلنا

في الحاشية السابقة هذا ان اراد بحلول المجموع في المجموع ان يكون الحال في نفسه مجموع المحل
من حيث هو لا في شيء من اجزائه وان اراد مقابلة الاجزاء بالاجزاء بان يكون جزء منه
في جزء وآخر في آخر فذلك هو الانقسام والمطلوب اثباته فكيف يورد هذا ثم قيل
مانع الانقسام وان كان اندراجه فيما ذكره صحيحا فتأمل وهو خلاف المفروض
يمكن ان يمنع ذلك لان الكلام في حلول صور البسائط في القوة العاقلة ولا
يلزم منه ان يكون محلا حقيقيا بل يجوز ان يكون المحل بان يحل في بعض اجزائها
الذي لا ينقسم الخ لما مر من امتناع حلول العرض الواحد في محال متكثرة
ومستلزم للمطلوب وهو انقسام الحال مستلزم للمطلوب وهو انقسام الحال
وذلك ظاهر فلا حاجة الى قوله لان ذلك البعض الخ الا زيادة التوضيح
اذ كان السبب هو ان المحل اذا كان مشتملا على الاجزاء المتباينة
الوضع والحلول يكون سريانيا وحلول الحال شائعا في المحل فان بديهة العقل تحكم
بانقسام الحال ايضا ورد ما قيل من ان الصورة الخ اين نحن نقول في
الدليل الثاني هكذا لو كانت العاقلة مادية لم تكن الصورة العقلية الكلية
كلية فان اجيب بان ما اخذ من تلك الصورة صورة اخرى لزم ما فالدفع كلام
المعترض وبقي المجرد سالما عنه احدها تجوز كون كل متشخص كليا اذ كل موجود من
الموجودات في الخارج يحتمل ماهية مطلقة مطابقة للافراد وبعض ذلك بالوجوب
تعالى وبالتشخص باعتبار صورتها اي منتزعة عنها ونقول هذه الصورة
الثانية انتم قائل في المادة مخصصة بعوارض متشخصات الخ فيلزم النسبة
بل الاولى في دفع الاحتجاج الثاني على الوجه الذي قررناه ان يقال الخ

لا ما هو المفهوم من كلام المصنف اذا اخذ مجردا كان مطابقا فيلزم ان يكون الامر
الى ربعى كليا بناء على التفسير الذى ذكرتموه للكلية اجاب بان الصورة الجزئية
لا يكون مطابقا له الا اذا اعتبرت مجردة عن العوارض وذلك فى الذهن فيكون
تلك صورة ذهنية والحق فى الجواب ما تقدم من ان الى ربعى لا يكون ذاتا مشاركا
مطلقا وذلك معتبر فى الكلية وفيه نظر اعلم ان محصل قوله واما ما قيل
قوله لا بد من دليل هو ان ملخص الاستدلال الثانى ما تقرره وما اجاب المصنف
عنه مفهوم ما نذكره وذلك ليس بصحيح لكن فسر الشارح وجوه فلم يتعرض عنه
الا حتى فى جوابه بل الاولى ان يجاب هكذا نعم من الشارح قال ما ذكرتموه ليس مفهوم
كلامه بل معناه هذا او هو داخل فى الحجة المذكورة واما اوردتموه ان الاولى فى
الجواب ليس الا للفرق بين الصورة العقلية الثابتة فى النفس المجردة الشخصية
والصورة العقلية الى ان لها الماهية الجسمية ثم اورد نظرا على فرق المذكور
هكذا اضبط الكلام يجوز ان يكون امور افهام قبل بعض الامور اما ان يكون
موجودة او معدومة او معدومة ظهر الا لخصة وبقى الكلام فى ابطال القسمين
بناء على جواز تقوم الشئ بما هو متصف به او بنقيضه فتامل فى محل الاول
محل للاى جسم واحد بل نقول حصولهما فى المجرد على تقدير التضاد بينهما اظهر استحالة
اذ لا جزء حتى يحل احدهما فى جزء والاخر فى آخر كما ذكرتم فى الجسم ودعوى
ان اجتماع الضدين فى محل جسمانى محال دون المجرد غير مسموعة
لا لخصائص الحركات الذاتية قال فى شرح الملخص الجسم اذا وصف بالحركة
فتلك الحركة اما ان يكون حاصلة له حقيقة او غير حاصلة له حقيقة بل فيما

يقارنه

يقارنه والاولى تسمى حركة بالذات والثانية حركة بالعرض واما ما ذكره الشارح
فنفى شموله للحركة القسرية نظر اللهم الا ان يقال المحرك فى القسرية قوة موجودة
فى المتحرك هى الطبيعة لكن تحريكها هناك بالتسخير وهو قريب الى التحقيق لان
الحركة الطبيعية لا دخل لهذا الكلام فى اثبات الملازمة بل دليلها ان يقال
لان كل نقطة يتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة فالحركة عنها عين الحركة اليها فلو كانت
طبيعية لزم كون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع نعم يمكن ان يجعل دليلا لابطال
الشق الثانى وان الحركة الطبيعية فيها هرب وطلب لكن الهرب من المنافر والطلب
للملائم ولا يمكن ان يختلف الشئ الواحد والا لكان ملائما ومنافرا لكن الشئ
لا يكون موجبا لها الا اذا الحق قال الدليل وما ذكره فى ابطال الثانى فى دعوى
القسرية فى الجواب يكون مصروف اليه ايضا اعلم ان المص فى شرح الملخص قرر
المقام هكذا اما انها ليست طبيعية فلان كل حركة طبيعية فهى هرب عن حالة غير ملائمة
وطلب لحالة ملائمة والشئ فى الحركات المستديرة كذلك ينتهى الشئ فى الطبيعة مستديرة
وينعكس الى الشئ من المستديرة الطبيعية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
كل نقطة يتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها فالشئ الذى
يكون هربا عنها والا لكان المهروب بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال فالحركة المستديرة
ليست هربا بالطبع عن شئ وظهر استحالة المقدمتين وقد ذكرنا ان الشارح فى الدليل
واما على تقريره هنا ففى تقرير التوجيه ما ذكرناه كون المطلوب بالطبع متروكا
بالطبع قولكم يلزم كون الشئ الواحد ملائما منافرا محال قلنا لم قلتم ان هذا
محال بل هو واقع فان كل جزء من اجزاء المسافة فى الحركة المستقيمة الطبيعية ملائم للمتوجه

عنه والجواب ان ذلك تم في ماذة واحدة وهكذا ينبغي ان يقرر الكلام اذ الحق ان قوله
لان الحركة الطبيعية مستندة لا محالة بطلان التالي كما اشرنا اليه ولما كان
ذلك بان حركات الافلاك نوع معارضة قبل تمام الدليل فالاولى تاخيرها
وايرادها بعد ابطال التعسر ولا يمكن جعلها معارضة في المقدمة كما لا يخفى
والاظهر ان يجعل نقضا اجماليا للدليل المقدمة اي لو صح ما ذكرتم في ابطال
الطبيعية لزم ان لا يكون ارادية ايضا بعين ما ذكر وقد يستعمل لفظ المعارضة في
النقض وكذلك شهد اشرح الاشارات لافضل المحققين اذ كان
امر الاتيم الا بالحركة كالشبه بالمبادي العالية لان مطلوبيته وجهة
كانت متعلق بما يدل عليه سياق الكلام وهو قولنا وذلك جائز اذ غير ممتنع
انما وقع بالعرض لا بالذات فلا يلزم ان يكون الارادة متعلقة به بل الارادة
متعلقة بالنقطة الاخرى والحاصل ان اذا فرضت نقطة وصلت اليها الحركة
المستديرة الارادية وتجاوزت عنها في طلبه بالارادة لنقطة اخرى و
طلبها بالارادة عين الهرب عن الاولى فالنقطة الاولى مهروب عنها
بالارادة ولما كانت هي واقعة في جهة النقطة الاخرى كان التوجه
الاخرى توجها اليها لكن لا يلزم ان يكون الارادة متعلقة بالتوجه اليها
بل هو لازم للمراد وهكذا الى ان قرب اليها ثانيا فصارت مقصودة
بالتوجه وبعد التجاوز يصير المقصود نقطة اخرى فيكون هناك ارادات
متعاقبة ولا محذور فيه ولا يتصور مثل هذا في الطبايع الخالية عن
شعور وارادة تحريك لا طبع ما قال في شرح الملخص وتقابل الخ

يقول

يقول لا نم انه ليس هناك طبع يقتضي شيئا فانه لا يلزم من عدم كون الحركة المستديرة
طبيعية ان لا يكون هناك طبيعة يقتضي شيئا فان يجوز ان لا يكون تلك الحركة
طبيعية ويكون للجسم المتحرك بها طبيعة يقتضي غير تلك الحركة ويكون تلك الحركة قسرية
لا يمكن ان يقتضيها سواء كان ذلك الاقتضاء بالطبع او بالارادة
لذاتها بل لشيء آخر يحصل بها والحق ان يقال ان كان المراد ان القادر لذاته
لا يكون علة بالذات للحركة اي لا يكون علة تامة لها فذلك مسلم لوجوب دوام المعلول
بدوام علته التامة لكن ليس الكلام في هذا وان كان المراد ان غير القادر لا يكون
غاية للقادر ومطلوبا له فهو ممنوع وما ذكرتم من وجوب الدوام فغير مسلم نعم
تعريفهم الحركة بهذا هو الجواب الحق فان حقيقة الحركة البادي الى الشيء يكون يكيف
يكون مطلوبه لذاتها وهذان الجوابان اعني المزيف والصواب ذكرهما
افضل المحققين في شرح الاشارات اذ وصلت الجسم الى الة قد تباين
منه بان ذلك انما يلزم اذا كانت الحالة الطبيعية امرا والحركة متوسل بها اليه ولما
اذا كان المطلوب بالطبع نفس الحركة فلا يلزم ان تشكل كيفية والوصول الى نهاية
الحالة الملائمة فرضا لا يمكن دفعه اذا كان المطلوب استمرارها بل لا بد من الحركة دايما
ح اجيب عنه بان التخيل الى القوى المتخيلة من القوى الجسمانية لانها محل
ارتسام الجزئيات المادية ان لا يكون شعور بانتهاء حصوله وعلى
تقدير كونه كذلك الحصول لا يلزم حصوله لجواز ان لا يخرج الممكن من العدم ابدا
ثم يجوز خروجه فيلزم امكان انقطاع الحركة لا انقطاعها في الكلم استحالته
بم والا فلا فان قلت الانقطاع مكذا امكانه قلنا استحالته بالغير فتامل

فلم يتم الاول انتقم لورود النقض او لسوط المعارضة لانا نشك في
وجود جسم ما وصاحبه انه موجود ليس بجسم ولا جزء له ولا حال لا فيه ويكون غنيا
في فاعليته عن الجسم والقيد الاخير لاخراج النفس فانها محتاجة في كونها
فاعلة الى الجسم وهو ظ لان ايجاد المركب من الكل والمحل انما يكون باجزائه
الاول على التشا ذ يحصل المجموع بل هي صورته اي النوعية فان اثار
الشار للاشيا بحسب صورة النوعية انما يفعل بصورته لا بالهيولى
لانها قابلة فلا يكون فاعلة ولا بالصورة الجسمية لانها مشتركة والكلام في الاثار
المختلفة الغير المشتركة بين جميع الاجسام فلا يكون مبدا لها الا الامور المختلفة
المختصة لانه ما يكون موجودا والشي ما لم يكن موجودا بالفعل لا يكون
موجدا قطعا ولهذا قيل الوجود جزء الموجدية فان الجسم ما لم يكن متشخصا بالصورة
لا يكون فاعلا اصلا فظهر ان فعله بصورته اذ كان فعل ما ح ح
اي يكون له وضع مخصوص القياس الى ما فيه القرب والبعد ولا يخفى عليك
ان تقريبا في المتن واثباته لا يتوقف على المقدمة الاولى بل يكفيه الاخيرة لانه
لا يمكن ان يكون فاعلا في الا وضع له اذ وضعه يقتضي ان يكون له تاثير
وضع ما بالضرورة ثم انها توجد ان الجسم الى ايجاد الهيولى بناء على مذهبهم
الصورة شريكة علة الهيولى لان ايجاد الصورة لا يتصور الا بافاضتها
فان قلت افاضة الشي على الاخر يقتضي ان يكون المفاض عليه متقدما عليه
مفاض فيلزم من ذلك تقدم الهيولى على الصورة فنقول المعنى منها ايجاد الصورة
حالة في الهيولى سارية فيها وذلك يستدعي تقارنهما بحسب الزمان ولا يوجب

لتقدمها

لتقدما الشي منهما على الاخرى ولا نسلم ان ايجاد الصورة لا يكون الا علة لهذا الكون
اذ لو اوجدت بغير مادة فيها لزم خلوها عن الهيولى وقد عرفت بطلانه فان قيل
مذهبهم ان الصورة شريكة العلة فلا بد ان يوجد المبدا الصورة اولا ثم يوجد ان
مع الهيولى فيحصل الجسم كما ذكره العلامة قلنا ذلك لا ينافي ما المعتبر ان تاخيره
بل لا بد منها والا لم يلزم الخلو قطعا واذ قد عرفت هذا فنقول اذا كان الايجاد
بمشاركة الوضع فلا بد ان يكون هناك محل وضع مع الموجد سابقا على الايجاد
وليس للهيولى وضع سابق على ايجاد الصورة فلا يتصور تاثيره فيها بخلاف
ما لا يحتاج الى الوضع لانا نعلم بالضرورة ان هذا توهم القول بان موجد
المركب موجد لكل واحد من اجزائه ويمكن الاعتذار هنا بان الاعتذار
ان يقال موجد المركب اما ان يكون موجد الكل واحد من اجزائه المحتاجة
الى الموجد او يكون موجد الاجزاء داخلا فيه اذ لو كان خارجا عنه لكان
الموجد بالحقيقة هو المجموع لا ما فرض اولا موجدا لان الاجزاء محتاجة الى الموجد بكونها
ممكنة وليس للموجد المفروض جزء حتى يمكن كون موجد الاجزاء داخلا فيه
فتعين ان يكون الموجد لها هو ايضا وتم الكلام فتعين ان يكون
صدورها عنه بتوسط الصورة اذ لو كان صدور تلك الاوسط بتوسط
اخرى وهكذا الى غير النهاية يلزم صدور الجزء الاخر فنقول اي قول المحشي
الكلام عليه قد مر وهو ان الصورة من حيث هي صورة شريكة العلة للهيولى
فتقدمها عليها بهذا الاعتبار وانما من حيث هي صورة متشخصة مستغنية لا تثبت
بمتقدمة عليها والكلام فيها لم يتعرض له لظهوره اما الاجزاء فلانها

تعقل بشاركة الوضع اللهم كالجسم واما الوضع فاما ان يكون قائما بالجسم او اجزائه
فكذلك او بالواجب وذلك ممتنع عندهم او مجرد محتاج في فعله الى الجسم فهو في حكمه
او مجرد لا يحتاج اليه اصلا وهو المطلوب والعقل لا يكون محتاجا الى المعلول فان
قلت لعل الجسم المحتاج اليه النفس غير الجسم المعلول لها فلا يلزم محذور قلنا ننقل
الكلام الى الجسم المحتاج اليه فيتسلسل او يعود المحذور او نقول لعل النفس لما
كان بالآلات الجسمانية بناء على احتياجها في الافعال اليها كان بمشاركة الوضع
اللهم ويسوق الكلام اليه وفيه مناقشة ولانه مذهب ما تقدم كان
برهانا انيا وبالنظر الى المعلول وهذا برهان لمي وبالنظر الى العقل لكونه علة
لما بعده اذ لا يصدر عن الواجب متعدد بناء على قواعدهم عندهم
كما يقولون في المعلول الاول باختلاف الاعتبارات والكل واحد منها يصدر
عنه اثره وليست عللا اي فاعلية والا لهي من جملة الشرائط والاجزاء العقل
الثاني فيكون عللا ناقصة ولا يخفى عليك ما في سوق هذا الكلام من
التعسف فان قوله لان الوضع محتاج اليه كاف في دفع الدور فلا حاجة
الى المقدمات الرابعة الذي يقتضيه النظر الصائب ان توجيه الكلام على
انه احد اصناف تغليبه بالاعتبار كما قالوا في المادة والصورة من
انها محتاجة الى الصورة في تحصيل وجودها والصورة تحتاج اليها في
الحلول فنسبة الوضع الى الجوهر كنسبة الصورة الى الهيولى نعم
انها اولى بالعوض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الوضع في الوضع المذكور
واسطة بالمعنى اللغوي ويكون الفاعل المفيض هو الواجب ولا محذور فيه

ذلك لاختلاف الجهة اذ صدور العرض منه من حيث الذات فقط وصدور
الجوهر لا عن هذه الحيثية ممن ادعى وجوب كونه واسطة بالمعنى المصطلح يطالب
بالبرهان نعم ان ثبت ان توسطه في ذلك يجب الوجود فيتقدم عليه ويتم
الكلام بخلاف الامكان والوجوب فان توسطهما ليس يجب وجودها
في انفسهما اذ ليس لها ذلك فلا يتوجه النقض لكن المناقشة في حقيقة
المعدوم باقية هي ان المعلول الاول هو العقل كما قال صاحب
شريف اول ما خلق الله العقل وهو منع جدل لان هذه المقدمة
اذا امعن النظر فيها ولوحظ اطرافها كما ينبغي حكم بها العقل وبناء على الاستقراء
المذكور فليس مستندا لا اليها بل يذكر بما استفاد منه العقل هذا الحكم الضروري
وتوضيحها ان الضروري قد يستفاد من الاحساسات بالجزئيات ثم
تغفل عنها فيتطرق اليه خفاء فاذا ذكرت انضحت قيل ضعف
ما قيل ان قبل لم يتقدم اصلا بيان ضعف احتياج النفس الى الجسم قلت
قد تقدم شيء يعلم منه ضعفه حيث قال في بحث توارد العلل على المعلول
النوعي وللقائل ان يقول ان يمنع امكان الانفكاك لو لم يكن لشيء
منها مدخل في الاثر اذ ليس المدعى كونه ليس جنسا اذ لا يمكن ان يدعى
ان الجوهر جنس لكل ما يصدق عليه حتى اذا انتفى ذلك كان المدعى انه
ليس جنسا لكل ما تحته ولكن اثباته بكونه عرضا للفصول المذكورة
لان هذه الكلية كاذبة قطعا لا بالنسبة الى كل ما يفرض جنسا فانه لا
يمكن كون الجنس جنسا لكل ما يصدق عليه ضرورة انه صادق على الفصول

الانواع وليس جنسا لها بل مراده ما ذكره العلامة فلا يتم ما فاته الامام واشباهه
صدور اثرين ثم هذا الادخل لبيان قول المصنف لم لا يجوز الخ لكن ذكر الموجه فيه
لا اعتبار في ضعف الدليل ضعف ما تقدم ذكره   او عوضا ما ديا لحاني غير
المادي كالكيفيات النفسانية اولى   المشهور انها منحصرة في تسعة اجناس
عالية كما هو المشهور في عبارة القوم في هذا المقام ويؤيده قولهم بعد
الاجناس العالية من الاعراض اربعة وكانه قال الاجناس العالية للاعراض
تسعة وان كانت عبارته مطلقة ومنها يظهر وجه بطلان نظر ان رده
علي في الحواشي   الكم وهو الذي تعريفات الاجناس العالية رسوم ناقصة
ضرورة انها بسيطة فلا جنس لها فلا حد اصلا ولا رسم تاما   والتجوى
لذاته اي هو في حد ذاته بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء فهذا
المعنى عرض اولي للكم وما عداه انما يتصف به لاجله وليس المراد القسمة
الانفكاكية فان المتصل ينعدم بطريانها فلا يكون قابلا لها فيعود كقسمها
وان الوهمية فهي شاملة للمنفصل ايضا وحصول الانفصال فيه بالفعل
لا يمنع ذلك بل هو اعون للوهم على القسمة وبه اندفع ما قاله الامام بالمرة
لتوقف تصور التربيع مثلا قال في شرح الملخص قوله وان كان ربما
اوجب تصور غيرها معناه ان الكيف وان كان تصوره لا يتوقف
على تصور غيره لكن ربما اوجب تصور بعض اقسامها تصور غيرها فان
الاستقامة والانحناء لا يمكن تعقلهما الا في محل وكذلك الادراك والعلم
والقدرة والشهوة والغضب وجميع الاخلاق فانه لا يمكن تصورها

الا

الا ويكون تصورها موجبا لتصور متعلقاتها اعني المدرك والمعلوم والمقدور
والمشتهى والمغضوب انتهى عبارته فعلى هذا يمكن ان يمنع توقف تصور
التربيع على تصور غيره غاية ما في الباب ان تصوره يوجب ويستلزم
تصور غيره ولا يلزم منه ذلك التوقف فعليك بالتامل كي يظهر لك ما هو الحق
المبين فان قلت تصور الهيئة الحاصلة بسببها متوقف على تصور الغير
مطلقا قطعا فلا مجال للمنع قلت ليس الكلام في هذا المفهوم بل فيما صدق
عليه   وهو ظ وذلك لان تصوره متوقف على تصور الحدود والمحل اما
مغايران له واعلم ان بعضهم عرف الكيف بانه هيئة لا يوجب تصورها
تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء
اوليا وعلى هذا الاشكال بالنسبة الى المحل واما الحدود فقد يمنع وجوب تصورها
مع تصور التربيع   فان عروضه للسطح الحي ظاهر فان قيل الاين والمتى
ايضا كذلك اذ ليس عروضها بالقياس الى الغير قلنا الحصول في المكان نسبة
مخصوصة فلا بد ان يكون بالقياس الى غيره وكذلك السوابق وفيه تامل ووجهه
ان هذا انما يتم اذا فسرت هذه الامور بما هي سبب كالحصول في المكان والحصول
في الزمان وهكذا السوابق اما اذا فسر جميعها او بعضها بما ليس نسبة بل مستلزما
لها فلا وانما قيد الاقتضاء اي اقتضاء اللاقسمة وقد صرح به في شرح
الملخص ويمكن ان يتعلق الاقتضاء مطلقا ويكون فائدته في اقتضاء القسمة
الاحتراز عن خروج الكيفيات المختصة بسبب حلولها في الكميات اوكانها
فانها تقتضي القسمة في محلها لكن بواسطة الكميات لا اولا وبالذات وقيد لها

لا اقتضاء ههنا اصلا فلا حاجة الى التقييد   وهو حصول صورة الشيء
في الذهن قد يجاب بان المراد حصول الصورة اي صورة وقد
صرح بالمقصود في بعض العبارات وكذلك المراد حصول المدرك لكنه
الحاضر من تمثل الحقيقة للمتمثل ولا يلزم من ذلك كونه في النسب او الاضافات
ولا يجب عدم اندراجه تحت مقولة الكيف في مقولة المضاف فينبغي اراد
النسبة والا فلا تكرر هناك في النسبة   فان العلم قد يطلق على الحاصل
في العقل اعني الصورة اما ان يكون شيء وشاملا انه علم والمعلوم هو ذو
الصورة ثم يمكن ان يصير معلوما فان العلم كما يتعلق بالامور الذهنية
حتى جاز تعلق العلم بالعلم وعلى هذا هو من مقولة الكيف سواء كان صورة
وشاملا للجوهر او للعرض ولا شبهة في الوجه الذي ذكره الشيخ وان كان
نفس الماهية كما يدل عليه قول الشيخ فله اعتباران من حيث هو في نفسه
وبهذا الاعتبار هو معلوم لا علم ومن حيث انه حاصل في العقل وبهذا الاعتبار
هو علم لا معلوم وان امكن صيرورته معلوما وعلى هذا يتوجه الشبهة وما ذكره
الشارح من ان العلم الكلي بمقولة ينبغي ان يكون منها   هو المكتسب
ليس المراد من الاكتساب ما هو في مقابلة الضرورة بل التحصيل وكانه
قال هو المحصل ومن تصور بيان ان كما لا يخفى وهذا هو الشاهد وما بعده
نقل كلامه هناك والان قوله والانقسام متعلق به   انما هو لعدم الانقسام
في ذاته فلا يكون عدم الانقسام واقتضائه اياه لاجل الوحدة
والا لزم الدور بل نقول عدم الانقسام هو الوحدة بعينها فكيف

يكون

يكون هو بتوسطها ولا شك ان الوحدة للمعلوم المفروض لذاته فكذا عدم الانقسام
ثم   واقتضاؤه له فليس فيه الا ما ذكرتم ان اقتضاءه اللاقسمة
في ذاته اولى لا بواسطة ولا نزاع في ذلك بل في ان اقتضاءه اللاقسمة في
محله بواسطة وهو كذلك لان اقتضاءه عدم القسمة في المحل انما هو بسبب وحدته
في نفسه ولا دور اصلا قلت مع ان هذا لا يخرج النقطة عن التوقيف لان اقتضاءها
اللاقسمة في محلها لاجل عدم انقسامها ووحدتها في نفسها فهذا الكلام لا
يصح الا اذا جعل الحاصل في العقل شيء وشاملا لا نفس الماهية فيكون وحدته
وعدم انقسامه بتوسط وحدة المعلوم وعدم انقسامه فيكون اقتضاء اللا
قسمة في المحل بتوسط ذلك ايضا واما اذا قيل الحاصل في الذهن نفس الماهية
المعلوم ولها وحدة في ذاتها كالنقطة فلا يظهر الفرق اللهم الا اذا جعل الوحدة
العارضة للماهية في الوجود الظلي بتوسط الوحدة العارضة لها في الوجود
الاصيل لا للماهية في ذاتها ولم يظهر الفرق فتامل   فان عروض الوحدة
له اي للحاصل في العقل   وهو حصول الشيء في المكان وقد عرفه بعضهم
بالهيئة الحاصلة للشيء باعتبار حصوله في المكان   وهو حصول الشيء في
الزمان او في طرفه فان الاثبات قد لا يدل على شيء وبعضهم عرفه بالهيئة الحاصلة
للشيء باعتبار حصوله في الزمان او طرفه   بسبب نسبة اجزائه بعضها الى
بعض كالتقاسيم كالتعاكم فان لبعض اجزائه نسبة مع بعض كرأسه مع رجله
بحيث الاجزاء كما جعلها التي الف المذكور فان رأسه اقرب مثلا الى المحيط من رجله
والى المركز بالعكس فيقال النسبة رأسه الى رجله بحيث رأسه اقرب الى المحيط من رجله

ثم يرد انه لا يخفى عليك ان هذا القيد على تفسير الشارح مستدرك لان ذكر النسبة
بين الاجزاء بحيث اندرج فيها نسبتها مع الامور الخارجية فلا حاجة الى قوله والى
الامور الخارجية والاولى ان لا يدرج الثانية في الاول كما هو مقتضى ظاهر العبارة
لكن انه لا انعكاس فيما يحصل بما ذكره بعض المتاخرين انه لو اقتصر في ماهية
الوضع على اعتبار النسبة بين الاجزاء فقط فلا يلاحظ نسبتها مع الامور الخارجية
عنها داخلية او محوية او لا هذا او لا ذاك يلزم ان يكون الوضع المخصوص المشخص الذي
هو القيام بعينه هو الانتكاس في الوضع المذكور فان النسبة بين الاجزاء باقية
بشخصها وكذا الهيئة المعلولة لها تبعا بعينها وذلك لان النسبة بحيث بانتهائها
وتشخصها كافية في تشخص ماهية الوضع وتشخصه وعلى التقدير المذكور لو قطع
النظر عن الخارجية بالكلية ولوحظ نسبة الاجزاء بماهيتها وتشخصها وتحقق القيام
بماهيته وتعينه ومن النسبة لم تتغير اصلا فلا تتغير معلولها قطعا فيلزم كون
وضع الانتكاس هو بعينه وضع القيام وظهر ما قررنا سقوط نظر الشارحين
ومن العجب انه كيف غفل هذا المدقق مع ظهوره   على ما زعم ليس هذا زعمه
بل ما ذكرناه وسيظهر بظاهر عبارته   لان الانتكاس لهذه الاحوال فقد
يقال لا ملاحظة في الانتقال للاجزاء ونسبتها في انفسها فضلا عن نسبتها
مع الامور الخارجية بل المعتبر هو المجموع من حيث هو واحد والمحيط به فلا حاجة
الى الحال المذكور لما ذكره والتحقيق ان اريد بالجسم الطبيعي فيخرج الوضع الثابت
للجسم التعليمي عن التعريف وان اريد الجسم مطلقا فيدخل الشكل العارض للتعليمي
ولا مخلص له الا القول بان الوضع لا يعرض الا للطبيعي فقط   التي يحل كالتعليم

والتقص والتسلخ وغيرها   كالتسلخ ليس المراد المعنى المصدري فانه من مقولة
ان ينفعل بل الهيئة اي صفة المترتبة عليه وكذا الكلام في ساير ما يذكر ها هنا
من المصادر   كون الشيء بحيث اي الهيئة اي صفة باعتبار الاحاطة
المذكورة كما صرح به في المتن اذ لو حمل على كون الشيء محاطا بما ذكر لزم كونه
من باب المضاف   وان ينفعل وهو الهيئة الظاهر انهما الفعل التاثير
والتاثر للهيئة او في بعض الاحوال التاثير والتاثر كما سبق الى الوهم من
العبارة وقد يكون على ذلك ظاهر انفعل   كالتسخن اي المسخن اي تسخين المتسخن
وكذا في غيرها   اذ يقال عند استقرار التاثير فان تقطعت نسبتهما وفي ذلك
لان يفعل يطلقان على الحالة المنافية الغير القارة لا على حاله ما بعد انقطاعهما
فلذا مراده ان بعد انقطاعها يقال مثله فعل وانفعال كما يقال في الحيث المنقطع
مثله قطع وانقطع واراد بالحالة القارة لا المعنى المصدري غير القارة لكان
الفعل نحو يفعل ومثل ينفعل فانهما يطلقان على المعنى الغير القارة ولا يستعملان
في الهيئة القارة فالتعبير بهما اولى ومن ها هنا يقال ان ذكر الفعل والانفعال
فعل وان فعل انسب اذ هو المطلق المراد لكنه تساهل في العبارة وان التسمية بان
فعل وان انفعل انسب اذ لا ملاحظة للزيادة في التسمية فتامل   غير
تعيين قال في شرح الملخص اثبات كون كل واحد منها جنسا يتوقف على ابطال
صورتين الاول ان الامور التي جعلت كل واحد منها مشتركة في وصف بان
للاوصاف وهذا سهل الثاني ان يتبين ان المشترك بينهما ثبوتي اذ العدمي
لا يكون جنسا للحقائق موجودة الثالث كونه معقولا بالسواطى الرابع كونه

97

وذاتيا اي ليس كونه كمال الجزء المشترك الساد بين تلك الامور المندرجة تحت كل
واحد مختلفة بالحقايق واثبات نوع الامور متعذر او متعسر غايته التعسر
وفيه نظر قد عرفته وجهه ويكون قول رسومها الاولى صدق الرسوم
بان يقال ويكون قولها على الماهيات وذلك لان رسومها لوازمها على تقدير
ولا يلزم من كون اللازم عرضا كون الملزوم كذلك ان امتنع سائر اين
دوام وجوده واستمراره فلا يلزم كونه ممتنعا فهو كثير الظاهر ان جميع
الصفات السيارة كالتكلم والاخبار كذلك فيلزم ان يكون حركة وان ما
قلت الظاهر اذ لا ان يمتنع الا قارية لذاتها احتراز عن الزمان وان عدم
قرار لجملة غير قار بالقياس الى غيره سواء كان ذلك الغير نسبة اولا
المساوات لخارج لان الخارج عنه عرض فلا يكون منقسما بالمقايسة
الى غير ولا يقبل القسمة والتجزي لذاته وهذا هو الكيف المشروح فيها القدم فان
قلت ههنا قسم رابع هو القار بخروج بعضها ان خروج في التسويق الى تق
كالاصوات كيف يتما وبان قلت يمكن ان يجاب بان المراد من القار مالا يمتنع
ثباته لذاته والصوت كذلك واما عدم استمراره فانما هو من الغير لا من ذاته
فان الاصوليين لا يحدث الا في الهواء المتموج فعدم ثباتها لاجل الحركة التي
معها في المحل المختص التي دخل في وجودها على وجه يرى عدم عدد ارتها اليها وللبحث
مجال ودخلاه تحت الحركة وقيل ان ينفعل وان ينفعل ثلاثة امور في محل و
موضوع وتبدل الحال بالحال فلو اعتبر التبدل بالقياس الى الفاعل يسمى ان يفعل اي
نسبته الى المفعول فهو ان ينفعل وان اعتبر نفسه فهو الحركة بنا على

ان

ان كلا منهما ماهيته غير قار الذات فان قلت هما التاثير والتاثر لا ماهيته معهما كما زعمه
والتاثير قد يكون دفعيا فلا يكون ماهيته غير قارة قلت الظاهر انهما التاثير
والتاثر تدريجيان والتدريجيان لا مطلقهما فان قلت لا وجود للتاثير و
التاثر في الاعيان والا لزم التسلسل فلا وجود للمقولتين فيها قلت نعم وبذلك
صرح بعض المحققين وقد عد المصنف الوضع والملك خارجين الى اصل ان
الوضع والملك لا يندرجان تحت النسبة على الوجه الذي عرفه المصنف فان اريد
ادراجهما فيها فلا بد ان يعرفا بوجه اخر ثم ان تعريف المصنف للوضع اقتضى اندراجها
تحت الكيف فاعد الكيف والكم للاجناس العالية الوضعية انحصر في ثلاثة
وجه ان العرض اما ان يقبل القسمة لذاته فهو الكم والا فان كان متعقلا بالقياس الى
غيره فهو النسبة والا فهو الكيف فان قيل اذا جعل الاجناس تسعة او ثلثة
فالحركة في انها تندرج قلت ذلك مسلك اذ لا يمكن ان يجاب بانها ليست موجودة
وعلى تقدير وجودها ليست بمقولة على مختلفات الحقايق كما قيل في النقطة فظاهر
عدم اندراجها تحت الكم ولا يتضح اندراجها تحت النسبة والكيف والاين كيف وهي
واقعة في مقولات متعددة وثانيها ما حيث ان الحركة من مقولة ان ينفعل
والتحرك من مقولة ان ينفعل وليست الحركة الا التحرك الا امر آخر يترتب عليه فاي مندرج
تحت ان ينفعل فان لم يقع الانفعال عن المشهور بان والوحدة فلا رجحان
عنها وكذا اللذان هما الوجود والسببية وجملة الاعتبارات عامة والتم فان المفهوم
من الابيض شي له البياض وهو غير داخل تحت الجوهر بان المفهوم لا يتوقف على الجوهر
اذ لا يمتنع كون الشي في البياض عرضا فهو عرض وغير داخل تحت الكيف اخرى

المندرج تحته هو البياض لا الابيض وعدم اندراجه تحت سائر المقولات ظاهر
وكذا الكلام في جميع الاسامي المشتقة والنقض بالحركة ليست داخلة في شيء منها
والجواب انما كان في هذه الامور عدميا فلا يرد علينا واما الوجودية
منها فلا يقدح في العرض الا اذا بين كونها اجناسا او اعاليا لانحصار لكن الحس
عالية لا اندراج جميع الاعراض تحتها ثم ان مفهومات الاسامي مختصة ليست
ماهيات لها وحدة نوعية كالسواد والبياض والاين والوضع ونحو انما
جعلنا ما اجناسا لهذه الماهيات واما الحركة فانها ليس نقول ان الفعل بهذا المحل
ما في شرح الملخص فعليا بالتامل لانا لا نسلم وجودهما في الخارج وقال في شرح الملخص
وبعضهم جعل النقطة والوحدة داخلتين تحت الكيف لكون كل واحدة
منهما ماهية لا يتوقف تصورها على تصور شيء فيدرج ولا تقتضي القسمة و
اللاقسمة لكونها اولية وبعضهم جعلهما من الكم وابطل الشيخ بان الكم قابل للمساواة
واللامساواة لذاته وهما ليستا كذلك وبعضهم جعلهما خارجتين عن المقولات كثيرة
باعتبار ان كل منهما فقال النقطة من حيث هي طرف من المضاف ومن حيث
انها ماهية ما من الكيفيات وكذا القول في الوحدة وهو باطل لان الماهية
اذا تكونت باحد الجنسين امتنع تقومها بجنس آخر وقبول المساواة و
اللامساواة لذاته ولو باعتبار نصف يظهر ان الشيء كما يتصف بالمساواة
والمساواة بالمقايسة للاعتبار لا اذا لوحظ فيه عدد او امتداد في الجهات
او بعضها ضرورة انه لا يلاحظ فيه شيء منها لم يحكم العقل عليه بانه مساو
لآخر او متفاوت بالنظر اليه واذا نظر الى شيء منهما وقطع النظر عن جميع ما عداها

من احواله فدركه فهذا اول دليل واعدل شاهد على ان قبول المساواة
واللامساواة للكم بالذات والجسم فهو عارض اولي له وعارض لغيره انما هو بتوسط
واعلم ان ههنا اشكالا وهو ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة
التي هي خارجة عن الكم بالقسمة وحتى الحد ادرجها في العدد بالمساواة يلزم ان
لا يجعل العدد مطلق مندرجا تحت الكم لانا نقول اليس وكذا اجاب في شرح
الملخص عن هذا بان الكبير والصغير اذا اتساويا في نفس المقدار لا يلزم مساواة
الصغير لما يساويه الكبير وبالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان قبول المساواة
واللامساواة لاجل نفس المقدار وليس كذلك بل لاجل المقدار الخاص بكل
واحد منهما وذلك غير مشترك بينهما ولا يمكن ان يقال هذا القبول للجسمية التي
هي معروضة للمقدار الخاص لان تلك الجسمية لا في الجسمية المعروضة للمقدار
الخاص الآخر الا بذلك المقدار وهو غير ما ذهبنا اليه هذا الكلام وقد يناقش
في انحصار ما ذكره وهو يلحق المقدار لذاته وكذا العدد وهو ظاهر
وكذا سائر او بالمقدار الكم مطلق فان الحصة المذكورة عرض اول او للمقدار
وللعدد بتوسط من جهة انه ولا انه والقائل انما بالذات هو الكم
فكذا اما تفرع عليه بحيث لا يحتاج الى امر آخر واما ان هذا المعين من جهته فلان
كون الجسم بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء آخر منه لاجل عدم مساواة المجموع
من حيث هو لبعضه الذي يفرضه العقل شيئا اولا اذ لولا ذلك ثم ان يفرض شيئا
يفرض بعده آخر ووجود هذا الاتساوي يكاد فيما ذكرناه اولا فالوهم انما يقسم الجسم
اذا لاحظ مقداره لا مخصوصه فيفرض فيه ما يعد اليه منه فيبقى الفصل

وهو شي اخر فكونه فكان قابلا للقسمة المذكورة باعتبار مساواة النقص من كما
اصلو مقدارا اذ لولاه لما كان قابلا لها وبجرده كاف فيه هذا ما وقع في [illegible]
ورجال الشيخ للمسند برفيه ما هو اسمى للتعليل في الجسم ولا ذكر كخلاف المعنى الثالث
فانه لا بد منه من الكم والتغير واعلم ان الجواب عما يقال فقد تقدم ان قبول
الانقسام لذاته وقد ذكرتم انه للكمية الاولى فبينهما منافاة لان الحق
ذكرنا ان لحوق هذا النوع والتحقيق فيه ان اللحوق بالذات ينافي الوسط في الوجود
لا الوسط في الثبوت فربما يكون الكمية الاولى في قبول الثانية واما ما ذكره
الشارح فقد يقال عليه ان المساواة والمفاوتة وقبولها في قبيل النسب
والاضافات فلحوق هذا النوع للكم بسبب شيء اخر مقولة اخرى فتدبر
الثالثة يمكن ان يعترض عليه قال في شرح الملخص المقدار قابل للتنصيف الوهمي لا
الى غير النهاية بناء على نفي الجزء والتنصيف في المقدار تضعيف في العدد فالعدد
اذن غير متناه في طرف الزيادة وينتهي في طرف النقصان الى الواحد واما المقدار
فبالعكس اي غير متناه في طرف النقصان ومتناه في طرف الزيادة لوجوب
تناهي المقادير على ما سيأتي ولما ثبت ان المقدار لذاته قابل للتجزي وجب ان
يكون لذاته قابلا للتضعيف لما عرفت ان التنصيف في المقدار تضعيف
في العدد والعدد كما عرفت مبدأه الواحد فاذن المقدار قابل لان يوصف
واحد فيه او في غيره ويصير هو اعني المقدار معدودا وذلك الواحد
وكون العدد بهذه الصفة امر واضح لا شك فيه وهذا هو الخاصة الثالثة للكم
وهذا الكلام وهو تقرير حسن واعلم ان اللازم مما ذكره كون العدد في الذهن

متناه لم

بحيث

بحيث لا ينقطع في طرف الزيادة على حد لا يزيد عليه لا وجود العدد الغير
المتناهي في الخارج ولا في الذهن مفصلا ونقول المقدار في طرف الزيادة
لا يقف في الذهن على حد لا يتجاوزه وان كان متناهيا في الخارج وفي الذهن
ايضا اذا كان مفصلا اي مقدرا او مشارا يلاحظ العقل مستندا الى غير النهاية
في كون الغير المتناهي كذلك نظرا اذ لو كان هناك عاد بالفعل يعده لم
يكن غير متناه بل متناهيا ويمكن ان يجاب بان الواحد فيه موجود بالفعل
ضرورة فهو عاد له قطعا وما ذكره المنقد من المحذور انما يلزم لو عده مرات
متناهية ولا نقول به اصلا بل نقول به اصلا بل نقول يمكن عده لا الى نهاية
اياه مرات غير متناهية وهذا القدر كاف لان المعتبر وجود العاد بالفعل
وان كان عده بالامكان ولو فرض حصول العد بالفعل في ازمنة غير
متناهية لم يلزم خلف اقول ولعل ذلك هو الجواب لا طائل تحته والا
لم يجز تعريف الكم بالخاصة الثالثة لكونها قاصرة وقد عرفت بطلان
اللهم الا اذا جوز التعريف بالاخص بل الصحيح في الجواب اما عن العدد فما ذكره
واما عن الكم فهو انه قابل للتضعيف قطعا ونصفه يعده مرتين جزما
ولا ينافي ذلك كونه اعم اذ معناه انه لا يعده المقدار المعين المفروض
تقدير المقادير بمنزلة الواحد في العدد وعدم عده له لا يستلزم ان لا يعده
مقدار اصلا هكذا حقق المقال ولا يتوهم الدور بناء على ان الواحد
ما يتألف منه العدد والواحد ما يعده العدد يتوارد عليه مقادير مختلفة
قال في شرح الملخص هذه الحجة انما تتم ان لو لم يكن الجزء الذي لا يتجزى حقا والا

فلقائل ان يقول ليس الاختلاف فی الاحوال المذکورة بسبب اختلاف المقادير
بل بسبب اختلاف اوضاع الاجزاء التی يتالف منها الجسم   مع بقاء جسميته وتوضيح
المقام ان يقال لا شک ان الجسم جوهر ممتد فی الجهات مع قطع النظر عن اتصاف الجزء ويکون
ذلک الجوهر الممتد متصلا فی حد ذاته ليس فيه مفاصل بالفعل فهل هو فی نفسه
ممتد فی الجهات ليس معه متصل آخر هو عرض ممتد فيها او معه ذلک ذهب الحکماء
الی ان هناک عرضا متصلا فی ذاته ممتدا ساريا فی الجوهر المتصل بحيث اذا
فرض فی احدهما جزء يوجد بازائه جزء من الآخر بل هو باعتبار انفعال ذلک الجوهر
ومعنی کونه متصلا فی ذاته انه فی حد نفسه بحيث يستلزم ذلک المتصل الوضع
ذهنا وخارجا والنسبة الی الجوهر الممتد الذی هو الصورة الجسمية نسبته الی الهيولی
ولهذا يسمی صورة الصورة الا ان لا استلزام بين الصورة والهيولی بحسب
الخارج فقط واستدلوا علی ذلک بان الجسم المعين کالشمعة مثلا اذا تشکلت
بالاشکال المختلفة تحسبها باقية بتشخصها وهناک امر زائد هو المقدار وهذا
الدليل بعد ما عرفت يتوقف علی ان الجسم المتبدل الاشکال متصل فی الحس
مرکب من الاجسام ومن این لهم هذا ثم لما ثبت هذا المقدار اراد فی الجسم فلا
خفاء انه ينتهی فيوجد سطح ينتهی فيوجد خط فيثبت وجود المقادير
الجسم باسره بان يتبدل وبان التبدل ليس مخصوصا بظواهر الجسم بل هو جار
فی اعماقه بخلاف الشکل لاختصاصه بالظاهر فالتبدل واقع فی امر آخر متعلق
بجميع الجسم ظاهره وباطنه سارية فيه وهو المقدار   محروزة انه اذا زاد
فی الطول لا اخفاء فی ان المقدار الذی طوله ذراع مثلا وعرضه نصف ذراع ای

و

التکسر

وعمقه شبر مثلا او عرضه ذراع ای وعمقه نصف ذراع فهذا لم تبدل المقادير قطعا
واما ان المکسر واحد فمعناه انها اذا خرجا الی شکل واحد انطبق احدهما علی
الآخر او بعدها واحد وذلک لا ينافی تغايرها   وفيه نظر وهو ان
المکسر واحد   مغايرة لما هی حدوده بالنوع ثم شأن الی المشترک انه
اذا انضم الی احد المشترکين لا يفصل نسبته والا يلزم ان يکون التضعيف
تثليثا ونحو ذلک يلزم کونه مغايرا لهما فی النوع   والطول قد يراد به
الامتداد وقد يطلق الطول علی الامتداد الآخذ من رأس الانسان الی قدمه
فی سائر الحيوانات من رأسه الی ذنبه وعلی الامتداد الآخذ من مرکز العالم الی المحيط
فله معان اربعة منها کميات ماخوذة مع اضافة خاصة کذا فی شرح الملخص
والعرض قد يراد به وقد يطلق العرض علی المقدار الذی بعد ان وعلی الآخذ
من يمين الحيوان الی شماله فله معان اربعة ثلاثة منها کميات ماخوذة مع اضافات
کذا فی شرح الملخص   يقال له العمق وقد يطلق علی البعد الذی يکون بين الانسان
قدامه وخلفه وفی سائر الحيوان فوقه واسفله فله معان اربعة ثلاثة منها کميات
ماخوذة مع اضافات کذا فی شرح الملخص   فی محل الکم کالبياض ولم
قسم رابع هو ما يتعلق بالعرض لا بالکم مثل ما يکون القوی المؤثرة فی اشياء
تقع فی زمان او يعرضها عدد کذا فی شرح الملخص   منطبقا علی المسافة
المتصلة بالذات   الا مر کما ذکره فی الزمان والحرکة   والمتکلم ما يتعد
ذلک والحق فی الجواب ان المتکلم ما حصر الکم بالعرض فی اشياء وان کان العبارة
موهمة لذلک حيث ذکر فی شرح الملخص قسما آخر لم يتعرض له ههنا فلينطبق فتم

آخر نفهم ما ذكره في الزمان والحركة او نقول الانطباق بمنزلة الحلول على انه
تفاوت هو الواحد اذ الاثنان زايد عليه بواحد او متزايد معطوف على
تقدير زايد اذ كل مقدار تقليل نقول الى غير النهاية لان كل مقدار
ينقسم بالفعل في الخارج او في الذهن غير متناه لا تستحيل اما في الخارج
فقط واما في الذهن فلعدم قدرته على امور غير متناهية وهذه المقدمة
غير جلية فان اللازم من الوضع المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية وان
كل زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث هو كل في بعد فقوله والا لكان
ثمة زيادة لا يكون في بعد ممنوع لجواز ان يكون الحكم مسلوبا عن المجموع من حيث
هو مجموع لا عن كل واحد فان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة للحكم
في كل فرد فرد لا نقيض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه قضية
شخصية نقيضها السالب على الكل المجموعي ولعل تفصيل هذا البرهان
زيادة تفصيل فان هذه المسئلة احدى القواعد الطبيعية ومبنى لمسائل اخرى
بعضها الهية وبعضها طبيعية فنقول اذا كانت الابعاد غير متناهية
في جميع الجهات فلا خفاء في جواز خطين يخرجان من نقطة واحدة يمتدان
الى غير النهاية متباعدين دايما فبالضرورة يوجد بينهما ابعاد متزايدة
الى غير النهاية فلنفرض ان تلك الزيادات بقدر واحد مثلا فرضنا ان الخطين
بعد امتدادهما عشرة اذرع بينهما بعد هو ذراع وبعد امتدادهما عشرين
ذراعا يكون البعد ذراعين وبعد ثلثين ثلث اذرع وهكذا الى
غير النهاية فالابعاد المشتملة على الزيادات متناهية وكذا كل الزيادات

الواقعة

الواقعة فيها والامتدادات من الخطين الواقعة بينهما فالبعد الاول هو الاصل والثاني
مشتمل عليه مع زيادة هي ذراع والثالث على الثاني مع زيادة هي ذراع فالكل
بعد مشتمل على البعد الاصل وجميع الزيادات الى عشرة فالعاشر مثلا مشتمل على تسع زيادات
مع الاصل فكلما امتد الخطان اجتمع زيادات في بعد واحد منهما فاذا امتدا الى
غير النهاية اجتمع زيادات غير متناهية في بعد واحد بينهما وهذا ظ بالتامل
الصادق للفطن المنصف ومع ذلك نقول في اثباته نسبة مقدار الزيادات
الواقعة في بعد الى مقدار الزيادة الاولى كنسبة عدد الابعاد الى البعد الاول
اعني المشتمل على الزيادة الاولى على البعد الاصل مثلا في البعد الثاني ذراعان
وهو الثالث بالنسبة الى البعد الاصل وعدد الابعاد المشتمل على الزيادات اثنان
ونسبتها الى البعد الاول الذي هو واحد بالتضعيف وكذلك نسبة الذراعين
الى الذراع الواحدة الموجودة فيه بالتضعيف في المقدار وهكذا فاذا
صارت عدد الابعاد المشتملة على الزيادات غير متناهية يكون نسبته الى البعد
الاول نسبة غير متناه الى الواحد فلا بد ان يكون نسبة مقدار الزيادات
الواقعة في بعد ح الى مقدار الزيادة الاولى كذلك فيلزم بعد غير متناه
بين الخطين وهو المطلوب او نقول نسبة عدد الزيادات الواقعة في بعد بينهما
الى الزيادة الاولى كنسبة عدد الابعاد المشتملة عليها الى البعد الاول فحيث
بعد يشتمل على زيادات نسبتها في العدد الى الزيادة الاولى نسبة غير متناه الى
الواحد وهو المرام وان نقم نسبة الزيادات الواقعة في بعد واحد بحسب المقدار
والعدد الى الزيادة الاولى كنسبة الامتدادات الى الامتداد الاول الواقع

بين البعد الحاصل والبعد الاول في المقدار والعدد فتتم الكلام ونحن هنا نظهر
اعتبار التساوي في الزيادات اذ لولاه لم يكن النسبة محفوظة فلا يمكن اثبات
مقدار غير متناه بين الخطين او اثبات بعد يشتمل على زيادات غير متناهية
العدد وهذا ما حققه بعضهم والذي يختلج في خاطري الفاتر وذهني الكليل انه لا
حاجة الى هذا التكلف والتطويل بل يكفي ان يقال عدد الزيادات المجتمعة في
بعد واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين
كان عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة فلا حاجة الى التساوي
انتهى فتدبر لا يقال ليس الزيادات مجتمعة في بعد واحد في مرتبة من المراتب
فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول احتمال الزيادات مجتمعة في بعد واحد في كل مرتبة قطعي
وحكم الاحتمال في المقدار حكمها البتة   لان قولكم لكل نقطة يمكن هذا الكلام
غير موجه بحسب الظاهر لان المعلل لم يقل بان امكان نقطة اخرى فوق كل نقطة
يعوض ينافي وجود نقطة هي اول نقطة المماسة بل استدل على عدم اول
نقطة للمماسة بان كل نقطة يعوض انها اول نقطة للمماسة ليست كذلك
لان المماسة مع ما فوقها قبل المماسة معها واثبت هذه المقدمة
بقوله لان المماسة انما يحصل [illegible] ولا يخلص الا بان يجعل المنع راجعا الى المقدمة
القائلة بان المماسة مع ما فوقها قبل المماسة معها او يقال ما ذكرتم في بيانها
غير مسلم بل اللازم في هذا المقام ان يكون فوق كل نقطة اخرى وذلك لا ينافي
[illegible] الخط المتناهي المفروض وذلك بان يفرض الخط المفروض اولا ساكنا و
يتوهم الخط المتحرك الى المماسة منطبقا على الخط الاول فيحدث زاوية في مركز

الكرة   في الشكل التاسع فانه يبين بطريق تنصيف الزاوية المستقيمة الخطين
وكل واحد من النصفين ايضا زاوية مستقيمة الضلعين يمكن تنصيفها ايضا
وهكذا الى غير النهاية وسواء الزاوية اما كم او كان فيه سارية بوجه يقبل الانقسام ابدا لما
عرفت   قابلة للقسمة الى غير النهاية اي لا تنتهي القسمة الوهمية الى حد لا يمكن ان يجوزه
لا ان الانقسام موجودة بالفعل في الخارج والا لامتنع الحركة بالكلية واجاب عنه
بعضهم بان ليس المدعى الا انه لا بد للمماسة من اول نقطة في الوهم لكن لا تعين
نقطة في الخط الغير المتناهي لما ولو ترو الامور الخارجية وقد يكون فيها احكام وهمية
صحيحة يحكم بها الوهم على طاعة من العقل الشامل   لتوقف اثبات مسئلة التلازم
اما التلازم فمتوقف عليه ظ لابتنائه على لزوم الشكل المتوقف على التناهي
في جميع الجهات واما المحدد فقد يمكن اثباته على تقدير اللاتناهي ايضا كما اشار اليه
الشيخ في الاشارات والمصنف في شرح الاشارات فارجع اليه   على ابعاد غير متناهية
يمكن دفعه بان عدد امثال الزيادات الواقعة في بعد واحد بينهما مساو لعدد
الزيادات المفروض كل منها في بعد فاذا كان في الثاني غير متناه كان الاول
ايضا كذلك وقد ذكرناه في الحاشية السابقة واما السؤال الاول فلا يمكن دفعه ان
اريد به اثبات التناهي في جميع الجهات نعم يمكن ان يثبت به سلب اللاتناهي
في جميع الجهات وقد اشرنا اليه سابقا   وانما يلزم ذلك لان ما هو اخر
الابعاد في العرض المذكور يكون مشتملا على جميع الزيادات قطعا وما ليس كذلك بل
فوقه بعد اخر لا يكون مشتملا على جميعها فان الزيادة التي في البعد الفوقاني لا
يوجد فيه   في نفي اللازم نظر لجعل سنده ان نفي اللازم [illegible] تارة [illegible]

الزاویة واخری بانقسام الکرة وهما متقاربان فالاصل ان ما جعل دلیلا علی بطلان
التسلسل یدل علی انتفاء الملازمة فیکفی بعضه وجملة مستندا لیتم لهذا المنع
منع الملازمة لم لا یسلم اذا کان للمسافة اول زمان وجود یلزم ان یکون لها
اول نقطة لا یکون مع المسافة معها مسبوقة بمسافة اخری قبلها وذلک لان
المسافة لا یکون ابتداؤها الا نقطة فقط ففی اول زمان وجودها اما ان یکون
المسافة حاصلة اولا لا سبیل الی الثانی والا لم یکن ما فرضناه اول وجودها
وعلی الاول یکون تلک المسافة مع نقطة قطعا ولا یکون مسبوقا بمسافة اخری
والا لم یکن الزمان المفروض اول زمان وجودها هف والتفصیل ان المسافة
ان کانت آنیة وهو الظ فلا بد لها من ان هو اول آنات وجودها والمسافة الواقعة
فیه غیر مسبوقة باخری قطعا وان کانت زمانیة فلا بد لها من زمان کذلک
ینطبق علیه هویتها فالمسافة الحاصلة فی ذلک الزمان غیر مسبوقة وفیه بحث
فان الزمان المفروض قابل للانقسامات الغیر المتناهیة فیمکن ان یکون الموجود فیه
مسافات کذلک فلا یوجد نقطة لا یکون معها مسافة مسبوقة باخری وکان نظر
الشارح الی ذلک لکن لحق انها آنیة الاول ما یتوهم لان الخارج حتی یرد
ان ذلک انما یحکم ما بالجذب او بالدفع وکلاهما فی غیر المتناهی ممتنع
لا یستلزم قصر احدهما وطول الآخر لجواز ان یکون عدم التساوی المتعلق بوجود
الحدود لا لاجل انتفائه لا لوجودها مع عدم التساوی بینهما حتی یلزم القصر
الطول والقابل ان یقول الخط الغیر المتناهی یمکن تجزئته باجزاء متساویة
یعرض حدوده فیه کما فی الخط المتناهی غایة ما فی الباب ان الحدود والاجزاء

فی

فی المتناهی متناهیة وفی غیر المتناهی غیر متناهیة واذا فرض الحدود وادام نقل
الاجزاء المتساویة بحج داعی الفصل فرضا ثم نتوهم التطبیق فاما ان یتساویا
اولا فح یسقط ما ذکره لوجود الحدود فعدم التساوی انما یکون لانتفاء التساوی
بین الحدود والموجودة وذلک یستلزم الطول فی احدهما والقصر فی الآخر ویلزم منه
التناهی فان منع فرض الحدود الغیر المتناهیة بناء علی عجز الوهم فذلک باطل قطعا
عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار الیه بقوله ان مراد الامام تجوز
ذهابهما الی غیر النهایة مع ذلک یکف الفصل هو ان التطبیق التوهمی لا یستوفی
الخطین ولا یستوفیهما بالاسر بحیث لا یبقی منهما شیء لم یلاحظ الوهم لاجل التطبیق
بل کلما فرض وصول الوهم فی التطبیق الی حد فهناک شیء آخر من الخطین یجری فیهما
الانطباق وهکذا الخطان داعمان وفی احدهما تلک الفضلة والتطبیق
ولا محذور فیه وهذا الحقیقة عجز الوهم عن التطبیق فی جمیع اجزاء الخطین بل هو
واقع ورایاتی بعضها ولا حاجة فی توجیه کلامه الی التطویل الذی لا طائل
تحته قابل للزیادة والنقصان لان الذی یسع لطرف الاصبع غیر الذی
یسع الکل بیده بل هو اقل منه فیکون موجودا مقداریا ماهیته کلیته
ای الممکنة والا لم یتم المقصود فی وقوع الشرکة ای الی غیر النهایة ممنوع والا لزم
منه استحالة جزء معین ولان ان التناهی هی اصل ان الکم انما یلزم
من التناهی مع وقوع التشخص هناک اما مع تقاییده بالفعل او عدمه فان هذا
المجموع یستلزم ان لا یکون ما فرضناه طرفا او نحوه ولا یلزم منه استحالة الجزء
معین منه فکانهم یسلمون الظاهر انهم لا یسلمون کون المقدار عین المادة

عرضا اذ القول بالعرضية مع القيام بالذات خروج عن بديهة العقل
ويمنعون احتياجه وذلك ينافي حقيقة العرض فهو كم لجواز ان يكون
المقدار عرضيا وما الحصر في الماهيات متخالفة الحقايق والاحكام فاذا
تخيلنا التحيز الى البعد الممتد في الجهات الى ما عداه اي في المواد واحوالها
وجب نهايته بالكل فيها بل نقول الادلة المذكورة جارية في الامتداد الشخصي
المتخيل اذ لو كان غير متناه فيلزم المحالات السابقة من غير فرق بخلاف الامتداد
الكلي المتعقل فانه ليس مما يوصف بالتناهي وبجري فيه البرهان التي
ينبني عليها الدلايل الماضية كاللون والضوء والخشونة والملاسة
لا يمكننا ان نتخيله الا مع الخط لانا نتخيلها بعضا في ذلك الخط وبعض الخط
لكونه باجتماع المباحث المشتركة لو كان كذا لم يذكرها في الكم ان بقي والجواب
ان التخصيص في البحث الثاني او بان ما سبق ليس حكما لها بل بيان اطلاق اسم
اصطلاحي عليها لا يخفى ضعفه على المتامل والاولى ان يقال انما ذكرها ثانيا
اعني ذكرها فيه المتعلق حيث ذكرها اولا مع ان النظر فيها بالعرض ومع ذلك
تنزيل الكلام اشارة على هذا الخلاف لانا نتصور الخط لا ريب في ان
الخط المحمول مثلا هو الكلي المتعقل لا الجزئي المتخيل والكلام في التخيل فانه يتعلق
بالجسم على الوجهين بخلاف السطح والخط فانه لا يمكن تخيلهما الا على وجه واحد
وذلك ظاهر واما التعقل فهو في الجسم كذلك لكن بالنظر الى المادة الكلية واما
في الخط والسطح فهل هو كالتخيل اي لا يمكن تعقلهما الا مع المحل الكلي الذي
هو الجسم او السطح في الخط والاقفية على استعداد الامر هو قبول شي او دفع

شي

شي على الشكل ونحوه كالحركة فان اي شي نفصل عن كل واحد منهما لكن بالعقل اولا
اوليا بل ثانيا فوجب اخراجها عن هذا القسم مع انه نص في كتاب
المقولات في منطق الشفاء على ادخالها في هذا القسم الثاني خروج الالوان
اجاب في شرح الملخص عن هذا بانا لا نسلم ان الاحساس بها بواسطة الضوء بل وجود
الالوان في توابع وجود الضوء وقد بيناه على النقل من الشيخ ان الضوء
شرط وجود اللون وضعفه ظاهر وقد يجاب بان الاحساس المتعلق باللون بشرط
الاحساس المتعلق بالضوء بان هناك احساسين تعلق بها احساسان لكن الاحساس
لحصول الالوان واما الحركة فهي محسوسة ثانيا بمعنى ان هناك احساسا هو متعلق بجوار
المتحرك في الوضع وسطحه اولا وبالذات وبالحركة ثانيا فالاحساس هاهنا متعلق بالحركة
اولا وبالذات وبالحركة ثانيا وبالعرض وليس الواسطة في الاحساس باللون كذلك
بل هو متعلق اولا وبالذات وهو كما يقال ان العرض الاولي انه يتاق الواسطة في
العروض لا الواسطة في الثبوت فان بحث ان الاحساس بالشكل والحركة والمقدار
التفصيل الى غير ذلك مما جعل محسوسا ثانيا على ما ذكر في الكتب والافلا وفيه
بحث اجيب بان الاحساس بالجزئيات كاف في ادراك الماهيات الكلية فان
النفس بالقوة المفكرة تنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات صور ماهياتها
وهذا القوي من تعقلها من السوابقات الكسبية باللوازم والاضافات التي يمكننا
سواء عند المتكلم وما قررناه هو مراد الشيخ لا ان الاحساس متعلق بالماهيات
هكذا اجاب بعضهم والسبب في ذلك اي الحكمة انما يكون بتوسط الجسم
ما كالهواء فان الابصار متوقف على احاطة المبصر بجسم شفاف والسمع متوسط
بتموج الهواء والشم كذلك بتوسط الهواء لان الشم هو بوصول الهواء المتكيف

به الى الخيشوم او وصول الهواء المختلط بجزء لطيف متحلل عن ذي الرائحة والذوق
بتوسط الماء انما يكون بتكيف الهواء وكذلك الهواء المجاور لسطح
الصماخ يتكيف بالصوت ثم يدرك الحاسة بتوسطه فاذن هو متوسط وفي
توسط الجسم فلا بد ان يكون خاليا عن الكيفية المبصرة والا اشتغلت الى بكيفيته
فلا يدرك كيفية الجسم الآخر كما ينبغي وكذلك الذوق يتوقف على تكيف
الرطوبة اللعابية بذي الطعم اذا اختلاطها بذي الطعم واتصالها اياه
بالنفوذ الى القوة الذائقة فلا بد من خلوها عن الطعم والا لم يحصل الاحساس
التام بالاولى بل يحس هناك بطعم مركب منهما وكذا الشم لما توقف على جسم متوسط
يتكيف بالرائحة او يختلط بذي الرائحة فلا بد من خلوها عنها في نفسه لما ذكرناه وفي
هكذا السمع انما يحصل بتوسط جسم يحمل الصوت اليه فلا بد ان لا يكون له صوت
في نفسه والا لم يحصل كما ينبغي ولم يحصل الاحساس الكامل بخلاف اللمس اذ لا حاجة
فيه الى متوسط وكان هو مراد افضل المحققين مما نقلنا عنه وان كان في
العبارة مساهلة ويحقق في الفصل الاول لحرارة هو تسهيل الرطوبات
المنجمدة بالبرد وتحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق
فلها فيهما مدخل فلذلك اسند اليها كالطلق وهو ما يوجد في نحو الجص
من الاجسام النفسية الطلق حجر براق ... كذا في الصحاح مع كونه
محسوسا الحكم بان العدم محسوس بالحواس الظاهرة خروج عن بديهة العقل واما
في الصور الانفصال فالمحسوس هو المنفصل وعوارضه كاللون والانفصال
يدرك بالوهم الجائز للحس انفكاكه ثم قال وهو باطل اي لو كان الرطوبة كيفية
الالتصاق لكان ما هو ارطب اشد التصاقا واكثره وليس كذلك فان الماء

الالصاق

التصاقا ثم قال في شرح الملخص لا شك ان للماء وضعين احدهما الكيفية التي بها يكون
سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه وثانيهما الكيفية التي بها يكون
سهل التشكل بشكل الحاوي القريب سهل الترك فلو جعلنا الرطوبة الاولى
كما ظنه الجمهور لم يكن الهواء رطبا وان جعلناها الثاني كان رطبا فالنزاع في
ذلك لفظي فعلمنا ان الالتصاق وان الرطوبة ليست كيفية مقتضية
للالتصاق كما ظنوا بل هو لازم للغلظ واللزوجة بل مع الرطوبة
قلنا التنبيه ما عرف اي الممتنع هو التعريف الحقيقي الذي يحصل في الذهن
صورة غير حاصلة لا التعريف اللفظي الذي هو تمييز الصورة الى حاصلة عن
الصورة الاخرى وبين ما يجري مجراها كالتثنية ثم فسر الرطوبة
يعني لو فسر الرطوبة بنفس الالتصاق او بكيفية تقتضيه لكان ما هو ارطب
اشد التصاقا واكثره لكن مرادهم ان الرطوبة كيفية تقتضي سهولة الالتصاق
والانفصال فاللازم ان الارطب يكون اسهل التصاقا وانفصالا
وهو كذلك الرطوبة غير السيلان قال في شرح الملخص لا شك ان كل
واحد من السيلان والرطوبة يوجد بدون الآخر اما وجود السيلان بدونها
فظاهرة مما ذكروا واما وجود الرطوبة بدونه فكما في الماء فانه رطب اتفاقا
وليس بسيال على ما ذكر في التفسير اذ ليس كبار اجسام متفاصلة في الحقيقة ولكن
سلم تركيبه منها لكنا نفرض الماء في اناء او بركة لا حركة حينئذ البتة فلا شك انه
رطب وليس بسيال لانتفاء الحركة مع اعتبارها في السيلان واما انهما هل
يصدقان معا على شيء واحد فغير معلوم فالمتحقق ان بينهما المباينة الجزئية

كالتقطع والتشكل

اعني سهولة اي كيفية تقتضي سهولة قبول الشكل على ما ذكره الشارح

قال في شرح الملخص الجسم اما ان يقتضي طبعه نوعية كيفية الرطوبة اولا
الاول هو الرطب والثاني اما ان يلتصق به جسم او لا الملتصق به جسم
رطب والاول هو المبتل ان التصق به ظاهره فقط وغير عارض غيره
المنتقع ان كان داخلا فيه والثانية هي الرطوبة بل الشكل هي الجوهر
الرطب في نفسه الساري على سطح جسم آخر فليست بهذا المعنى في الكيفيات
ومركز الثقل هو نقطة وبعبارة اخرى هي نقطة يتعادل ما على جوانبها
في الوزن ويبدو فيها الضوء فيتخيل نحو ذلك البياض والسبب في هذا ان
الاشعة الفائضة من اجرام الشمس وغيرها من الكواكب اذا وقعت على سطوح تلك
الاجزاء انعكست من بعضها الى البعض والاشعة اذا انعكست من شيء الى غيره يرى
موضع الانعكاس كالبياض بدليل ان الشمس اذا اشرقت على حوض فيه الماء يقابل
لجدار غير مستنير انعكس الشعاع من الحوض الى الجدار المقابل ويرى موضع الانعكاس
من الجدار كانه لون ابيض متحرك بحركة الماء كذا في شرح الملخص لون حقيقي
لا تخييلي والالما زال بازالته عن الجسم والقائل ان يقول لا نسلم ان عدم الانسلاخ عن
الجسم يدل على كونه حقيقيا لجواز ان يكون سبب تخيله لازما لبعض الاجسام فيكون
تخيل السواد به مستمرا وكذا البعض لازما فلا يكون حقيقيا بناء على ان
القابل لكل الالوان قال في شرح الملخص لو بحث هذه المقدمة لصارت صغرى
لقولنا وكل ما يجب ان يكون عاريا عن الالوان يمتنع ان يكون موصوفا
بشيء منها ونتيج ان القابل للالوان يمتنع ان يكون موصوفا بها وذلك محال

وا

ولي اصل الرتبة لتلك المقدمة وسنده بما ذكره كبياض الثلوج ونحو ذلك
فانه بعد السلف يصير بياضه اشفاف بيض مسلم امر آخر لان انتفاء
السبب الواحد لا يوجب انتفاء الحكم لاحتمال ان يثبت الحكم بسبب آخر لا يطلع عليه اذ
المعلول النوعي يجوز تعليله بعلل مختلفة لان وجود هذه الالوان لا يخفى
ان البياض تبدل كما في هذا الحكم كما هو المفهوم من كلام الامام فلا حاجة
الى البرهان لان الضروريات لا تناظر فيها ولا عليها بل تناظر بها قال
الهواء المقابل قال في شرح الملخص ان الاجسام اذا صارت ظاهرة مستنيرة
حصلت فيها كيفية ثابتة مسلطة عليها من غير ان يقال انها سواد او بياض
او حمرة او صفرة فتلك الكيفية هي الضوء واما اللمعان فهو الذي يرى
على الاجسام ويستر لونها وكانه شيء يفيض منها وكل واحد من القسمين اعني من الضوء
واللمعان اما ان يكون من ذات المضيء او من غيره فهذه اربعة اقسام القسم الاول
وهو الضوء الذي من ذات المضيء هو الضوء وبالقسم الثاني وهو الضوء
الذي يكون من غير ذات المضيء بل المستفاد من غيره وهو النور والقسم الثالث
وهو الرونق الذي يكون من ذات الشيء وهو الشعاع والقسم الرابع وهو
الرونق الذي لا يكون من ذات الشيء كما يكون للمرآة هو البريق فظهر من هذا
ان ما سماه هاهنا ضوءا اوليا هو ما سماه هناك نورا وهو المطابق لما ورد في
التنزيل الالهي من قوله جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولما كان المذكور في
شرح الملخص مقيدا التفصيل في معرفة المقام نقلناه صدالفظ وهو
المط وتخييل ان يكون المراد حال الضوء الثاني عليه فلا اعتراض كما

الضوء اى حصل بوجه الارض كانه لم يفرق بين الضوء اى حصل الشئ بذاته
كضوء الشمس وبين الضوء اى حصل من المضئ لذاته كضوء الارض اذا كان
الشمس فوق الافق فان الضوء الاول مقول على معنيين فضوء الارض
حين كون الشمس فوق الارض ضوء بان بالنسبة الى الضوء الاول بالتفسير
الاول دون الثانى والضوء الاول ههنا معتبر بالمعنى الثانى دون
الاول مع عدم الحامل اذ اى حصل مع الحامل ظل قطعا ليس ضوء ثانيا
بل اولا الفاعل بان يقول هذا وان اندفع لكن يتوجه ان الضوء اى حصل
على وجه الارض من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلا لانه ضوء ثان بتفسير الانوار
ضرورة ان ضوء القمر مستفاد من الشمس والجواب بالالتزام او كون القمر مضيئا
بالذات ظاهر الفساد فالاولى ان يعرف بالضوء اى حصل من مقابلة الهواء
المضئ كما فعله بعضهم فى نفى الثانى نظر وفى شرح الملخص مع صدقها
الشرطية بناء على جواز كون الضوء طبايع مختلفة فيتحرك طبعا الى جهات شتى
فلا تستحيله الحركة على الاعراض والتفصيل ان يقال ان اريد بكونه متحركا
انه متحرك بالذات فالصغرى ممنوعة وما ذكره بيانا لها لا يفيد وان اريد
بالعرض لو الاعم فالكبرى ممنوعة ضرورة ان الاعراض الحالة فى الاجسام
متحركة وهذا يرد على العكس اى ليس ما ذكره تعريفا لها بل حكم عليها بانها
كيفية وجودية مانعة عن الابصار كيف والسواد يصدق عليه انه كيفية
مانعة عن الابصار فى الجملة المنعة عن رؤية ما وراءه واستدلال المصنف على
بطلان هذا الحكم وظاهر العبارة اوفق لما ذكرناه وان امكن حمله على ما ذكره

غير قابل للضوء قيل ان اريد مطلق الضوء فهو باطل لان الشمس مضيئة
بذاتها ولا لون لها فصل كونها ذات لون مختلف فيه وان اريد المراد الضوء
المستفاد من الغير والحق ان الظهور بالفعل حصل الظهور بالفعل للمبصر
مضوء باللون امر مستبعد جدا او ادعى انه شرط فى الضوء فيلزم ان يكون ضوء
الشمس لبعد العين عن الابصار معدوما وكذا فى ساير المحسوسات بساير
الحواس فتامل عن صوت آخر الاولى ان يقال المراد من الآخر الصوت
الذى لا يكون متكيفا بالكيفية التى فى الصوت الاول فى الحدة
والثقل كما قيل ويفهم عن عبارة شرح الملخص حيث قال معناه ان الحرف
هيئة يعرض لبعض افراد الاصوات المشتركة فى الحدة او لبعض افراد الاصوات
المشتركة فى الثقل يتميز بها ذلك الفرد عما فى الاصوات المشتركة فى الحدة
والثقل بحيث لا يتميز مرة فلا يصدق على شئ منهما انه كيفية يعرض
للصوت بها يتميز عن جميع الاصوات المشاركة فى الحدة او الثقل فى
التعريف يجب صدقه على جميع افراد المعرف والجواب ما اشار اليه فى الحاشية
بل كل منها معقول ههنا وان كانت الكيفيات الحالة فى الاجسام مبصرة
وقد وقع فى شرح الملخص هكذا اى كل منهما مبصر وما ذكره الشارح اولى
بل معقول لا مدرك للنفس لا بذاتها بل بالقوى الواهمة اذ المدرك بنيابة جزئى
وهو المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات وفيه بحث لانا ندرك ان الخط
ان الصوت ليس له تمكن فى نفسه اى ليس محلا للحكم بالذات بل هو واقع
فى الزمان ومنطبق عليه فبهذا الاعتبار يوصف بالطول والقصر ونحو

ادراك

اي انه اعني طوله وقصره يدرك بالوهم بعد ادراك الصوت بالسمع ولما كان
الوهم تابعا للادراك الحسي الظاهر توهم انها مدركة به بقيد الكيفية اذا
ان اريد بها المعنى الاصطلاحي وهو الظاهر ولو اريد بها الحالة والهيئة
لشهادة وقوع الهيئة بدلها في عبارة الملخص وشرحه فلا [illegible] كما في طبيعي
الطبع فان الارتعاد الحاصل عند الضرب موجب لتموج الهواء فهذا يدور
به وجودا وعدما فان طنين الطست ينقطع عند تسكينه وكذلك يرى الصوت
مستمرا باستمرار تموج الهواء الخارج من الحلق وينقطع بانقطاعه لا يفيد
الا الظن والمسئلة علمية فلا يجوز اثباتها بالدليل الظني كما لو موج
باليد فيبطل الدوران وجودا وعدما الا ان ما ذكرتموه لا يقتضي الا عدم الصوت
في بعض صور عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدمه مع ان
الدوران مع ضعف دلالته غير متحقق ههنا فلا يحصل عليه الظن بكون
تموج الهواء علة للصوت فضلا عن العلم اليقيني لانه مماسة اي القرع
مماسة واما القلع فهو تفريق ولا مماسة فيه وانضم الى محسوس باللمس الحق
ان المحسوس في الصورة المذكورة باللمس هو الميل الحاصل في الهواء حال تموجه
لا نفسه بل هو مدرك بالوهم لا يقال الحركة نوع ثانيها ان يكون مبصرة ولو ثانيا
فلا يكون من المعاني التي يدركها القوة الوهمية لانا نقول ما ذكرتم انما هو
في الحركة المحسوسة بالبصر وههنا ليس كذلك فلا يكون من ثانيها ان حركته ان يكون
مبصرة وهي بحث محال كي ان بالبصر ولو ثانيا فكيف جعل القرع الذي
هو كائن لانه مماسة سببا للتموج الزماني فيبعد عن الصورة اذ يسمى

السبب

السبب الاكثري انه سبب مظنون لا لغة واصطلاحا فالمشهور ان السبب الاكثري
هو الذي يكون ترتب المسبب عليه اكثريا كما قيل ان البلل سبب اما اكثري او دائم
ويسمى ذاتيا واما نادر ومساو ويسمى اتفاقيا وبالعرض فعلى هذا انما قيد
السبب بالاكثري اذ ليس يوجد الصوت مع التموج دائما والا نادرا بل في
الاغلب وقد يناقش في العلية واحداثه الدوائر في الماء فان ذلك
لصدم بعد صدم وسكون بعد سكون الحامل للصوت بل كان يكفي المقدار
المعين من المسافة كما هو عند الخصم لما شوش السماع لكنه بطل فان صوت
المؤذن على المنارة يميل من جانب الى جانب عند هبوب الرياح القوية
الموجبة لسيلان الهواء اي ميل لم فيشوش كما هو لان عند الخصم بل عند
الخصم المقدر المعين من المسافة يوجب السماع وان لم يصل الهواء الى الصماخ
الى الصماخ اي الجزء من لطف فان الاهوية فيها مسام وان كانت صغيرة غير
متميزة في الحس بعد فيها الهواء اي ما كان في الجدار الصلب وما حصل الاعتراض انا
لانم ان عدم السماع لعدم الوصول حتى يلزم ان يكون شرطا لم لا يجوز ان يكون
لفقدان امر اخر هو شرط للسماع الى الصماخ وهو هم فان وجود الصوت
في نفسه لا يقتضي علاقة المسافة كانت والا سمعه كل قريب وبعيد بل لابد من
مسافة مخصوصة بين الصوت والقوة السامعة في الصورة المذكورة
ربما يكون تخلف السماع عن الروية لان المسافة بينهما اكثر مما هو حد السماع فيتحرك
الهواء اي ما لا ان يصل الرائحة لحظ الطعم فيصير مسموعا وعلى ولا يخفى ان
ملله يرد على الاول فتامل موجودة في الخارج اي في الاعيان وان حمل

قوله قبل وصوله الى الصماخ بدلا عن الخارج او ثانيا لانه كان المراد خارج
الصماخ وبالجملة لا نزاع في كونه من الموجودات الخارجية انما النزاع في وجوده
خارج الصماخ في الهواء الذي هناك ان بعضهم ذهب الى ان وجوده
في الهواء المجاور للصماخ فقط حال وصوله الى الصماخ اذ لا ادراك
الا حال الوجود ولا وجود الا حال الوصول لما ادركنا جهته قال في
شرح الملخص لا يقال لا نم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان ادراك
تلك الجهة لان الصوت موجود فيها وهو ممنوع بل ادراك تلك الجهة لان الصوت
موجود فيها وهو ممنوع بل ادراك تلك الجهة لان الهواء السامع انما يوجد من
تلك الجهة لانا نقول الدليل على صدق الشرطية هو ان ادراك جهة الصوت
اما لوجود الصوت في تلك الجهة او لان الهواء القارع من تلك الجهة والثاني
باطل والا لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن الذي يلي الصوت والاول
باطل لان الصوت قد يكون على اليمين مع ان يسمع ولم يسد الاذن الذي
يليه ويسمع الصوت بالاذن الايسر ولا يكون ذلك الا لان الهواء المتموج
ينعطف عن اليمين الى اليسار ويدرك انه ان الصوت على اليمين ولما
بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية والقائل بان يمنع انحصار
سبب ادراك الجهة في المذكورين حتى يلزم من بطلان احدهما تعين الآخر
سلمناه لكن ما البرهان على ان سبب ادراك جهة الصوت لو كان هو
الثاني لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن الذي يلي الصوت فانها غير بينة
بذاتها ولا بد لها من برهان كما ان اللمس يمكن تعقله بطريق الخلف والاستقامة

قوله

قوله كما ان اللمس يمكن تعقله بطريق الخلف والاستقامة جهة الملموس كليا فانا
ندرك جهة الريح الحارة حيث هبوبها علينا حتى يظهر المنع نحو ذلك في الاكتفاء
في القول بعدم ادراك جهة الملموس كليا اذ لا وجه في التشبيه لكنه لا يظهر المحلل
لان ذكر التوضيح لا للاستدلال والانحصار تمثيلا يفيد الظن والمسئلة علمية
على ذلك الكل غاية ما في الباب انه مستبعد بحسب الظاهر وليس بقادح في الحقيقة
المتادي الى الصماخ اي صماخ السامع المعين والقائل ان يقول اذا
كان المراد ما ذكرتم فيختار الثاني وهو ان يكون كل من مجموع الهواء الواصل
الى الصماخ قوله وجب ان لا يسمع الكلمة الواحدة الا سامع واحد ثم وانما يلزم
ان لو لم يكن هواء آخر هو حامل انتم لتلك الكلمة ووصل الى الصماخ الآخر والتفصيل
ان التردد ان كان في هواء واحد ومتعدد بان يقال الحرف الواحد ان
كان محمولا لهواء واحد يلزم ان لا يسمعه الا واحد وان كان محمولا لمتعدد
فيلزم ان يسمعه واحد مرارا فالجواب ان الحامل متعدد ولكن الواصل الى
صماخ السامع الواحد واحد منه كالحامل وان كان في اجزاء الواصل الى
صماخ الواحد بان يقال الحامل اما كل واحد او المجموع فيختار الثاني بل يختار
ان الحامل واحد منها فلا محذور اصلا فالفاضل في التلخيص منهم من
قدح في انحصارها في التسعة بان الحرارة والبرع والحنطة الهشة لكل منها
طعوم لا تركيب فيها وليس منها وانتم الشدة والضعف ان كانت موجبة
للاختلاف النوعي فانواع الطعوم غير منحصرة فيما ذكر بل لا يكاد ينضبط في عدد
مخصوص وان لم يكن موجبة له فالقبض مع العفوصة من نوع واحد اذ لا اختلاف

بينهما الا بالشدة والضعف فان القابض يقبض ظاهر اللسان والعفص يقبض
ظاهره وباطنه معًا وفي اللطيف الحموضة اعلم ان الشيخ في مباحث
الاخلاط في القانون جعل في علل الحموضة الحرارة وفي موضع آخر البرودة
فبينهما تناقض مع ما عدّ منه لبعض الافاضل وادعى الاكثر ادويته
وفي المعتدل التفاهة غير البسيط ان كان تسميته بغير البسيط لتركيب
مفهومها بالنسبة الى المعنى الاول لا لتركيب في حقيقتها فهي من البسائط بقيم
فلا يصح انها ثمانية وان كانت لتركيب في ذاتها فقد صح ما ذكره قال في شرح
الملخص بعد تعداد الطعوم على الوجه المذكور في المتن هكذا ذكروا احدوث
هذه الطعوم من غير دليل يوجب عليه القطع بان الامر كما ذكروه عند
الحكماء ولا عند اهل اللغة كما يقال رائحة طيبة وقد يعبر عنها بالاضافة
الى المحل كرائحة المسك والعبير او مع الجهة بما يقارنها من المطعوم فان
قيل كيف يدرك الطعم بالاحساس المسموم فالجواب ان الشم ان كان بوصول
الهواء المحيط بجزء لطيف من ذي الرائحة فذلك الهواء مع الجزء يصل الى
الرطوبة اللعابية وان كان بتكيف الهواء فهو يصل اليها كما هو الظاهر
لان الشيخ اخرجه منها ولم يجعله قسمًا آخر مغايرًا للقسمين المذكورين
يصير ملكة فعلى هذا الكلام ملكة كانت حالا قبل ذلك وليس يجب ان يصير
كل حال ملكة فالنسبة بينهما كالنسبة بين ما ء ب في الشيخ ولهذا يكون
اذ لو كان الاختلاف بالذاتيات لم يكن الامر كذلك بالشدة والضعف
لا شك ان في الملكة شدة وفي الحال ضعف فيكون بينهما اختلاف نوعًا على

مقتضى

مقتضى قواعدهم فكيف يصح ان يقال الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص تارة
حالا وتارة يكون ملكة وان الكيفية النفسانية الواحدة بالنوع يكون حالا
بالقياس الى آخر ويمكن ان يجاب بان المقتضى للاختلاف نوعًا هو الشدة و
الضعف في حصول الكلي في جزئياته وصدقه عليها اعني ما هو قسم من
التشكيك لا في ثبوت الجزئيات لموضوعاتها والحاصل ههنا هو الثاني لا الاول
العلم هو حصول ماهية الشيء لا يخفى ان هذا التعريف انما هو للادراك
التعقلي المتعلق بالكليات فان الماهيات غالبا يطلق على الامر الكلي
ثم التجريد عن اللواحق الخارجية شرط للتعقل لا للادراك مطلقا وحمله على
انه تعريف له بناء على ان المراد بالماهية الامر الاعم والقول في العقل عنده
تعسف لان الاحساس لا تجريد فيه اصلا بخلاف التخيل والتوهم اذ فيهما
نوع من التجريد واما التام فيه فانما هو في التعقل اما ان يكون
ماديا اعلم ان المادي الجزئي كالجسم والجسماني اذا ادرك تعلق به الاحساس
مكسوا بالعوارض الخارجية والغواشي الغريبة مع حضور المادة ثم التخيل
مع غيبتها ففيه تجريد ما ثم النفس بالقوة الوهمية تنتزع منه امرا جزئيا ليس
من شانه ان يدرك بالحواس ثم بالقوة المنصرفة تنتزع منه امرا كليا يصير معقولا
فالمحسوس انما يصير معقولا في المرتبة الثالثة اولها الاحساس ثم التخيل
ثم التعقل اما التوهم فانما هو بعد الاحساس وحده او بعد التخيل ايضا
لكن مدركه شيء آخر فالترتيب انما يكون بين الثلث فهذه هي مراتب الادراكات
واما الجزئي المجرد فلا يدرك بالحواس الظاهرة بل بالنفس اذ لا مانع فيه من التعقل

فظهر ان المجردات كلية كانت او جزئية هي معقولة واما الماديات فان كانت
كلية فكذلك لكنها تحتاج الى التجريد عن العوارض الخارجية المانعة من التعقل
كالوضع والمقدار المخصوص وان كانت جزئية فان كانت صورا فبالحواس
الظاهرة والباطنة وان كانت معاني فبالوهم التابع للحس الظاهر هذا
ملخص ما ذكروه وانما اوردناه توضيحا للمقام وتنبيها على المرام وازالة لما
عسى يعرض للطالب من الشكوك والاوهام وسيظهر لك ان التعريف المذكور
يجب ان يتناول ادراك الكليات المجردة غير منتزعة ومجردة منتزعة وادراك
الجزئيات المجردة فليحمل الماهية على ما يتناول الكلي والجزئي   كمن علم مسئلة
ففي حال الغفلة قبل السؤال له مرتبة العقل بالفعل وبعده يصير عقليا مستفادا
لكنه اجمالا الى ان تفصل   تميز بعضها عن بعض فان قيل المعلوم ثابت
في الذهن وكل ثابت في الذهن متميز قطعا قلنا سلمنا انه متميز في نفسه لكن
لا يلزم من الامتياز العلم بالامتياز والا لزم تعقل امور غير متناهية من تعقل
شيء واحد كما ذكر فيظهر من هذا الكلام ان العلم التفصيلي هو العلم بالشيء مع
العلم بالامتياز وان الاجمالي هو العلم به دون العلم بامتيازه والحق ان
التفصيل هو العلم بالشيء مع كونه مخطرا ملتفتا عند العقل والاجمالي
هو العلم بدون الاخطار والالتفات وتمام التحقيق في شرح المطالع
للعلامة الرازي قدس سره   واما النظريات لا لجميعها بل لما هو بقدر
استطاعته وكذا العقل المستفاد مرتبة من مراتب الانبياء عليهم السلام   لا
يقال النفس من حيث تشبهها على تفسير العلم بحصول ماهية الشيء مخصص هذا الاعتراض

ان يقال لا خفاء في جواز علم النفس بذاتها بل في وقوعه ضرورة انها تحكم على ذاتها
باحكام كثيرة فلا يخلو اما ان لا يحصل في النفس شيء اولا فعلى الاول لا يكون
العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل اذ العلم متحقق هنا ولا حصول
بالعرض وعلى الثاني اما ان يكون ما يحصل عين النفس فيلزم حصول الشيء لنفسه
وهو محال او غيرها فاما ان لا يكون مطابقا لها فلا يكون علما بها او يكون مطابقا
فيلزم اجتماع المثلين وهو محال ايضا والجواب ان ما يحصل عين النفس بالذات
ومغايرها بالاعتبار فان النفس من حيث انها يصح ان يكون معقولة مغايرة لها
من حيث انها يصح ان يكون عاقلة فهي باحد الاعتبارين حاصلة وحاضرة لها
وعندها بالاعتبار الآخر وهذا هو الجواب الذي اشار اليه المص بقوله واما الثانية
فلان ما يحصل غيرها ومساويها في تمام الماهية ولا استحالة في اجتماع المثلين
على هذا الوجه وهو الذي اشار اليه الشارح واما الجواب بان المرتسم في العقل صورة
كلية فلا ينفع اذ الكلام في علم النفس بخصوصية ذاتها لا بماهيتها الكلية والظاهر
ان الحق في الجواب ما ذكرناه اولا وان العلم ينقسم الى الحضوري وهو علم النفس
بما ليس خارجا عنها اعني ذاتها وصفاتها والى الانطباعي وهو علمها بما عداه وكذ
هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام   اي عن حصول الشيء في العقل ولا يلزم
حصول الشيء لنفسه وهو محال وحصول اضافة ونسبة مستدعية للتغاير
فان التغاير الاعتباري كاف ووجه الاعتبار في مثل قولك نفس هو
ان المضاف ماخوذ من حيث هو هو والمضاف اليه ماخوذ باعتبار خصوصيتها
لكنها في تدبيرها النفس في حد ذاتها اما ان يكون ممكنة الاتصاف بالمعقولات

او لانفعال الاول ای قابلیة لها بالذات وان کان قبولا ضعیفا واستعدادا بعیدا
وعلی الثانی یمتنع اتصافها بها قطعا فلا یکون قابلة لها اصلا والا لازم زوال
الامتناع المستند الی ذاتها بتوسط الغیر وهو باطل وظهر مما قررناه ان لا طائل
فیما اورده الشارح من الترديد لامتناع زوال ما بالذات قلنا اللازم
علی تقدیر عدم استناد القبول الی الذات وحصوله بالغیر ان یحصل للذات
ما لیس بمقتضی لها لا ان یزول عنها ما هو مقتضاها فاللازم غیر محذور وما هو محذور
غیر لازم لحصول العلم فی مبدا الفطرة لان واهب الصور عام الفیض
بالنسبة الی کل قابل لما یقبله فلا یتصور عدم الفیضان الا اذا عدم هناک
شرط او وجد مانع ولیس هاهنا شیء من ذلک فان لم یکف لفیضان حصول
المعقولات بالتصورات وانما یجری ذلک کما فی الاقترانیات
الشرطیة والاستثنائیات من غیر سوق لها الی النتیجة بعض النفوس لها
سوق الی النتیجة ثم یکلف فی تحصیل مبادیها وبعضها لها شوق فقط وبعضها
خال عن الامرین وان ارید بالسکوت انقطاع الصبا وتحصیل ما تراض بین
المخصص ای بین هذا السائل وبین المقصود لو کانت التخیلیة ای الحرکات من المطالب
الی المبادی والرجوع الی المبادی الی الشیء لا الی ما سوی فان المعدا ما قریب او بعید
فی الثانی لا یلی مع المعد اصلا بخلاف الاول فانه یجوز ان یجامع علی ما قیل
لانها موجبة لا یمتنع انها فاعلة موجبة للمعلول بالمعط اذ الفاعل هو واجب الوجود
بل بمعنی انها شرایط هی جزء اخیر من العلة التامة بحیث یمتنع تخلف المعلول
عنها ان العلم بالعلة ای التامة لان الوجه المذکور لو تم فانما یتم فی ما

ما لا یخفی بلازمها القریب هو ما لا یحتاج الی الوسط والا احتاج الی وسط وفيه
منع لجواز الاحتیاج الی امر آخر من الحدس والتجربة وهو الظاهر اذ لو کان المراد
الاول لما کان قد صح مناسبا اذ یصیر کلاما علی السند کما یلوح به ادنی تامل
بخلاف ما لو کان المراد الثانی فانه یکون منعا لبعض مقدمات الدلیل
ینتهی الی ما یکون لازما ما لا یقال لکل شیء فرض فلم لازم قطعا اما قریب او بعید
وعلی التقدیرین فلا بد من اللازم القریب اما علی الاول فظاهر واما علی الثانی
فلان الوسط ان کان قریبا فذاک والا احتاج الی وسط آخر ویلزم التسلسل ومن
العلم باللازم الاول لانا نختار الثانی ولا احتیاج الی وسط بل الی امر آخر ولو
سلم الاحتیاج الیه فنختار انه لیس لازما قریبا لجواز ان لا یکون لازما بل عرضا مفارقا
ولا استحالة فی ذلک فتشدد علی انه کلام علی السند الاخص نعم کلام السند من معا او لم
اقول ووجه حاصل الکلام انه ان کان المدعی ان العلم بالماهیة لا یوجب
العلم بلازمها القریب فی الجملة فنقیضه ان العلم بها یوجب العلم بای لازم لها قریب سواء
کان اعتباریا او حقیقیا فحینئذ تم الاستدلال ولا یتوجه ما ذکره المص اذ کل شیء
له لازم قریب اعتباری اقله انه لیس غیره ولا ینتهی الی ما یکون لازما من بعض
ملزوماته فیلزم من العلم به العلم بامور غیر متناهیة ولا ای ان یمتنع استحالة عدم التناهی
المتسلسل الیسیر لکونه اذ ادراک النفس الامور الغیر المتناهیة ومنعه سواء کانت
حقیقیة او اعتباریة بدیهیة نعم عدم التناهی فی الاعتباریات بمعنی
ان النفس لا تقف علی حد لا یمکن تجاوزه جائز وذلک غیر ما نحن فیه فعلیک
بالتامل الصادق وان کان المدعی ان العلم بالماهیة لا یوجب العلم باللازم

القريب الحقيقي اذ لو كان موجبا للزم العلم بامور غير متناهية فيتوجه بالورود الهم
فلم يتوجه شيء من المتعينين للشرح لانتهائها الى ما لا يكون له لازم ولا الى ما لا لازم
بعض ملزوماته . لا تصح الاستدلال من الكمال اشي فعلى هذا لا حاجة الى
الجواب عما قيل من ان الممكن ربما يعلم وجوده من العلم بمعلوله فلا يصح قصره على
العلم بوجود علته بان العلم بالمعلول المعين لا يوجب العلم بالعلة المعينة بل بعلة
ما لاندفاعه ح بالكلية ولا حاجة الى ما قيد به بعضهم حيث قال العلم بالممكن الذي
لا يكون محسوسا انما يستفاد من العلم بالعلة والتفصيل ان الممكن اما ان يكون محسوسا
باحدى الحواس الظاهرة او لا فعلى الاول لا حاجة الى الاستدلال على وجوده لكونه
معلوما بديهة وعلى الثاني اذا اريد معرفة وجوده بخصوصه فلا بد من العلم
بوجود علته اذ العلم بمعلوله لا يقتضي علما بوجوده على الخصوص وكيف كان
فانه اذا انظر الى امكانه في نفسه فلا جزم باحد طرفيه ولا يستدل به عليه واما حصول
ولو بالكنه فلا يتوقف على العلة الخارجية وفيه نظر لما [illegible] ان ما ذكر نحوه
من الاستدلال انما يستلزم ان يكون المعلوم بسببه كليا لا انه [illegible] بالاستدلال
بالالف الحاصل على البناء الكلي وهذا مما لا حاجة له لان الدليل ومعناه ان الكلي الذي
يعلم من العلم بسببه يعلم كليا والمدعى مطلق بل الظاهر اختصاصه بالجزئي
على هذا البناء فلا قال في شرح الملخص والحق ان المعلوم بالسبب قد يكون على وجه
جزئي وذلك لان الاشخاص من حيث هي اشخاص معلولة وذلك ظاهر ومنتهية في
سلسلة الحاجة الى الواجب الوجود لذاته والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول لما سبق
فيستلزم من هذه المقدمات ان يستلزم علم الواجب بذاته علمه بالاشخاص الجزئية

من حيث هي اشخاص فقد علم منه ان الاشخاص من العلم بسببها مع انها ليست كلية بل جزئية
والحكماء يمنعون ذلك ويقولون علمه تعالى بالجزئيات على وجه كلي اي يعلم ماهية
الجزئي معروضة بالعوارض الكلية وعلم مما ذكر من ان المعلول [illegible] يرجع
الضمير الى كون المعلوم بالسبب معلوما كليا اي من هذا علم ان الصورة الحاصلة
في العقل من الجزئي الخارجي اذا كانت مستفادة من السبب يكون كلية لان الكلام
فيه وكان ذلك [illegible] نظرا الى [illegible] لكونها مركبة لكونها مركبة من ماهية
هذا على تقدير حذف العقل الامور الموجبة للجزئية من الماهية ومن العوارض
ايضا ومفهوم تلك المركبة لا يمنع من وقوع الشركة فانه لما كان [illegible] تغير تلك
الاحكام لا شك ان الجزئيات المادية تختلف احكامها وتتغير احوالها وان
الكليات لها احكام لا تختلف واما ان جميع احكامها كذلك ففيه تامل
اي بعض المقدمات انما نشير الضرورية بما ذكره ليناسب ما يورده من البعض على
البعض فيما بعد وكل مجرد شخصي موجود في الخارج اي ما ليس بمادة ولا مركبا
منها ولا حالا فيها ولا متعلقا بها تعلق التدبير والتصرف وبالجملة المراد المجرد
ذاتا وفعلا عاقلا للمعقولات اي يجب ان يكون عاقلا لنفسه ولكل
ما عداه سواء كان مجردا كليا او جزئيا او ماديا كليا او جزئيا لكن تعقله على وجه
كلي ان يعقل مع البياض والسواد لا يلزم اجتماع الضدين وقد [illegible] جوابه
بان المضادة بين العينين لا بين الصورتين [illegible] به تعلق وظهر من
هذه المقدمات ان كل مجرد يجب ان [illegible] صور المعقولات في الخارج ولا يمكن
ذلك بحلول المجرد فيه لا لحلولها فيه [illegible] لضرورة امتناع حلول المجرد في شيء خارجا

نتعين ان يكون المقارنة لحلولها في المجرد وهو تعقله اياها وكلما تعقل شيئا امكن
ان يعقل انه متعقل اياه وفي ذلك امكان تعقله ذاته فيجب ايضا ان يكون عاقلا
لنفسه فيكون متعقلا للمعقولات كلها   فلم يكن مجردا اي بهذا الوجه المذكور
ان يكون معقولة في نفسها لجواز ان معقولة لغيره كالمجرد   على منع ذلك
المقدمة اي كلما يعقل وحده يعقل مع غيره   مع كل غير ولا يمكن ان يخصص
الغير بالبعض والا لزم المدعى وهو علم المجرد بجميع الاشياء على الوجه المفصل في
اي شبهة السابقة   لا ينفك عن صحة الحكم اي عن صحة ثبوت ذلك الشي له او انتفاؤه
عنه في نفس الامر   مقارنة اي الحلول مع غير عكس اي من غير ان يكون مقارنتها
مقارنة المحل للحال وباقي الجواهر كالجسم مثلا يقارن العرض مقارنة المحل للحال ولا يجوز
العكس   لكن لا نم ان صحة هذه المقارنة لا يخفى ان المنع في الشق الثاني انما
هو على المقدمة الرابعة فالاولى ترك الترديد والاقتصار على المنع الاول كما هو
ظاهر عبارة المتن فلا حاجة الى التفصيل المذكور في شبهة المقدمة والا لزم
على التقدير توقف الصحة على وجوده في العقل يتوقف صحة فرد من احد الانواع الثلثة
على وجود فرد آخر منه لا ما ذكر اذ ليس على تقدير   لا نم ان على الصحيح ان
ينفك عن الشي فان قلت كما امتنع انفكاكه عن الشي في حد ذاته يكون ثابتا له دائما
وجد ذهنيا كان او خارجيا فصحة ثبوت الامور المذكورة لازمة له في الذهن
دائما قلنا على التقدير تسليم ان الثابت في الذهن نفس الماهية اللازم اتصافه
بها في الذهن لا العلم بهذا الاتصاف والمقصود موقوف على الثاني فلا
يعقل   محسوس بالحواس الظاهرة وشي من هذه الاحكام فظهر من هذا ان الاحكام

الثابتة

الثابتة للشي بحال كونه في العقل لا يلزم ثبوتها له بالامكان حال كونه في الخارج وكذا
العكس والملخص على التقدير كون هي اصل منه بنفس الماهية احتلاف الوجودين في
النفس هاو احكامهما واما على القول الآخر فظاهر   والجواب ان هذا الاحتياج
حصول الانسان حاصلة انما هو لارتسام الماهية الانسانية مثلا في العقل
فهناك امران احدهما ماهية الانسان من حيث هي والثاني ماهيته من حيث
انها حاصلة في العقل مرتسمة فيه فاذا حكم العقل على الاول باحكام صحيحة كانت
مطابقة للخارج قطعا لان الماهية من حيث هي لا يختلف احوالها بحسب الوجودين
اذا كانت ثابتة لها من هذه الحيثية واذا حكم على الثاني فلا يجب المطابقة وتفصيل
ان ما ثبت للماهية من حيث هي ولا دخل فيه لخصوصية احد الوجودين فهو ثابت
لها اينما وجدت ذهنا او خارجا وما ثبت لها بشرط الوجود الذهني يختص به وكذا
الثابت لها بشرط الوجود الذهني يختص به فالحكم الصحيح على الانسان من حيث
هو يكون مطابقا للذهن والخارج وعلى الانسان الخارجي مطابقة للخارج وعلى
الذهني يطابق الذهن اذا تقرر هذا فنقول لم يحكم العقل هاهنا بصحة مقارنة
المجرد   لكن تمام المقدمات الممهدة اولا استدراكه هذا انما يتوجه لو
حكم العقل بصحة المقارنة من حيث الماهية ابتداء بدون ملاحظة المقدمات
الممهدة اولا واما لو كان حكمه بها لاجلها وهو الظاهر فلا   فلا نم ذلك
بل اللازم توقفه على شي آخر غير ذاته ومبدأ وجوده لا يكون حاصلا معه فيجوز
ان يفيض عليه من الواهب عند حصوله وان لم يكن هناك مادة
لان صحة هذه الشرطية وهي قوله والا الى موقوف على استعداد المادة   اي

الامور العامة حيث بين في مباحث الحدوث ان الحدوث الحادث مسبوق بما
استعداد او المادة واذا فرض ان بعض ما يمكن للمجرد ليس حاصلا له بالفعل فحصول ذلك
يتوقف على استعداد او المادة لما ذكرنا ولا بد ان يكون له تعلق بتلك المادة بحيث
يكون استعدادها سببا لفيضان شيء عليه فلا يكون مجردا صرفا ثم قال وكذا
يمكن الجواب بحصول ما ذكره البعض في الجواب ان العقل يحكم بالبرهان بجواز مقارنة
المعقولات للمجرد مقارنة احدى الكليين للاخر في العقل من حيث الماهية فيحكم
لذلك بجواز مطلق المقارنة الموجودة في افرادها عينا ايضا كذلك لم يحكم بالبرهان
ذلك بجواز مطلق المقارنة بينهما في الخارج ولا يمكن منها عينا سوى فرد واحد
فتعين وجودها فيه وليس غرض كلامه ان العقل يحكم بصحة المقارنة للمجرد من حيث
ماهيته مقارنة الحال للمحل ابتداء حتى يتوجه عليه ما ذكره الشارح اي سائرة
فخرج بقيد الشعور الطبايع العنصرية والصور المعدنية والنفس النباتية وكذا
بالقيد الآخر النفس الفلكية فينحصر في التعريف القوة الحيوانية فقط
ولو لم يقيد بالشعور اندرجت النفوس النباتية ايضا والخلق ملكة
قال في شرح الملخص والفرق بينه وبين حصول القدرة فقط لان القدرة ما حصلت لان
يقع بها الضدان على الوجه المذكور وليس الخلق كذلك اي ادراك ذات الملايم
المعتبرة في اللذة كل واحد من الادراك والنيل ولا يكفي احدهما ولهذا عرفها
الشيخ بانها ادراك ونيل لما هو كمال وخير بالقياس الى المدرك فنقض ان رسالة
ان سائر اعتبارهما واشتمال عبارة المتن عليهما ولا يخلو عن تعسف
والصحة حالة او ملكة يدخل في هذا التعريف صحة الحيوانات باسرها وصحة النبات

اذ احمل من ذوات الانفس وقد عرفها الشيخ في قاطيغورياس منطق الشفا بانها
حالة او ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنه فلا يندرج فيه صحة النباتات وفي موضع
من القانون عرفها بانها هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث
يصدر عنه الافعال كلها صحيحة بدن الانسان كالجذب والهضم والادراك وكذا
لحركة المتعلقة بالانسان للافعال الطبيعية والاخرى للافعال النفسانية
اسرف من غيرها الصحة والامر في المرض بالعكس وهذا اخص الكلام تعريف
الصحة تعريف الصحة بالسلامة وكذا التعريف المرض بعدم السلامة او بما
مرادف فان الظاهر امن حكمها فيه فضل السبب البدني اي يدخل ما هو في
البدن من سبب الصحة فان لها سببا بدنيا وكذا القول في المرض فان له سببا ايضا
في البدن وههنا امران بل ثلاثة امور ثالثها كون تلك الكيفية غير ملائمة
للبدن وهو من باب المضاف وهو اما مقدار او عدد وذا اما المقدار
فكصغر او كبر اللسان كبيرا او صغيرا او العدد كزيادة الاصبع او نقصانه والوضع
كعدم امكان ان يكون احدى الاصبعين في ورتة للاخرى والشكل كان يصير
الاصبع مانية مزاج ملايم اي على ما ينبغي وهو مقابل لسوء المزاج والبواقي
يقابلان للاخرين بالطريق الذي هو في الاتصال الملايم لا يقال انه
عدم بل يقال انه من مقولة المضاف ومنها لا يجوز حمل المرض ولا يجوز ايضا
حمل الحال والملكة جنسا لها اجيب عن الاول اجاب في شرح الملخص عن
هذا بان الملكة والحال لما تساويا في الماهية واختلفا في العوارض لم يكن
الشك في اندراج الصحة تحت احدهما لا في ماهيتها بل في عوارضها وذلك لا يضر

لان تقدير الكلام هكذا الصحة كيفية نفسانية راسخة كانت او رائية يصدر عنها الافعال
عن الموضوع بوصف السلامة وما ذكره الشارح هو الجواب العام اى الجميع
موارد الشبهة ومحصله ان كلما هناك للتقسيم بسبب انقسام المحدود الى شيئين
يندرج كل منهما في شئ لم يندرج فيه الآخر فهو في قوة تعريفين لا انه كالمنافى للمقام
قيل والضابط في الفرق انه ان كان هناك قدر مشترك فهو للتقسيم والا
فللتشكيك وفيه بحث والجنس هو القدر المشترك جواب عن الاعتراض الاول
بالعبارة الثانية وانما وجب تفسير الصحة بالمعنى العام المنقسم فان قيل
لم لم تقتصر على الكيفية النفسانية ان ملكة او حالة من غير ان يكون هناك ترديد
قلنا فيه تنبيه على الانقسام الذى ربما لا تعلمه لم يبدوه مبدأ فاعل
السلامة الافعال لا لنفسها كما مر معناه ان الصحة لا يخفى ان الكلام
ان يقتضي ان يقول معناه ان الصحة ملكة لكون الفعل سليما من الجامع الموضوع
ثم نور والنفس على الوجه المناسب ثم تقول فمعنى يصدر عنها اى انه يصدر منها
سلامة الافعال من اجل موضوعاتها وسببه وقد اجاب في شرح الملخص بان
المبدأ لصدور الافعال هو الموضوع لا الملكة اولى انه وصدور الافعال
من الموضوع بوصف السلامة مضاف الى الملكة اولى انه واذا كان كذلك
كان الصادر عن الموضوع غير الصادر عن الملكة اولى انه كما ان اشارة
الى الصورة النوعية التى للنار عند الحكماء ونفس الكيفية عند الاطباء
لانها المنتج لمادتها او لا بتوسطها لما عداها عندهم والعقل المركز
وكذا الحركة القوى لتشاركه مواده ما التى هى الفضلات الامراض المفرزة

نفسه والامراض المركبة كالسل المركب من قروح الرئة والحمى المخصوصة فكلها بحكم الواحد
ولا يليق التطويل اى ذكر ما بان المرض هل هو نفس سوء المزاج او تابع له
وكذا في غيره وهو لا يخلو عن نظر اذ دخول بعض المقولات تحت بعض يوجب
حوم امور كثيرة مبنى على عدم تداخلها لا شرك وقوله ولا يحصل الحال او
الملكة حتى لا يجاب بهو المنظور فيه من حيث هو مزاج او الم طلوع عليه
المزاج اذ هو مزاج غريب موضع محصلا اى في الطبيعى ان شاء فلنبدأ
الى ما فيه ثبوت ان ال معانيها لغيب التحقيق وامر العدم والصورة اى
الملكة قال معناها اى ذكر معنى التضاد والعدم والملكة عدم
كمال ما تفصل ما عبارة عن الشئ في الكمال فغور له الشئ بظهور وقع موضع المظهر
واذا تحقق فمحصل الكلام ان النقيضين لا واسطة بينهما لحسن الامر
مطلق واما العدم والملكة فلا واسطة بينهما بعد وجود الموضوع المعتبر شغله ده
للملكة اذ عند عدمه يجوز الواسطة لعدم صدقهما كجذع الموضوع في
الحقيقة وذلك الجنس هو الموضوع اذ شأن الجنس الاتصاف لشئ هذا العدم عدم
الى الوجود اى الواقع متوكر بين العدم والملكة اى بالنسبة الى الموضوع
صدور جميع الافعال اى الحيوانية الروح المتولدة في القلب له
قوة قائمة تحرك بها الى الاعضاء فيفيد ما الحيوة لهذه المذكورة محلة الافعال
الحيوانية لصدورها بالقوة الحيوانية فان الشرائط التى ان تقع
للاضافة بطريق يعلم بها وجود الواسطة بين الامرين المتقابلين وعدمها
والجهة يعتبر في الاضافة فيكون الواسطة اى في صورة الحلو الى العدم

اى الى السفاهة وبسطه ضبطه بخلاف المؤثر ومن غير استعداد
قريب اى فى كل وقت ومع غير استعداد فقوله بحرج واقع بين المعطوف
المعطوف عليه ان يعلم ان السبب المعد انما يعرض لبيان المعد لانك
ستعلم ان الوجود الامور التى فى عالمنا هذا ابتداء عام الفيض وان فيضه
انما يخصص بسبب تخصيص قبول المواد واذا كان كذلك وجب علينا ان نعرف
الاسباب المعدة لوجود هذه الكيفيات النفسانية فنقول اتفق
الحكماء والاطباء على ان الفرح والغم والخوف والغضب تابعة للانفعالات
المختصة بالروح الذى فى القلب فالبحث اما عن السبب المعد لاصل الفرح او عن
السبب المعد لاشتداده او عن الاسباب الفاعلة فى المعد لاصله كون حامله
الذى هو الروح الحيوانى الى آخر ما ذكره الشارح هكذا فى شرح الملخص وكان حمل
الكمال سببا فاعليا مجازا اذ اول الكلام يقتضى ان الفاعل هو المبدأ الفياض
وما عداه شرائط او معدات الا غير ذلك كالموضوع [illegible] والعلم الجمل [illegible] فى الخط
يعنى بالامرين اى السببين واقف منزلة المبدا وهو القلب
واما غلظه كما للسوداوى وبين اماء فيه لما يكون للنساء واما كدورته كما للسوداو
وبين انه واما سبب الفاعل على عبارة شرح الملخص هكذا واما الاسباب الفاعلة
فهى اشياء ات نفسانية والاصل فيها تخيل الكمال والكمال اما العلم او القدرة
ويندرج فيها اى فى هذه الاسباب الاحساس بالمحسوسات [illegible] هذا الحكم ان يكون
الضمير فى قول الشارح فيها راجعا الى الاسباب التى يدل عليها لفظ السبب [illegible]
ورجوعه الى القدرة هو الظاهر لكن لا يشمل الاحساس والتذكر تحتها [illegible]

ورجوع الباقى الى الباطن والحزن وهو الم نفسانى فالحزن خاص بالمحزن اذ هو
مخصوص بفقد المحبوب بسوقه على التطبيق قال الامام وعلى هذا التقدير
ظهر ان الذى يقال ان كل قوس [illegible] اعظم [illegible] كلام مجازى على سبيل التخييل
الكاذب بواسطة استدارة السطح اى حصل بسبب استدارة الجسم لان ما لم
يتغير وضع الجسم امتنع ان يتغير وضع السطح وهو الذى ينطبق وقد يعرف بانه
الخط الذى يكون النقط المفروضة عليه فى سمت واحد اى لا يكون بعضها
ارفع وبعضها اخفض وبانه الخط الذى اذا ثبت نهاياه [illegible] لا يتغير وضعه
ولم تعريفات اخر [illegible] مع امتناع التطبيق فلو انطبق احدى [illegible] نيس
المستقيم وبين المذكورتين على الاخرى يلزم انطباق اضلاع الاولى على
اضلاع الثانية ضرورة عدم الانطباق بينهما حيث لا انطباق بين الاضلاع ٤ س
[illegible] لا امتناع ان ينطبق المستقيم حال استقامته على المستدير حال استدارته
احد طرفى الخط المستقيم المتناهى الطرفين والاثبات الدائرة وجزء اخر
هو ان الشكل الطبيعى للبسيط هو الكرة ويلزم من قطع الكرة بالسطح المستوى
الدائرة ضرورة ان كل قطعة منها يوجد فيها سطح مستو يحيط به خط مستدير
قال الامام الوجه المذكور فى الكتاب انما تم لو بين عدم امكان بقاء [illegible]
الخط المستقيم [illegible] الاسطوانة المستديرة فان كان
السطح قائم الزوايا كانت الاسطوانة قائمة اى يكون سهمها عمودا على قاعدتها
والا كانت مائلة كالدائرة والكرة فان المحيط بالدائرة خط واحد مستدير
وبالكرة سطح واحد مستدير وقوله اذ الحد هو الطرف تعليل لكون الدائرة

ما يحيط به حد والمثلث والمربع ما يحيط به حدود اولا اخر والمخروط
من مقولة الكم قال الامام والمحقق ان يقال المربع حقيقة مركبة من سطح وحدود
اربعة هي اضلاعها والهيئة احاطة تلك الاضلاع بذلك السطح التي هي التربيع
وتلك الهيئة مغايرة للسطح والاضلاع لا محالة ولا شك انها ليست من مقولة الكيف
بل من مقولة الكم فبقيت هذه الهيئة والجمهور من الحكماء والشيخ على انها من الكيف
وعند ثابت بن قرة من الوضع وهو منقوض بالنقطة والجواب انه لا يحدث
من اتصال الخطين نقطة حتى يصدق عليها التعريف بل النقطتان اللتان
هما طرفا الخطين ينطبق احديهما على الاخرى بحيث يتحدان في الوضع ويصيران
في حكم نقطة واحدة لا انهما يتحدان في نفس الامر او يبطلان ويوجد نقطة
ثالثة لا يقال فالانطباق المذكور حادث من الاتصال فينتقض التعريف
به لانا نقول اتصال الخطين بطرفيهما وذلك هو انطباق احدهما على الآخر
كما ذكر فليس الانطباق امرا حادثا من الاتصال بل هو هو فتدبر لانها قد
يبطل انما اورد لفظ قد بناء على ما ذكره في شرح الملخص من ان القائمة يبطل
بالتضعيف مرة واحدة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها يبطل ايضا
بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا نسلم انها يبطل بالتضعيف بل يبقى
من تضعيفها زاوية حادة من الجانب الآخر من احد الخطين المحيطين بها و
تلك الحادة جاز ان يكون اقل من نصف قائمة او اكثر وعلى كلا التقديرين
يحصل من تضعيفها اما مرة واحدة او اكثر زاوية منفرجة وعلى هذا
لا يلزم بطلان المنفرجة بالتضعيف اصلا ولا ابطال الحادة على تقدير كونها

اصغر

اصغر او اكبر من نصف قائمة ولا يمكن ان يجاب عنه بان المدعى انها يبطل بالتضعيف
لا انها يبطل بالتضعيف بجميع اجزائها والامر كذلك في تضعيف المنفرجة
والحادة على ما ذكرتم من التقديرين ويكفينا ذلك في البرهان لان الكم لا يبطل
شيء منه اصلا بالتضعيف لانا نقول لا نسلم ان الامر كذلك في الحادة فان
الحادة اذا ضعف لا يبطل منها شيء بل يبقى شيء منها مع شيء آخر اذا ضعفت
ثانيا او ثالثا جاز ان يكون الحادة التي يبقى من تضعيف المنفرجة اي التي
ضعف اولا وعند قيام هذا الاحتمال لا يتم ما ذكرتموه قال والجواب الدافع
لهذا الاشكال ان يقال القائمة ليست من الكم فكذا مطلق الزاوية اذ لو كان
الزاوية مطلقا مندرجة تحت الكم كان القائمة المندرجة فيها مندرجة
تحته ايضا وليس كذلك لانا لا نسلم هذا المنع ساقط فان الكم ان كان
منفصلا فلا شك انه لا يبطل بالتضعيف بل يحصل شيء مع شيء ولا مجال
للاتصال بالاشتراط المذكور وكذا ان كان متصلا غير قار او متصلا قارا
لانحصاره في الخط والسطح والجسم فلا شك في ان ذوات هذه الامور بحيث لا يبطل
بالتضعيف ويكون مشروطا بما ذكره بل لابد من اعتبار امر آخر معها حتى
يصير بهذه الحيثية قابل بالتضعيف المشروط بالمذكور وهو ذلك الامر
الزائد او لا وهو يكون المجموع كذلك والشيء منهما من مقولة الكم وان كان
الثاني فركب منه ومن غيره وهو مم فانه يجوز كونها مقدار الشروط بما
ذكرناه ومع تجويز بطلانه بها بالتضعيف لا ابطال الشرط المذكور وما كان
كذلك لا يكون كما بالذات قال في شرح الملخص واعلم ان حقيقة الزاوية المسطحة

انها ملتئمة من السطح والخطين المتلاقيين على حد واحد مشترك بينهما وهيئة احاطة
ذينك الخطين بذلك السطح اما السطح والخطان فلا شك انهما من مقولة الكم
واما هيئة الاحاطة فالقول فيها كالقول في الشكل يعني انها من الوضع عند ثابت
ومن الكيف عند الشيخ   وعلى المعروض الظاهر ان اطلاقه على المعروض
من حيث انه معروض لا من حيث انه ذات مع قطع النظر عن العروض لا يقال
فما الفرق بينه وبين المشهوري لانا نقول العارض ماخوذ هيهنا بطريق
العروض لا الجزئية وهناك بالعكس فان قلت الاب هو الذات المتصفة
بالابوة لا الذات والابوة معا والا لم يصدق عليه الحيوان قلت المضاف
المشهوري هو مفهوم الاب لا ما صدق عليه والابوة داخلة في المفهوم
وان كانت خارجة عما صدق عليه والتفصيل ان الابوة مثلا يطلق عليها
المضاف لا لانها نفس مفهومه بل لانها فرد من افراده فله مفهوم كلي يصدق
على هذه الاضافات واذا اعتبرت الابوة مع الذات المتصفة بها مطلقة
او معينة يحصل مفهوم مشتمل على الاضافة الحقيقية وعين بازائه لفظ
الاب واطلق المضاف عليه لا لانه مفهومه بل لانه فرد من افراد مفهومه
فله معنى كلي شامل لهذه المفهومات المشتملة على الاضافات الحقيقية
اذا اعتبر معروض الاضافات على الاطلاق من حيث هي معروضات
وعين لفظ المضاف بازائه حصل له مفهوم ثالث مشتمل على المعروض
والعارض على الاطلاق لا يصدق على الابوة ولا على مفهوم الاب بل على
الذات المتصفة بها من حيث انها متصفة فكما ان مفهوم الاب مركبة

من العارض والمعروض لا يصدق الا على المعروض من حيث هو معروض فكذلك
المفهوم الثالث للمضاف وان كان مركبا من العارض والمعروض على
الاطلاق لا يصدق الا على المعروض من حيث هو معروض فللفظ المضاف
له مفهومات ثلثة احدها يصدق على الاضافات وثانيها على مفهومات
مركبة منها ومن المعروضات وثالثها على المعروضات من حيث انها معروضات
فقد اتضح المقال واندفع الاشكال   فان الابوة لازمة للبنوة وبالعكس
وهما حاصلان اي ازمان المتقدم والمتأخر   مقرونا بها اللحوق
الخاص ويوجدان معا لموضوع واحد وهو لحوق الاضافة   فان الراس
اضافة عارضة لعضو ما ولا يتوهم ان الراس اذا صار معينا مشخصا
يكون الاضافة العارضة له اعني الرأسية ايضا كذلك لان الرأسية المضافة
الى المعين لا تتخصص لاحتمال ان يكون هذه الرأسية او تلك الرأسية كما يقول
سواد زيد فان المضاف اليه اعني زيدا وان كان معينا لكن السواد المضاف
اليه اي الى المتعين اذ الابهام والاحتمال بعد باق فيه وبالجملة المضاف
الى المتشخص لا يصير متشخصا بمجرد هذه الاضافة بل هو كلي بحسب المفهوم وان
كان منحصرا في شخص في الواقع اذا جعل الراس من دون الرأسية واما اذا
حصلت الرأسية فلا شك في تحصيل الراس ايضا اذ المحل له دخل في تشخص
الحال فما لم يتعين العقل المحل المتشخص لم يتعين عنده الاضافة التي له غيره وح
تحصل الاضافة التي في الجانب الآخر مع المحل   وتحصيل موضوعها الى
في جانب لا يقتضي تحصيلها اي تحصيل موضوعها في جانب آخر   منها ما هو

مختلفا اي يكون كل منهما نوعاً آخر   كالاقرب فان القرب معقول بالقياس
الى اقرب آخر ثم عرض له الزيادة ولا تتوهمن ان القرب مضايف للبعد لان
القرب من الاضافات المتفقة وكذا البعد ليس اضافته الى الآخر بالاقرب
وكذلك في البعدين له اضافة الى الآخر بابعد فالاقرب مضايف لما ليس باقرب
لا للابعد والابعد مضايف لما ليس بابعد فهاهنا اشكال اللهم الا ان يجعل الابعد
بمعنى ما ليس باقرب او الاقرب بمعنى ما ليس بابعد فيكونان متضايفين وفي
المقام دقة فتدبر وعليك بالتامل في باقي الامثلة   كالاذي اذا كان
له في الحجرة كسوة والآخر عن الملك   والمتقدم على غيره ادرج مباحث
المضاف بذكر اقسام التقدم لانه من جملة افراده كالامور التي قررناها بعده
اما بالزمان قال في شرح الملخص وهو على قسمين احدهما ان يعتبر ذلك
بالنسبة الى الزمان الماضي والمتقدم الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان
ابعد عن الآن والثاني ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الزمان المستقبل والمتقدم
الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان اقرب الى الآن   واما القاصد
المصعد فبالعكس وكذلك القسم الآخر من التي راجع الى الزمان بهذا
الوجه   وهذا اعم من ان يكون زمانيين او غير زمانيين فان كان غير زمانيين
كان معنى التقدم ما سلف في وقوع المتقدم في زمان سابق على زمان وقوع
المتأخر وان كانا زمانيين فلا يمكن ان يكون كذلك والا لكان للزمان
زمان آخر ونقل الكلام اليها فيلزم ان يكون اشكال ازمنة غير متناهية
لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية كل واحد منها محيط بالآخر وذلك محال بالضرورة

بل

بل معناه ان المتقدم دخل في الوجود وقبل المتأخر وهذا اصل مان عرض
التقدم لاجزاء الزمان لذاتها ولغيرها بتوسطها ولذلك ينتهي السؤال اليها
للبحث لمجال   بالنسبة الى ابتداء محدود فان المبدأ له بهما ام يكن مكانيا
كما يقال العقل الثاني متقدم على الثالث بالنسبة الى الاول فان هذا التقدم
رتبي وان كان بينهما تقدم بالذات ايضا   اقرب الى الآخر سواء كان
الترتيب معه وكذا المبدأ له طبيعيا كالترتيب الواقع بالطبع بين الاجناس
والانواع او وضعيا كما في الصفوف   لانها غير زمانية بل هي متقدمة
على الزمان والزماني ما يكون تحت فلك الافلاك ويكون له تغير مطابق
الزمان فان الجسم من حيث انه جسم ليس بزماني بل من حيث انه متحرك وليس المجرد
كذلك   فكمعلول علة واحدة وكعلتي معلول واحد نوعي كالنار و
الشمس بالنسبة الى الحرارة النوعية او معلولين شخصيين كما بالقياس
الى الحرارتين الصادرتين عنهما   كالضعف والنصف والاكثر
في الامثال ما ذكره في شرح الملخص من تقدم جزئي حقيقيين عليهما
كما اليس عند عالم وكعالمين يعلم كل منهما جميع ما يعلمه الآخر   سواء كان
متفقين ولا بد من اشتراكهما في ذاتي كالجسمية او عرضي كالقيام صفا
او في التشخص من ماقف وصف سلبي اي اعتباري غير موجود في الخارج
سواء كان ثبوتيا او سلبيا لو كان التغير ثبوتيا فانه لو كان عدميا لم يحتج
الى علة وقد يقال التغير على التقدير كونه عدميا لا يخرج عن اما ان يكون ثابتا
له بحيث يكون هو متصفا به او لا فعلى الثاني لا يكون هو متغيرا بالضرورة

فعلى الاول فلا تتغير وان المحجم في ثبوتها في نفسها لكنها محتاجة اليها في ثبوتها
لضرورة انه ليس بواجب والى هذا اشار ان العدميات ليس لها وجود في نفسها
فلا حاجة بها الى علة وجودية لكنها قد يكون ثابتة للغير وذلك جايز فيطلق لان
الاشياء الموجودة قد يتصف بالاعدام ومع لابد من علة لذلك الاتصاف لا بان
يجعل اتصافا ولا موجودا بل بان يجعل الغير المغير متصفا بذلك العدمي بل يكفي
العدمي كما قيل في الوجود والمشهور على ذلك مشهورة ق وانما لا يكفي لما اوقد
يجاب بان الوجود لا يعرض الا للمغير من حيث هو مغير لا للمطلق على الاطلاق وانهم
فاذا فرض للواجب تغير زايد على ذاته على ذاته وحقيقته يكون في وجوده محتاجا
الى ذلك الزايد بناء على ما ذكر فيمتنع الشيء ولابد من السائل في المبني عليه دفعه بل
هو ضروري ام لا اذ لم يبرهن لشيء والواجب لذاته ليس بجوهر وقد مر ان
الجوهر يقتضي زيادة الوجود على الماهية وفي الواجب ليس كذلك قال في شرح
الملخص لفظ الجوهر يقال بالاشتراك اللفظي على معان اربعة الاول الموجود المستغني
عن المحل والواجب جوهر بهذا المعنى الثاني الماهية التي اذا وجدت كانت لا
في موضوع وهذا المعنى يقتضي زيادة الوجود على الماهية والشيخ ذهب الى ان
وجوده عين ذاته فلا يطلق الجوهر عليه والامام الى ان وجوده زايد فيطلقه ولم
الثالث القابل للصفة والحكماء اتفقوا على انه ليس جوهرا بهذا المعنى بناء على
استحالة قيام الصفات بذاته بقي الرابع الشيء الذي تتعاقب عليه الصفات
والحكماء على امتناع تعاقب الصفات على ذات الواجب هذا اجمال ما فصله
هناك وقد يطلق الجوهر على الذات والحقيقة ولا خفاء في تناوله للواجب فلم

يعلم

يعلم الاشياء سواء كانت كليات او جزئيات فان الدليل عام وما يلزم من العلم بالجزئي
المتغير ان يكون علمه به بحيث يتغير لجواز علمه به وباحواله لا من حيث تغيرها فيها
الزمان ماضيا وحالا او مستقبلا او لا بعد فيه عقلا لعدم اندراجه تحت الزمان لكن
الزمان وان كان بخلاف المتوهم هكذا حققه بعضهم وهو كلام حسن يندفع
به البعض على هذا الدليل اذا اقيم على علمه بالكليات بالجزئيات ويضمحل ما كان
عليه بلزوم التغير في ذاته اذا اجري على عمومه فيها بذاته اي بسبب علمه
بذاته عنده امر بسيط هو علمه به بذاته فان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول
سواء كانت بواسطة او لا على مذهب الحكماء فان العلم بذاته التي هي علة قريبة
للمعلول الاول يتضمن العلم به كما تقدم ثم المجموع علة قريبة للمعلول الثاني فيلزم
العلم به ايضا وهكذا الى آخر المعلولات فعلمه تعالى بذاته يتضمن العلم بجميع
الموجودات اجمالا فاذا انفصل باعتبار امتياز بعضها عن بعض وصارت
مفصلة فهو كامر بسيط يكون مبدأ لتفاصيل امور متعددة فكان في ذاته
مبدأ لخصوصيات الاشياء وتفاصيلها كذلك علمه بذاته مبدأ للعلوم بالاشياء
وتفاصيلها وقد عرفت اعتراض المص على ذلك فيما تقدم ونظيره ما يقال ان
تضمن العلم بالماهية العلم باجزائها اجمالا وكونها مبدأ لتفاصيلها قال في ذاته
صفة بل الصفات غير ذاته على اربعة اقسام وجه الحصر ان يقال الصفة
اما عدمية او وجودية فالاولى هي السلبية والثانية اما اضافية او غير
اضافية والثاني اما ان يستلزم اضافة ولا لا فصار كل ارتب موجود
قد عرفت فائدة التقييد بالوجود فيما سبق من كلام الشارح فنحو وجوب

وجود الحاوي وليس ليس وجوب بل امكان اذ لا مجال للامتناع قطعا والا لزم
كون ما هو موجود الآن ممتنعا قبله فيلزم الانقلاب واذا كان حال المحوي
في مرتبة وجود الحاوي وجوب الامكان ولنسبته الى طرفي الوجود والعدم
سواء فيكون مع وجوب الحاوي امكان العدم فان قلت الامكان ملازم للمحوي
لذاته فكيف يتصور كان على تقدير ان لا يكون الحاوي علة للمحوي بل يكون علتهما امرا آخر
فللحاوي الموجود وجوب وجوده مع وجوب وجوده امكان عدم المحوي بالذات
وان كان له امتناع بحسب الغير اذ لا منافاة بينهما وح لا يلزم الخلاف في الدليل فيجوز
فنقول لما كان الوجوب والامكان والامتناع بعروض الشيء بالقياس الى وجوده
في نفسه كذلك يعرضه بالقياس الى وجوده مع غيره فالممتنع في نفسه جاز
ان يجب وجوده او يمكن مع غيره اذا كان ذلك الغير ممتنعا في نفسه لان
كان واجبا او ممكنا في نفسه والممكن في نفسه جاز ان يكون واجب الوجود
مع غيره وممتنع الوجوب او ممكن الوجود معه والواجب في نفسه جاز ان
يكون واجب الوجود مع غيره او ممكن الوجود معه وجاز ايضا ان يكون ممتنع
الوجود مع غيره اذا كان ذلك الغير ممتنعا في نفسه اذا عرفت هذا فنقول
لا مكان الخلاء ليس هو امكان عدم المحوي في نفسه فانه لو وقع عدم المحوي
ولا وجود للحاوي لم يلزم وجود الخلاء ولا امكانه لانه منبطر الى الاولى الا ان
يلزم من امكانه امكانه بل المستلزم له امكان عدمه في ان وجود الخلاء وعدم
المحوي مع وجود الحاوي متلازمان فحينئذ على تقدير ان يكون الحاوي علة لا يكون
للمحوي وجوب وجود الحاوي في مرتبة وجوده فان وجوب وجوده المعلول

مع العلة متأخر عن وجوب وجودها في نفسها وظاهر انه ليس ممتنع الوجود معه والا
لم يوجد معه بل له امكان وجوده وعدمه معه ويلزم امكان الخلاء معه فلا يكون الخلاء
ممتنعا في نفسه لما قد عرفت ان الممتنع في نفسه لا يكون ممكن الوجود مع الممكن في
نفسه بل نقول اذا لم يكن واجب الوجود معه في مرتبة وجوده فاما ان يكون ممكن
الوجود معه او ممتنع الوجود معه فعلى الاول يلزم امكان الخلاء وعلى الثاني يلزم
وجوب الخلاء وعلى تقدير عدم العلية جاز ان يكون واجب الوجود معه في رتبة
وجوده فلا يلزم امكان الخلاء ق فالخلاء ممكن اي في نفسه لان الممتنع لا يكون مع
شيء غير محال   والعقل الذي اي العقل الثاني   فانها معه مصاحبة لانها
معلولا علة واحدة ولا ربط بينهما يجبهما   مع المتأخر اي عن شيء
ان يكون متأخرا اي عن ذلك الشيء في الوجوب لتقدم العلة على المعلول في المعلول
هو عدم الخلاء مع المتأخر الذي هو المحوي عن الشيء الذي هو الحاوي متأخر عن
ذلك الشيء فيلزم الخلاء مع الحاوي لو كان تقدم الخلاء على المحوي بالزمان لصح
لزوم وقوع الخلاء مع الحاوي اي ولكن ليس كذلك بل التقدم بالعلية والتقدم
على احد المتلازمين بالعلية لو وجب ان يكون متقدما على الآخر بالعلية يلزم
في الوصل المذكور تقدم الحاوي على عدم الخلاء بالعلية فيكون عدم الخلاء معلولا
لوجود الحاوي وكل معلول فانه لا يكون واجبا في نفسه بل ممكنا فعدم الخلاء
ممكن في نفسه لا واجب فيلزم امكان الخلاء في نفسه او وجوبه ويتم الاستدلال
لكن الشأن في اثبات ان وجوب كون علة احد المتلازمين علة للآخر فلا
يخلو من زيادة تأمل   والصواب ان يقول اي صاحب الكواشي

غير متقدم ليلزم الخلاء ان يكون له مبدا اي منو بر لسلك الاجسام
نفس محركه اي بالارادة لانها حركة فقط وذلك لان الحركة ذاتها
ما دامت غير بالغة وسيلة اليه لا يمكن ان يكون الا وضعية هذا على التقدير ان
يكون المطلوب ذاتا واحدة ظاهرا واما اذا كان ذوات متعددة لا يكون حصولها
الا على سبيل التعاقب فلا بارادة كلية يتصور بها جوهر اي يتصف بتلك
الارادة جوهر مشتبه معشوق سواء كان ذاتا او صفة كان الطلب لا
كما انه يتوجه عليه ما ذكره من جواز اختلاف العارف لان الى درس لكم الحركة لا
يخفى ان هذا الكلام خطابي قد نبه الشارح على ما تنظر فيما مضى ولان حركات
الافلاك عطف على قوله لان الاجسام وفيه نظر اذ لا القصد الى ما لحكم
فان المنع وان كان ذلك مستبعدا بالنسبة الى امر مجرد حتى لا امتناع حصول
العزم واذا لم يمكن حصولها دفعة لم يمكن كما لا لذلك الغير فلا يكون مطلوبه لم
اذا المطلوب لا يكون في الحقيقة الا هو كمال للطالب فيجوز ان يكون الطريق
اليها مختلفا بان يكون لكل فلك وضع مخصوص في حركته يصل به الى المطلوب
اقول لا مدخل للارادة في حاصل كلام المصنف انه ابطل كون المطلوب امرا
جزئيا واثبت به انه امر كلي ثم ذكر شيئين احدهما انه ليس بطريقة واتخاذ النسبة
وابطل الاول فتعين ثبوت الثاني فلو كان مراده نفي الجزئي المتشبه به امرا
هو غير النفس وسلم مقدماته على هذا التقدير يلزم كون المتشبه به مجردا غير
النفس بلا ارتياب وما ذكره الشارح انه وارد على جميع المقدمات على
هذا التقدير كما لا يظهر بادنى تامل فلا يتوجه على صاحب المحاكمات شي وبيانه

ما سلف من انه لو كان الامر كذا لزم التشابه فاخذ هذا الاعتبار وان كان المصنف
لم يتعين سبيلا فيتحقق فيه ويحتاج الى الجواب بما هو خطئ ونحن الجواب ان
يحمل الاشرف على الاشرف ونظائره القياس حملوا الماهية على النفس دون
الامكان اذ الامكان عارض للماهية فهي اشرف والنفس اشرف من الفلك
لانها مجردة حتى له دخلها في حصول القبول ان اراد في وجوده كما هو
الظاهر يلزم ان يكون للهيولى مدخل في وجود الصورة مع ان الاحتياج من
جهتها انما هو في الوجود فيلزم الدور وان اراد حصوله من حيث انه متشخص
متعين يلزم احتياج الصورة الى الهيولى في التشخص فلا محذور فيه وقد يدفع
الدور اما بان احتياج الهيولى اليها في البقاء لا في الوجود او بان مدخليتها في
وجود الصورة بحسب الماهية لا الوجود او افلاكها عنده من زعم ان كل
واحد من الثوابت في فلك او بعضها افلاكا وتمهيد الكيفية صدور
الكثرة ليندفع بذلك ما يورد على هذا ايهام من ان كل شخص شخص لا بد ان يكون
احدهما علة للاخر كما مر بان القوى البشرية لا تفي بمعرفة تفاصيل الوجود
لا بطريق النزول من المبدا الاول تعالى وتقدس الى معلولاته ولا بطريق الارتقاء
من المعلولات الى كيف وهم في عالم النور مسجونون في العلائق البدنية
ومبتلون بشيوع عمل القوى الجسمانية فلا يخلص منها الا من وفق الا نوادر الا كابر
ثم لو فرض مع ذوق التجرد عنها والتوسط اليها فلا شك ان خطأ او فرض تصيب [illegible]
مجرد البحث والبرهان لكنه لا يصل الى اسرار الملكوت ودقائق الجبروت
بل لا يعلم ذلك الا الله والملائكة المقربون لانها يحدث عن الصور النوعية

ولذلك يستدل بها على الصور النوعية هذا اذا احل القوى على الاعراض كالكيفيات
والصور على النوعية ولو حمل الصور على الجسمية والقوى على الصور النوعية فلا
يتوجه عليه شي لكن الاشبه ح ترك جميع الصور   انواع الكائنات
من المركبات كالمعادن والنباتات والحيوانات   اما ان يكون كثيرة في
المقومات وربما يقرر هكذا الكثرة التي حصلت في المعلول الاول اما ان يكون
امورا وجودية او اعتبارية لا وجود لها في الخارج فعلى الاول يلزم ان
يكون الصادر عن المبدأ الاول اكثر من واحد لانها ليست واجبة بذاتها
ولا صادرة عن المعلول الاول والا لم يكن في المرتبة الاولى وعلى الثاني
ان لم يجز ان يكون للاعتبارات مدخل في الوجود فلا يصدق عن المعلول
الاول امور متكثرة بهذه الاعتبارات وان جاز ففي المبدا الاول كثرة
اعتبارية ايضا فليصدر عنه اشياء كثيرة بحسبها والاعتبارية وعلى هذا
التقرير يغني حاصل الجواب ان الاعتبارات المتعلقة بذات الواجب تعالى
انما هي امور اضافية وسلبية متأخرة عن الغير وفي مرتبة الى المعلول الاول
لا غير اصلا ولا ذهنا ولا خارجا فليس في هذه المرتبة سلوب ولا اضافة
فلا يمكن ان يصدر عنه بحسبها شي فان قلت بعد وجود المعلول الاول
فللواجب بالنسبة اليه اضافة او سلب فليصدر عنه الثاني بهذه
الجهة قلت فللاول مدخل في وجود الثاني وهو المط فان الحق على ما
ذكره افضل المحققين ان المبدأ الفاعلي للكل هو الواجب وما عداه
شرائط للتاثير عند بعضهم وان كان بعضهم قد ناقش فيه   وجه بعينه

بان الاضافات والى حصل انا نختار انها امور خارجية ويصلح لان يكون
مبدأ قوله فيكون ثابتة في الواجب قلنا الثابت في الواجب اضافات
او سلوب متوقفة على الغير فلا يكون مبدأ للغير فان قيل كذا الغير الاول ح
فلنا مثل هناك امور كالماهية والوجود والامكان وليست هذه كذلك في
الواجب تامل   لكان دورا فان قلت لم لا يجوز ان يكون ما هو الفيض
للغير مبدأ الغير الاول لا الذلك الغير حتى يلزم الدور قلت فعلى هذا يكون صدور
الغير الثاني عن الواجب بواسطة الغير الاول ضرورة ان المتوقف على
الشي متوقف على ذلك الشي فيكون الغير الاول هو المعلول له ابتداء
فان كان صدوره عن ذاته لا باعتبار جهة اخرى فهو المط لان الصادر
عنه ابتداء لا يكون بحسب اعتبار اضافة او سلب وان كان صدوره
باعتبار جهة اخرى نقل الى غيره فننقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في العلل
او ينتهي الى ما هو المط   لان الامكان نسبة لا يذهب عليك ان ما ذكر
يقتضي ان اجزاء امكان الشي عن وجوده وهو قبله لا يكون ممكنا بل اما واجبا
او ممتنعا فيلزم الانقلاب والغلط انما هو فيما   ان الامكان
نسبة بين الماهية ووجودها وليس كذلك بل هو نسبة بينها وبين الوجود
الخارجي فاللازم تاخره عنها عن مفهوم الوجود لا عنها وعن الوجود
الثابت لها والجواب الصحيح ان يقال الحادث ان اخذ من حيث ذاته مع
قطع النظر عن صفة الحدوث فامكانه ثابت في الازل وهو ممكن الوجود
في الازل فلا محذور ان اخذ من حيث انه حادث فليس يمكن الوجود في

الاول ولا لانه امكان في نفسه الازلي فلكن يقبل الحادث من حيث هو حادث مفهوم
من المفهومات فاما ان يكون واجبا وهو ظاهر البطلان واما ان يكون ممتنعا
فيلزم ان لا يوجد اصلا واما ان يكون ممكنا فامكانه في الازل والا لزم
الانقلاب من احد الامرين الى الاخر فليس هو من هذه الحيثية يمكن الوجود فيه فلا يلزم
من مجامعة امكان الشي مع الاخر امكان مجامعته معه فبقي المستند على حاله قلنا
هو ممتنع والموجود هو ذات الحادث متصفا بالحدوث لا ذاته مع الحدوث
ولا هو مع الاتصاف به وتحقيقه ان الحدوث امر اعتباري يمتنع وجوده
خارجا فالمجموع المركب منه ومن ذات الحادث يكون ممتنعا وكذا المجموع من الاتصاف
به ومن ذات الحادث فان الاتصاف ايضا اعتباري مثله والا هو مسلم لكن
ان الموجود الخارجي لا يتصف به اصلا وفي الخارج اذ الموجودات الخارجية
قد يتصف بالاعدام والسلوب في الخارج وان لم يكن الا تحقق في الخارج فان
زيدا اعمى في الخارج وان لم يكن امكانه في الخارج ولا يعقل الفرق بين
ان يكون في الخارج ظرفا للامكان نفسه وبين ان يكون ظرفا لوجوده امرا
واقعا او ممكنا ثم وتوضيحه ان حاصل الجواب ان مجامعة الامكان لو لم يكن
معها امكان المجامعة لزم مجامعة اللاسلوى مع شي على التقدير مجامعة الانتفاء
معه ويجوز ان يكون التقدير محالا فهو منع التقدير وفيه نظر لان
الوجوب الذي يجامع الامكان وجود الخلاء [illegible] قوله وهي ممتنعة لا
طائل تحته فان [illegible] عليه [illegible] الدعوى بل عدمها هو المط ولا فائدة في
تقديم المقدمات [illegible] ثبوت المدعي وانتم عليه [illegible] اما ان يكون واقعا

اولا فالثاني هو المقصود وعلى الاول يكون وجوب المتقدم على وجوب وجود المعلول
واقعا وامكان وجود الخلاء مجامع معه فيلزم مجامعته لامكان الممتنع بالذات مع الواقع رفع
فيسقط النظر قطعا والفرق انما يصح لو قوله في الاول مبني على ان الفرق
بهذا الخلاء ممتنع في نفسه لا يجوز ان يجامع امكانه الازلي واللازم امكان مجامعته
الازلي في ذاته وهو مسلم واستحالته فيه انما حق بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي
وح يتوجه ان المقدم يمنع المجامعة اي امكان المجامعة في الاول اي في صورة
الخلاء فانه سلم مجامعة الامكان في هذه الصورة ويمنع استلزامها الامكان المجامعة
وسنده ما بالصورة الثانية فهو ليس لقابل الامكان المجامعة الشي في الصورتين
والفرق مبني والفرق مبني عليه فيكون باطلا لا حاصل له لكن انظر كلام الفرق
تامل قوله الا ان يقال فتامل اذ كل ممكن مسبوق بالغير ان اراد انه مسبوق
به سبقا ذاتيا فهو مسلم لكن في حصول المط به نظر لان اللازم منه كون العالم
مسبوق بالغير سبقا ذاتيا وهو السبب انه ليس بمقصود اذ الحدوث عندهم هو الازلي
وان اراد به مسبوق بالغير سبقا زمانيا اي سبقا لا يجامع فيه المتاخر المتقدم فهو
مم لان الممكن محتاج الى المؤثر وذلك لا يستلزم تاخره عنه زمانا الا اذا ثبت
ان تاثيره فيه لا يمكن ان يكون حال الوجود فلا يكون الاختصار عليه محصلا للمط
بهذا اذا حمل المط على اثبات العالم حادث وان حمل على اثبات الصانع وكان
معناه وكان الازلي الا اختصار على الامكان اذ به يتم معه الصانع
فلا خفاء انه متوجه فلذلك قيل في الدليل المذكور مصادرة او حمل ثبوت
الصانع مبنيا لبعض مقدماته قلنا ان اخذ في الدليل من حيث انه مثبت به

فاللازم كما ذكر وان اخذ من حيث انه يثبت بدليل آخر فلا محذور اذ اللازم ح
توقف المدعى من حيث انه مثبت بدليل عليه من حيث انه مثبت بدليل آخر
فيلزم الاستدراك وفيه ان المدعى اثبات المحدث للعالم لا اثبات المؤثر
مطلقا وح لا مصادرة ولا استدراك ولو استدل به على حدوث العالم من
غير ان يجعل مقدمة لاثبات الصانع فلا استدراك هناك من هذه الجهة وقد يقرر
لامتناع الجمع انه يلزم الجمع بينهما ان لو وجب كون الاثر مع المؤثر
وح يلزم وجوب كون المؤثر في حالة الوجود فصحة هذه المقدمة يستلزم صحة مقدمة
مستلزمة لبطلان المقدمة التي قال ابقيه عليها وهو المط يعني المقدمة الاولى
المطلوبة لاثبات المط الاول اعني اثبات الصانع بانا نتكلم في الجسم الباقي
لان كلامنا في الجسم الازلي فرضا وليس بحال حدوث اذ الحدوث هو وجود
الشيء اول زمانه والبقاء استمرار الوجود فالجسم الازلي لا يمكن الا باقيا مع ان منع
الحصر قلنا الكلام في الجسم الباقي وهو اما متحرك او ساكن بالضرورة وان ثبت
اي المكان بما فيه نظر اثبت ان مع المكان بما فيه نظر واجاب عنه
وحيث مثلا اي بما فيه نظر وان منع كونهما واحدا بناء على ان الحيز هو الفراغ
المتوهم المشغول والمكان هو السطح الباطن الحاوي وفيه نظر اذ المسبوق
بالغير عند الخصم اعني الحكيم لا ينافي الازلية كما في العقول بل المسبوقية بعدم
اي المنافية وهذا النظر ساقط اذ المراد المسبوقية الزمانية المستلزمة سبق
العدم ان كانت ازلية والكلام فيها الخ بل ان يقول المراد بالسكون
عدم الحركة مطلقا او عدم الحركة الانية فعلى الاول الحصر مم لجواز ان لا يكون متحركا

بالحركة

بالحركة الانية ولا ينتفي عنه الحركة بالمرة بل يكون متحركا بالوضعية وعلى الثاني لا نم
بطلان امتناع الحركة في الاجسام فان الفلكيات يمتنع عليها الحركات الاينية
عندهم ولا يلزم جوازها عليها بما ذكره الشارح من قوله واما نفيه تحقيقا اي و ح
انتفت الحركة على الاطلاق فلا يمكن بيان المسبوقية في الكل بما ذكره بل لان
كل الحركة فلا شك في انقسامها الى اجزاء مسبوقية بعضها ببعض فلا يكون
تلك الحركة ازلية لكونها مسبوقة بالعدم قطعا او ساق اعتراض لهم
حاصلا في الازل وكل موجود ازلي يمتنع زواله في هذا القيد نظر ورد بان
نقال وجه النظر ان هذا القيد يجعل الدليل جدليا والكلام في البرهان
فيصح الحكم عليها قد يقال اللازم صحة الحكم على كل واحد من البسائط ولا
يلزم منه الصحة على الكل من حيث هو كل واجيب بان الثابت صحتها على
كل واحد مع الآخر وهي مستلزمة للمط بخلاف ما يصح على كل واحد بطريق
البدل والنظر باقي ولان العالم متناه عطف على ما تقدم بحسب المعنى
كانه قال العالم محدث لان العالم حادث الخ ولان العالم متناه ثم هذا الطريق
للمكان استدلالا بامكان الصفات فاللازم منه ثبوت المؤثر مطلقا لا
المحدث ويظهر منه ان المدعى هو الاول فتامل بمقدار ويشكل معين
فان المتناهي في جميع الجهات لا بد له من مقدار مخصوص قطعا ومن احاطة
حد او حدود فله شكل معين من تمام المقدار والشكل للاجسام امر ممكن فلا بد
له من مخصص اما الجسمية [illegible] فهذا استدلال بامكان الصفات كما ان الطريق الاول
استدلال بحدوث الذوات والثالث بحدوث الصفات والرابع عنه

التفصيل ان يقرر ان الاستدلال اما بالذوات او الصفات وعلى التقديرين فاما
من جهة الامكان او من جهة الحدوث والمص في شرح الملخص اسند الطريقة الاولى
اعني الاستدلال بامكان الذوات الى الحكماء فلذلك لم يورد ههنا والثالث
الاول باطل لاستلزامها الاتفاق في الصور النوعية فلا يكون صورا نوعية
وان استند اختلاف الصور الى اختيار ان السبب امر خارج لكن يمنع الحصر
في الوجه الثالث ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب الخارج هو الصور النوعية
المختلفة فان حاصل كلامكم ان اختصاص نوع الصور اما ان يكون لكذا او
كذا ومن الظاهر جواز تعليل الاختصاص على الوجه الرابع بنفس الصور النوعية فليس
قبيل الكلام في نفس الصور النوعية فانها ممكنة فلا بد لها من علة الا في ثبوتها لمحالها
وكل ما ذكرتموه منقول الاستدلال على هذا بامكان الذوات والمص في شرح
الملخص قد صرح بخلافه في الوجه فابطال علية الصور لزوم الاشتراك بين
افراد نوع واحد في مقدار وشكل مخصوصين ثم ان كان في الافراد امور
مختلفة مختصة بها بذواتها ومخصصة للمقدار والاشكال ورد الاعتراض
بها والا فلا لحسب الصور السابقة فان كل صورة سابقة معدة لصورة
لاحقة ولان المؤثر في تكون النطفة قال في شرح الملخص هذا الاستدلال
لحدوث الصفات على وجود موجود واجب لذاته واظهر الصفات الدالة على ذلك
ذلك يكون النطفة حيوانا وتقريره ان تكون النطفة حيوانا اما لجسمية النطفة
فيلزم ان يكون النطفة ابدا حيوانا وان يكون كل جسم يكون حيوانا للاشتراك
الجميع في الجسمية وبطلان الثاني [illegible] دال على بطلان المقدم او لامر حال فيها فذلك

اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه اولا والاول باطل لانا نعلم قطعا بان الانسان
في حال كونه في غاية القوة والعلم لا يمكنه ان يتغير جزءا من اجزائه في الشكل
فلان يعجز في حال كونه في غاية الضعف اولى والثاني ايضا باطل لان فعل
القوة الموجبة في المادة البسيطة يكون متشابها فيلزم تشكل الكرة ولان
سبب الاختصاص ذلك الجسم بتلك القوة ان كان الجسمية او امر لازم فيلزم الاشتراك
واما الخارج وهو القسم الرابع الذي يتكلم فيه اولا اما هو كل للجسمية فاما ان يكون
شعورا اولا وكل واحد باطل لما مر من القسم الثاني فتعين ان يكون سببا لتكون
امرا لا يكون حالا للجسمية ولا حالا فيه فنقول ذلك اما جسم مماس كالرحم ونزرا
الابوين وذلك باطل لما يرى من عجز الابوين وفراغ الابوين عن ذلك ولان تأثير
الرحم لو كان يكون متشابها او جسم غير مماس كالافلاك وهي اما موجبة فيلزم
التشابه او مختارة فتثبت للعالم مؤثر مختار ثم ان الجسم السيار المؤثر المختار
في الاجسام ليس بجسم ولا جسماني فثبت المطلوب مبني على بقاء صور العناصر
وقد اختلف فيه ان يكون المرجح محل النطفة وقد ظهر بطلانه فيما يعلم
من شرح الملخص لكن فيه منافاة مما ذكره قال انما يلزم من المجموع بحسب قدرتها
بان اختلاف الارادة على الوجه المذكور انما يمكن مع وجود الهين قطعا
والا لزم العجز بيانه انه لا خفاء في امكان ارادة احدهما حركة زيد في وقت
معين فلا يخلو اما ان يكون للآخر ارادة سكونه في ذلك الوقت اولا والثاني
يوجب عجزه اذ لا مانع له من ذلك الارادة الا الاول ضرورة انه ممكن في نفسه وعلى
الاول يلزم امكان اختلاف الارادة فان وقع لزم وقوع احد الامرين

اجتماع المتنافيين او النقيضين واللازم امكان احدهما وامكان الباقي كما هو المحال
في خلافي الفلاسفة المؤثر في الشيء اما ان يصح عليه من حيث هو هو ان يؤثر
فيه تارة ولا يؤثر فيه اخرى واما ان يصح عليه من حيث هو هو ذلك بل يستحيل
عليه ان لا يؤثر فيه والاول هو القادر والثاني هو الموجب وعند الحكماء
انه تعالى موجب بهذا المعنى وهو لا ينافي الاختيار بالمعنى المذكور   وقدرته
وعلمه لا يخفى ان مجرد علمه بما يجوز صدوره عنه لا يكفي في وقوعه بل لا بد من انضمام
حالة نفسانية تابعة للعلم بما فيه من المصلحة لم يحتاج الى تحريك الاعضاء بالقوة
المنبثة في العضلات فمبدأ ما هو الفاعل والقوة العضلية هي القدرة
والتصور ذلك الشيء هو الشعور بالمقدور ومعرفة المصلحة اي العلم بالغاية هي الحالة
النفسانية المسماة بالميلان والارادة هي التابعة للتصور المذكور على معرفة
الغاية فهذه امور متغايرة لكل واحد منها مدخل في صدور ذلك الشيء والمتكلمون
القائلون بتعليل افعاله بالاغراض يثبتون له ذاتا وقدرة زائدة على ذاته
وعلما بالمقدور بما فيه من المصلحة زائدا ايضا على ذاته وارادة كذلك ويجعلون
للمجموع مدخلا في الايجاد سوى العلم بالمصلحة اي غرضا وغاية لا غاية غايته
واما الحكماء فانما يثبتون له ذاتا وعلما بالاشياء هو عين ذاته ويجعلون الذات
مع العلم كافيين في الايجاد فعلمه عين قدرته وعين غاية ارادته هو كاف
في الصدور وليس له حالة شبيهة بالميلان النفساني الذي لا ان ان
ما يصدر بالنسبة الينا من الذات والصفات يصدر عنه بمجرد الذات
فهذا معنى ايجاد الصفات مع ذاته تعالى فليس صدور الفعل منه كصدوره

منا

منا ولا كصدوره من النار والشمس مع الاشعور له بما يصدر عنه هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام   وهو لا ينافي الاختيار فالقادر والمختار ان فسر بما
ذكروه من انه ان شاء فعل فالله تعالى قادر وفاعل مختار عند الكل وان فسر بما
يصح منه الفعل وعدمه فليس كذلك بل الفعل لازم لذاته   بالدليل الثاني
وهو ان دوام العلة يوجب دوام المعلول   باطل لما ذكرنا من ان العالم حادث
ولانه لو كان موجبا بهذا الدليل نظرا الى صدور العالم عنه بوسط والاول
ناظر الى صدوره عنه بغير وسط   بل هو اولى اذ يقال على تقدير الايجاب يكون
معلوله لازما لوجوده واللزوم مستلزم للدوام ولما لم يكن الدوام مستلزما للزوم
قال اولا   وانه تعالى لامتناع توارد العلل على معلول واحد   لامتناع
ان يكون نفس ماهيته لان العدم لا يكون نفس ماهية الموجود ولا جزءا لها
قال وفيه بحث ذكرناه في اوائل الكتاب كانه نظر الى ما نقله عن هذا المحصل
في صدور الكتاب حيث قال وينبغي ان يعلم ان العالمين بان المعدوم شيء
والتعيين بين الموجود والثابت وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل موجود
ثابت ولا ينعكس ويثبتون واسطة بين الموجود والمعدوم ولا يجوزون بين
الثابت والمنفي واسطة   واما الثاني اي الوجه الثاني من وجهي اثبات
صنوى الدليل الاول لاثبات الصانع   ولكنه لا ينافي الحركة ازلية وحركة
الجسم لا شك ان كل حركة معينة وجزئية ومعينة كانت او غيرها فانها تنقسم الى
اجزاء لا تجتمع في الوجود فهي حادثة قطعا واما ان ماهية الحركة من حيث هي المحفوظ
بتعاقب الافراد   كذلك ففيه بحث لانا لا نسلم استدعاءها المسبوقية بل

بل المقتضي انما هي الحركات الجزئية وح جاز ان يكون كل حركة جزئية مسبوقة بحركة اخرى
جزئية الى غير النهاية فيكون الجسم ازليا ومتحركا بحركة ازلية محفوظة بتعاقب الجزئيات
الحادثة الغير المتناهية وما يستدل به على امتناع [illegible] الحوادث [illegible] مقدوح و ما
يقال ان شيئا من هذه الحوادث اما ان يكون واقعا في الازل او لا فعلى الاول
يلزم قدم الحادث وعلى الثاني انتفاء الحركة في الازل مرة مبني على توهم الازل زمانا
معينا محدودا وهذا المقام مما تحير فيه كثير من الحكماء واهل الملة فعليك بملازمة
ما قام عليه البرهان و [illegible] ما عداه الى حيز الامكان والبحث عن فرض الحادث
وما يترتب عليها من الجهالات [illegible] لجواز ان يكون مشروطا قد يقال اذا كان مشروطا
بعدم الحادث يكون هو منافيا لوجوده ضرورة ان وجود المشروط الملزوم يناقض
انتفاء الشرط اللازم [illegible] لم يزل السكون لم يوجد الحادث لان المنافي للشيء مانع له
ومالم ينتف المانع لا يوجد الشيء فلو كان زواله لوجوده لزم الدور هكذا قيل وفيه
بحث لان عدم الصفة اللازمة مناف لوجود الماهية الملزومة فيكون مانعا
على ما ذكر وعلم بنفي المانع او لا لا يتحقق الشيء فيكون انتفاء عدم الصفة اعني وجودها
متقدما على وجود الماهية هف والغلط انما نشأ من المقدمة القائلة كل مناف
للشيء مانع له فان الصادق كليا هو عكسها فان المانع عن الشيء مناف للشيء يكون
انتفاؤه متقدما عليه قطعا ولا يصح واما المنافي الذي لا يكون مانعا فلا يلزم ان
يكون مانعا عنه [illegible] للشيء في الجسمية المطلقة الثابت بالبرهان ان الجسمية
اعني الجوهر الممتد في الجهات مفارقة للمحل [illegible] في بعض الاجسام ثم
حكموا بناء على انها طبيعة نوعية بمقارنتها للقابل دائما لكن لا يجب كون القابل

امرا

امرا واحدا بل جزءا واحدا فالجسم اذا اطلق على المجموع لا يكون بجزئية مشتركا
بين جميع الاجسام [illegible] المادة الجنس لقائل ان يقول المادة والصورة
اللتان يوجد منها جنس الجسم وفصله اما ان يكونا جزئين في الخارج اولا
والثاني ظاهر البطلان والا لكان الاجزاء العقلية للماهية ماخوذة عن امور
متغايرة ليست هي اجزاء اصلا في الخارج وعلى الاول يلزم تركبه في الخارج من المادة
والصورة ومن العقل من الجنس والفصل [illegible] هذه هي المنوع الخاصة فان الكل
منع ههنا موضوع مخصوص من المقدمات وكل منع كان كذلك فانه دليل خاص
واما المنع العام انما كان عاما لوروده على جميع الدلائل اذ لا بد من ضم
النتيجة الى [illegible] مقدمة اخرى من قولنا وذلك السبب واجب حتى يلزم ان
للعالم صانعا واجب الوجود وهو المدعى وهذا المنع وارد على تلك المقدمة
فيكون عاما [illegible] يلزم من دوامه دوام معلوله قد تقدم ان ارتباط عالم الكون
بعالم القدماء الذي لا بد منه لا يمكن الا بامر ذي جهتين دوام وثبات
وتغير وزوال متوسط بينهما وذلك هو الحركة [illegible] لا ثم اعتبار ذلك الوصف على
العقل اذ الامور العدمية لا يحتاج الى علة وذلك الوصف على [illegible] الوصف
الواحد بعينه مختلفتين اذ المعلول النوعي يجوز نسبته ذلك [illegible] واعلم
ان افلاطون ومن تابعه مذهبهم ورد في الحديث النبوي من ان النفوس خلقت
قبل الابدان بالفي عام في بقائها على الابدان وتوافق مذهب ارسطو ما
ورد في التنزيل من قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر مشروطا بتلك الآلات والالات
المشتركة بين الانفس مختلفة بالعدد قطعا فيجوز ان يكون ادراك كل نفس مشروطا

بتلك الآلات المخصوصة ليكون الحكم واجبا اذ يصدق في كل متميز انه جسم او جسماني
بخلاف ما لو اقتصر على الجسم فانه لا يصدق لجواز ان يكون المجرد جسمانيا وان
كانت كثيرة فلا بد من الامتياز قطعا والا فلا كثرة فما به الامتياز اما نفس الماهية
او ما يدخل فيها او خارج لازم او خارج عارض والباقي في حكم الاول او الثالث
فلذلك لم يتعرض له اولان اللازم محمول على ما هو اعم من المصطلح لا انه يستلزم
التركيب في النفس وهو بسيط او قد ثبت في بطلانه بسبب الماهية او
الفاعل لان الفاعل واحد وهو العقل الفعال وليس هناك اختلاف قوابل
اذ الفرض قدمها فيكون وجودها قبل البدن فلا يمكن اختلاف العوارض فيلزم
الامتياز بل كل العوارض يكون مشتركة في الماهية واللوازم لجواز كون
كل واحدة نوعا منحصرا في شخص فيحصل الامتياز ح بالماهية او باللوازم
وفيه نظر اذ ليس هذه ما ذكروه معلومة ولئن سلم فلم لا يكون هذا القدر المشترك
من النفوس وهي حقيقة النفس بالحقيقة كل نوع منها منحصر في شخص فلا يبطل الحد الاوسط
على الاتحاد في النوع بعض الحكماء يعني الشهرزوري فتتعلق بالابدان
الحيوانية يعني غير الانسان منه وذلك يوجب زوال الهيئات الردية لكثرة
الرياضات والمشقات والالام في مادة الفساد وصورته كالفساد المائي في
الهواء فانه الفساد والصورة المائية وحصول الصورة الهوائية وقوة
الثبات الا الظهر الثبات بالفعل لان القوتين لا يجتمعان معا حصل الا في
حال الثبات ولا في حال الفساد واللهم الا اذا فسر القوة بمعنى الا القابل الفعل
بناء على ان قابل الاول ثم ان يقال بل علا ان ماله قوة الفساد واستعداده

بجمع

بجمع معه وماله قوة الثبات بل الثبات لا يجتمع مع الفساد بدون الفساد
الصورة غير معقول وتحقيقه ان قبول الناطقة للفساد بمعنى العروض الطارئ
لا بمعنى الحقيقي يستلزم ان يبقى اساس باقي معه قال ما له مدخل في قوام الجوهر وان كان
خارجا فان الصورة يطلق على الخارج اليهم كالمقدار مثلا فبعد تسليم المقدمة
المذكورة القائلة بان فساد الجوهر لا بد ان يكون للفساد والصورة لا يلزم
التركيب في الجوهر اي في الذات ح يكون التعرض للثاني ضايعا لو
قال يكون التعرض للاول ضايعا لكان ظاهرا لانه يكفي في اثبات المطلوب ان يقول
فساد الجوهر ينبغي ان يكون فيه شيء يقبل الفساد ح فالتعرض لان فساد الجوهر
لا يكون الا بالفساد والصورة بالمعنى الثاني مستدرك لا فائدة فيه فان قيل اذا
حمل قول المص ح يكون فيها شيء بعيدا الى على الفعل المذكور يكون قد جعل الدليل
الثاني جزء الاخر الدليل الاول فالتعرض له ما صار ضايعا لانه يستدل به في الاول
فالاستدلال منه مرة اخرى تكرار لا فائدة فيه قلنا اللازم ح ظاهرا هو الاشتراك
في الاول لان بعضه كاف لا ضياع الثاني وان امكن توجيهه على ان المعتبر
في الاول هو الفساد والقبول بالفعل وفي الثاني قوة الفساد والثبات فان
اصلها من الاخر وقد يقال للثاني تصحيف للسابق ورد به السابق في الدليل الاول
وفي لا يظهر اصلا شيء يقبل الفساد ونفي معه بالفعل حتى يلزم التركيب
على استعداد المادة لان كل حادث مسبوق بمادة ومدة قال لانها ينعدم تقدم
وتحقيق المحقق لا شك ان انتفاء بعض ما يتوقف عليه الشيء يستلزم لانتفاء جميع
ما يتوقف عليه فاما وجوده فليس يستلزم للوجود ففي الثاني نظر والاولى في وجودها

اقول اي وجودها النفس قبل البدن لتحقق عليها التناسخ قبله او عدمها اي عدم
النفس مع حدوث البدن لعدم تحقق عليها التناسخ معه ولا يخفى ان [illegible]
على النزاع اذ المنازع في وجوب حدوث النفس مع البدن حتى يلزم من بطلان
التناسخ ورجوع الضمير الى العلة التامة جائز والمؤدى واحد ولزم
وجودها اي وجود العلة التامة او وجود النفس وهو خ اذ البدن من جملة
ما يتوقف عليه النفس لزم عدمها مع حدوثه اي عدم العلة التامة او عدم
النفس بحسب هذا الفرض اقول الفرض هو توقف حدوثها على استعداد المادة
التي اي البدن فيتاخر عنه يعني اذا فرض ان حدوث النفس من الفاعل يتوقف
على حدوث البدن يلزم ان يتاخر هي وعلتها التامة عن حدوثه فلا يوجد مع
معه بل بعده ما ان معه ويوجدان بعده فلا يكون عدمها مع حدوث البدن
محالا لكن الكلام في المعية والتقدم والتاخر بحسب الزمان فالاظهر النظر الذي
اورده الشارح لجواز ان يكون اثنان ولا تميز بينهما لا يخفى ان كل واحد
يحكم بداهة عقله ان مدبر بدنه واحد اي المدرك والمحرك متحدان فالقدح
فالقدح فيه يوجب انخرام البديهيات وبالجملة هذا الحكم قطعي حدسي فلا يجوز
بطلان مثلي عن القضايا القطعية الضرورية لا يقال حكم التخصص بذلك
ما بطل الا نفسه ان كان بالبديهة والضرورة لكن حكمه بان غيره كذا او الحكم بكذا
مبني على مقايسة نفسه فكيف يكون قطعيا لانا نقول الحكم بذلك قطعي لكل عاقل
واما المقايسة المذكورة وان كان لها مدخل فيه لكن لا بطريق الاحتجاج حتى
يكون بحثا بل اي معدة لحصول الحكم القطعي من واهب الصور كما ان الاحساس

بالبرهان معد لفيضان الاحكام الكلية لا على وجه الاستدلال وانما فسر المدبر
بالمدرك والمحرك لان الافعال الطبيعية لا تظهر حالها اي مستندة الى ما منه ذلك
الادراك والتحريك الارادي الى غيره والمقصود اتحاد النفس المدركة المتعلقة
بالبدن المدركة المحركة وذلك يحصل بما ذكرنا ومن ذلك الورود والذي يخ الادخل
استخدمت المتخيلة للتركيب والتفصيل في مدركاتها اما النفس ففي الانسان
وحده واما الوهم ففي سائر الحيوانات ايضا مع تقدير البدن ومقاومته
المرض الصور المحسوسة مشاهدة وان كانت مشاهدة لكن الصور التي تخترعها
اذا صارت مشاهدة ليس كذلك لانها موجودة في الخارج بل لانها انطبعت في
الحس المشترك والصور المستمدة عن افق المتخيلة كذلك فيصير ايضا مشاهدة كالخارجية
كما هو حال المراة شرح ان تتصل بتلك المبادي اتصالا معنويا والمانع عنه
الاشتغال بتدبير البدن قوته الجوهرية اي الذات فيصير مشاهدة ثم
ان لم يكن فرق بين هذا الاثر الجزئي وبين ما ادركته النفس اولا بالكلية
والجزئية وكان ذلك وصار حكاية او ان حكاية المتخيلة معتبرا عما ادركته النفس
كان محتاجا الى التاويل واما النفس التي ليس لها هذه القوة وفي ما استعين حال
اليقظة بما له من الحس وكثير الخيال كما استعين بعضهم بتامل شي شفاف او براق
او لا مع يوجب انبهار ابصارهم فكل حاجب الخيال ودهشة فيتبعه النفس بسبب حيرتها
وانقطاعها في تلك اللحظة اللطيفة عن تدبير البدن لانتهاء فرصتها الغيب كما
ذكرنا ولكن ذلك انما يكون لضعفاء العقول المصدقة لكل ما يلقى اليهم من احوال
الكهن مثل الصبيان والبله فاذا جاوزت حواسهم وكانت اوهامهم شديدة

الا كذاب بلا مطلب سحر لا جرم نفوسهم التفاوت الى عالم الغيب فى تلك
اللحظة اللطيفة فتارة يسمع كلاما او يظن انه من شخص وتارة تراى له صورة
مشاهدة وظنى انها من اعوان الجن مطلعين على السر من الغيب بما ينطبق فى اثناء تشنجه
فيما فنده الى معون ومسوان عليه يدابير فى جهالتهم من احوال او
احوال من يتصل به لان التعارف بحسب التجارب والنادم من
خلق كثير منهما صار قرابة لهذا السبب هو الاتصال بالعالم العقلى والانعكاس
مما فيه مما هو اليق بتلك النفس وباحوال ما يقرب منها من الاهل والولد والاقليم
من الجذب الحسى الى المعقولات لا يحصل له اشياء ثم كانت ممتدة ان يرى
مصالح الحس الى من قوى التخيل بهذه المعانى الكلية بالصور الجزئية فينزل
الى الحس المشترك فان لم يكن فرق الا بالكلية والجزئية فلا حاجة الى التعبير والحاجة
اليه شرح والثالث اقرب معنى لان التعاليف من شان المتخيلة والعادة
كان الانسان اذا انتقل فى الاشتغال من موضع الى موضع آخر او رای شيئا او
خاف من شئ فانه يرى تلك الامور فى النوم بعينه بتبوله على الوجه المذكور
اى الملكات قد تتغير مزاجه من غير ان يكون هناك اسباب جسمانية
مثل ان النوم والغضب ونحوهما تحرك البدن لان تدبيرها بمجرد التصور
فان المتحرك بلا موضع ملتصق من مصالح بدنه بتصور الحركة وينبعث من ذلك التصور
اذا اعمال القوى التى فى العضلات مثلا ذلك مسمعه فيعلم ان بمجرد التصور
النفس فى البدن سببا لحدوث الحوادث على بدنها والبدن لا يشتمل على الهيولى
العنصرية اذ هى جزؤه فيجوز وجود نفس قوية قد يقال انه لا يثبت ان اثر النفس

فى الهيولى المنفصلة اعنى البدن بمجرد التصور مع انها ليست حالة فيها بناء على تجردها
فليس بممتنع ولا مستبعد ان يؤثر فى غيرها فيحصل احداث خارقة للعادات
وهذا هو المدعى حيث قال واما امكان النبوة الخ وقال فى شرح الملخص والذى
يحقق ما قلنا ان تاثير النفس قد يتعدى عن بدنها حال الاصابة بالعين فان
تعجب النفس من شئ قد يقتضى فى جنبه تغير حال ذلك الشئ واذا عقل ذلك فى موضع
فليعقل فى سائر المواضع خصوصا فى جسم صار اولى بها كالعصا التى
كانت لموسى عليه السلام فان تصرفه اقوى واشد من تصرفه فى غيرها ولعل ذلك
لمناسبة بينهما اى بين العصا والمزاج الذى كان سببا لتعلق النفس بالبدن الاول
التغير نسبة كشفاء المريض باستشفائه وبقى المريض باستشفائه وحدوث الامطار
والطوفانات والخسف وصيرورة الجماد حيوانا والحيوان جمادا الى غير
ذلك من خوارق العادات المنقولة عن الانبياء عليهم السلام
وللقوى العاقلة كالانبياء والاولياء ثم انفرادهما انفرادها والاعادة
فى شئ منهما مبنى على حدوث النفس اقول فانها لو كانت متعلقة بالبدن
قبل كل بدن او متعلقة ببدن بعد البدن الذى حدثت معه فلا يتصور الاعادة
والقادة لحصلان لها حال كونها مفارقة عن البدن بالكلية ولى لى
النفس ما ذكرناه اولا هو مذهب الذين يقولون ببطلان التناسخ بالكلية
والاستاد اثر الذين فتحوا طريقهم بطريق الرواقيين وذهبوا الى ان الجسم
اى المفرد الذى لا يتالف من الاجسام المختلفة الصورة والمنفعة قابلا
للقسمة بجميع وجوه الانقسام من القطع والكسر واختلاف الاعراض والوهم خلافا

لاصحاب ذيمقراطيس فانهم ذهبوا الى ان الانفكاكية تنقف بخلاف الوهمية لكن
تخرج الى جميع الانقسامات الغير المتناهية بالفعل بل فقط ثم لا قطعاً
لصلابته ولا يخفى ان الصنو يصلح لان تقلل به امتناع القطع دون
المقدار لانهم قائلون وذلك لانهم لا يقولون بالكميات بل السطح مركب
عندهم من الخطوط وهي من النقطة وقد اشتهر قوله اي بحصول المقدار
منها لو وجد جزء لا يتجزى ويكون الاجسام ذوات المقادير مؤلفة كما هو مذهب
المتكلم او مماسة وبدا خلافه اصله ان وجود الجزء وتركب الجسم منه مستلزم
لاحد الامرين اما عدم حصول الاجسام او انقسام الجزء وكلاهما محال فكذلك
الملزوم والاولوية الدالة على ان وجود الجزء الذي لا يتجزى وتركب الجسم منه مع
مختلفة الى اخذ بعضها يتعلق بالمماسة وذلك ظاهر نعم لما ذكر ناظر الى انها ان
تداخلت لا يحصل منها مقدار واما على تقدير عدم التماس فالامر اظهر ضرورة ان
حصول ذي المقدار على المقدار لا يكون الا بالتماس بين الاجزاء
فيلزم الانقسام وان كان بالوهم ولانه لو وجد الاجزاء لا يتجزى
ويكون الاجسام مركبة منها وهذا الدليل متعلق بالحركة وحاصله ان تركب
الجسم من الجزء يستلزم احد امور ثلثة اما تساوي مسافة الطوق الصغير مع
مسافة الطوق العظيم واما كونها اعظم منه او انقسام الكل الجزء ولان
الجسم لو تركب هذا ايضاً متعلق بالحركة ولا يخفى جريان هذا في الجزء بدون اعتبار
حركة الجسم بان يقال اذا تحرك جزء من جزء الى اخر وساق الى تمام الدليل لكنه اعتبر
حركة الجسم لانه لا يمتنع حركة الجزء وحده يلزم حركته من جزء الى اخر اذا المسافة

الى

التي فيها الحركة انه جسم ويستعرض المتحرك فقد تحرك من جزء الى جزء اليكون منتفياً عنده قوله
للجزء الاول اي بتمامه او للجزء الثاني اي بتمامه بل محال ان يكون على المفصل
حاصل الكلام ان الجزء في الصورة المفروضة موصوف بالحركة قطعاً وليس ذلك حال
كونه بتمامه متلاقياً للاول ولا حال كونه بتمامه ملاقياً للثاني بل حال كونه
ملاقياً ببعضه للاول وللثاني فيلزم انقسام الجزء المتحرك وانه ليس القطاع بالحركة
حال كونه ملاقياً لتمام الاول ولا حال كونه ملاقياً لتمام الثاني بل حال كونه ملاقياً ببعض
الاول وببعض الثاني فيلزم انقسامه ايضاً ولان الشمس هذا الدليل متعلق
بالمماسة وان كان له تعلق بعد ذلك بالحركة على ما ذكره الامام وقال في شرح الملخص
عده من المتعلق بالحركة اولى لو كان القول بالجزء وتركب الاجسام منه لا ابطال
النقطة اورد المتكلم في ادلة نفي الجزء دليلين على سبيل المعارضة لادلة اثبات
واشار الى رسمها مجملها غير منفصل والتفصيل كما في شرح الملخص ان يقال
لو اثبت وجود النقطة فهي اما ان يكون مستقلة بذاتها او لا فعلى الاول لزوم
الجزء وعلى الثاني اما ان يكون محلها مستقلاً بنفسه وذاته فيلزم الجزء قطعاً
او لا فلمحلها اخرى وينقل الكلام اليه فيلزم احد الامرين اما الانتهاء الى محل مستقل
بنفسه غير منقسم في وضعه لان ما له وضع يستحيل ان يكون محلاً لما لا وضع له فيثبت
الجزء او التسلسل الى غير المبدا وهو محال اقول لا يخفى عليك ان القائلين بالجزء
وتركب الاجسام منه لا يقولون بالنقطة والخط والسطح على المعنى المصطلح عند
الحكماء فالدليل الزامي وقد يمكن توجيهه على طريقة البرهان ولان هذا انما يدل
لو تم انما يدل على وجود الجوهر الفرد في نفسه لا على تركب الاجسام منه اللهم الا ان يعرف

فيه بزيادة يحتاج الى بيان فيتوقف فتامل فان قلت لا يحتمل ورود فيما ذكرتم لان معارضته
لا ينفي الجزء مطلقا ولان كل جزء قابل لوجود وهذا لتركب الجسم منه فقلت ما ذكره المص
اولا ان السقا انما يدل على تركب الجسم منه لا على امتناعه في نفسه وعدم القول
بالفصل كلام خطابي لا يتمسك به في المقام البرهاني ولان الحركة الى طرفه
عطف على ما تقدم بحسب المعنى كانه قيل الجزء موجود ولان النقطة موجودة ولان الحركة
والا لكانت اجزاؤها غير مجتمعة تفصيل هذا الكلام ان يقال اذا اعتبر
المتحرك في اثناء المسافة فلا شك ان نسبة هنا الى الحركة موجود وليست هي الحركة
الماضية الواقعة في الزمان الماضي لانها عدمت بعدم انعدام الماضي قطعا
ولا الحركة المستقبلة الواقعة في الزمان المستقبل لانها لم يوجد بعد فهي الحركة الى طرفه
في الواقعة في الزمان الحاضر فلو لم يكن الحركة الى طرفه موجودة لم يكن للمتحرك في
الان المفروضة حركة موجودة وهو باطل قطعا فهي اما ان يكون منقسما وهو خلاف
لما ذكره او غير منقسمة فيلزم عدم انقسام المسافة فيثبت الجزء فيها وهكذا
نقول في كل من اجزائه الواقعة بين المبدأ والمنتهى فيلزم تركب المسافة من الاجزاء
التي لا تتجزى وهي اما الجسم او امر حال فيه سار في جهة الحركة وعلى التقديرين فالمط
حاصل ولا بد من فرض الحركة عليها في الجهات كما اشير اليه في الحواشي القطبية واعلم ان
اللازم منه تركب الجسم من الاجزاء بالقوة لا بالفعل فلا يكون الى طرفه الى الحاضر
الى تمامه علمه لحواله مرادا بان نفرض الحركة الى طرفه فيها انقسم والا لكانت
الحركة الحركة لها كسا ان احدهما بحسب المسافة والاخرى بحسب الزمان والتنصيف
ههنا باعتبار الكمية الاولى وبحسب الثانية لا بد من اعتبار اتحاد السرعة والبطوء في

نفي

نصف المسافة لان النقطة طرف والطرف انواع الخط الموجود في الخارج
ان يكون طرفا موجودة فيه بل اللازم وجود بعضه وان جعل الوجود صفة للانوا
بوجه المنع تامل انما يكون عنده شيء لا يقال بل لا يجوز ان يكون ذلك الشيء الجزء ان
المقدار المتناهي فلا يثبت طرف موجود هو خارج عنه على ما هو المدعى لانا نقول
ذلك الجزء لا بد ان يكون ذاهبا في الجهة التي فرض امتداد المقدار فيها فلا يكون
الا ثابتا والتفاوت عنده بتمامه بل عنده بعضه وينقل الكلام اليه فيتدبر
واعلم ان هذا انما يحتاج اليه في اثبات مذهب الحكماء واما ترويج الدليل السابق
فيستغنى عنه اما ان يكون مقدارا اي ممتدا في جهة البقاء والانقضاء
والا لكان الانتهاء عند بعضه وهو الطرف فاذن اطراف المقادير
اظهر ما استدل به على وجود اطراف المقادير هو ان الجسمين المتماسين لا يجوز تماسهما
بذواتهما بالاسر والا لزم التداخل ولا بامر معدوم وهو ظاهر بالبديهة ولا بامر
منقسم في جهة التماس والا لزم احد الامرين اما التداخل ان كان المماسة بتمامه
او كون المماس بعضه وينقل الكلام بل بما لا ينقسم في الجهة المذكورة وان كان
منقسما في الجهتين الاخريين وليس ذلك جزء من الجسم اذ الاجزاء منقسمة في جميع
الجهات بناء على ما استدل به في نفي الجزء فيثبت امر موجود ذو وضع لا ينقسم
في العمق فقط وهو السطح وهذا الكلام في السطحين المتماسين حتى يلزم
وجود الخط والخطين المتماسين حتى يثبت وجود النقطة وقد ذكره المص في
بعض تصانيفه فلانه ان اجزاء ما لا يجتمع قد يقال الامر الغير القار عند
الحكماء ما لا يجتمع اجزاؤه المفروضة فان الزمان عندهم متصل في احد الاجزاء فيه

بالفعل بمعنى انه غير قار فالمعتبر فيه اما الاجزاء مطلقا والمفروضة والالزم ان
لا يكون غير قار والحركة عندهم غير قارة فالمنع المذكور لا يناسب مذهبهم ولا
يتوهم صدق عدم اجتماع الاجزاء العقلية مع عدمها ههنا والا يلزم كون
الموجودات غير قارة فتامل   واعلم ان تقسيم الحركة حاصل ان انقسام الحركة
الى الثلاثة المذكورة موقوف على انقسام الزمان اليها فانه لا يقع الا في زمان قطعا
والزمان لا ينقسم اليها لان الحال حد مشترك فان قيل اذا لم يكن الحركة الى اخره
موجودة لم يكن للحركة وجود اصلا لان الماضية والمستقبلة ليستا موجودتين
قلنا ان اريد عدمها مطلقا فممنوع وان اريد عدمها في الحال فمسلم لكن
لا يلزم منه العدم مطلقا   بل هي موجودة متغايرة فالحال اعني الان عرض
حال في الزمان فاذا اعتبر ان في الزمان بعضه سابق عليه وبعضه متأخر
عنه فالزمان الا الماضي والمستقبل كالنقطة اذا فرضت في وسط الخط
فان بعض اجزائه متقدم عليه وبعضه متأخر عنه   تركب الجسم البسيط
التقييد بالبسيط لان الكلام فيه والا فالدليل عام   لكان قطع مسافة
لا مفصول على ما ذهبوا اليه والا لان الزمان والحركة المتناهيين لغوا
كاما مركبين من اجزاء لا تتناهى كالمسافة المتناهية يكون هناك قطع مسافة
غير متناهية الاجزاء لحركة غير متناهية الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء
ولا استحالة في ذلك   لوجود ابعاد غير متناهية فيلزم غير لا تناهي
الاجسام الممتنع عند الفريقين   مقيد المقدار فلا يحصل من تألف
الاجزاء التي لا ابعاد لها اجسام ذوات ابعاد ممتدة في الجهات   او قال

لحصول

لحصول البعد فانه اذا قال لحصول البعد من الاجزاء المتناهية يلزم كون التأليف
مفيدا للحجم فيزداد حجم المؤلف بازدياد التأليف فان كان غير متناه وكان
مقداره ايضا غير متناه والا ايضا فيكون نسبة حجم المؤلف من الاجزاء المتناهية
الى حجم المؤلف من اجزاء غير متناهية نسبة المقدار نسبة الاجزاء الى الاجزاء فيلزم
لا تناهي مقدار الباقي واما اذا لم يقل به فلا يتم الكلام معه ولا يذهب عليك
ان عدم حصول الحجم من الاجزاء المتناهية انما هو لاجل التداخل فلا يظهر في
عبارته ان ايقام الواو مقام او وتقدير   غير متناهية لكنه الكلام
لا في جهة فقط او في جهتين فقط فان ذلك في حكم الجزء الذي لا يتجزى كما
اشرنا اليه في بعض الحواشي السابقة بل في جميع الجهات وهذا الاحتمال في الجسم البسيط
قائم دون الجسم المفرد كما عرفته هناك ليس فيه اجزاء بالفعل اذ لو كان فيه اجزاء
بالفعل فاما ان يكون غير منقسمة في جميع الجهات او في بعضها متناهية او غير
متناهية فذلك لبطل بقي الجزء وكانت منقسمة فاما ان يكون غير متناهية وقد
ظهر بطلانه او متناهية فينتقل الكلام الى الاجزاء فيلزم اما ترتب الاجزاء
الى غير النهاية وهو محال او الانتهاء الى اجزاء منقسمة في جميع الجهات بالسبق
ليس له جزء بالفعل فهو الجسم الذي ليس له اجزاء بالفعل وهو المط   كما هو
عند الحس لكنه قابل للقسمة والاسباب لم فاذا اخلا الجسم عنها كان متصلا
في حد ذاته ليس فيه مفاصل بالفعل   والثاني باختلاف عرضين متباينين
كاختلاف محاذيين او مماسين او غير مضايفين كما في البلقة وقد ذكر بعضهم
ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في الخارج والا لزم تركب الجسم من اجزاء

غير متناهية بالفعل لان الجسم اذا حاذى باحد طرفيه جسما وبالطرف الآخر لزم انفصاله
الى جزئين على التقدير بالفعل في الخارج ثم ان احد جزئيه الملاصق باحد طرفيه للجزء
الآخر وما في الجسم الذي في جهته والطرف الآخر لا مماسة بل يحاذي الجسم الآخر فينقسم
الى قسمين بالفعل وهكذا وكيف نقول من انكم ان التعقل ان الجسم المتصل في
ذاته اذا وقع عليه ضوء الشمس فصار احد وجهيه مضيئا دون الآخر انفصل في
الخارج الى جزئين بالفعل بل الحق ان اختلاف الاعراض من قبيل القسمة الوهمية
فان حكم الوهم بطرفي الجسم عن طرف آخر قد يكون لاختلاف الطرفين بالاعراض
وقد يكون وذلك منشأ ابتداء لا بواسطة اختلاف بالعوارض فهو حامل للوهم
على القسمة ومعين له عليها وهو ما قال   اما ان يكون ممتنع الانقسام
سواء كان في جميع الجهات او في بعضها فان الحكم واحد وقد نبهت عليه فيما مر
والاول لازم القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى في
الوهم وما ذكرناه من الدليل على امتناع تركب الجسم من الاجزاء الممتنعة الانقسام
يعم التركيب الخارجي والذهني لا يعقل بل نقول وجوده فيه خارجا وذهنا لا
يقال الجزء المحكوم عليه بالامتناع فهو متصور لانا نقول الممتنع هو التخصيص المعين
ربما نقول المانع لا لانه غير قابل في نفسه القسمة الانفكاكية فلا ينافي ما
نقلناه من شرح الملخص ان مذهب الجمهور من الحكماء انه قابل للقسمة الغير المتناهية الانفكاكية
لكل واحد من هذه الانقسامات   وفيه نظر اذ عندكم ما يسمى بسيطا مؤلف
من حقايقها المختلفة فلا يكون البسائط متنافية لاختلاف الاجزاء بالحقيقة
والجواب ان هذا الجسم المؤلف عندكم من اجزاء مختلفة الحقايق اما ان ينتهي

بالقسمة

بالقسمة الى اجزاء لا يكون مؤلفة من مختلفات الحقايق فتلك الاجزاء هي الاجسام
البسيطة المراد هاهنا او لا ينتهي فيلزم اشتماله على اجزاء بالفعل غير متناهية
وقد ظهر بطلانه   لكن المقدر اي حصل له من مقارنة الصور   ولكل
جسم بالكل لما فرغ من بيان ماهية الجسم البسيط المستلزم لمعرفة ماهية المركب المؤلف
من حيث انه جسم شرع في اثبات الاحكام العامة للاجسام   عند الحكماء
مترادفان واما عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ المتوهم الذي من شأنه ان
يشغله الجسم والمكان هو الذي يستقر عليه الجسم كالارض للسرير   وليس لكل
جسم مكان بمعنى السطح الحاوي والا لزم التسلسل في الاجسام   او البعد المساوي
ويكون تفسيرا لفظيا فلا يتوجه قال الزام الدور اقول لانه لو فرض وجود انفصاله كما في
شرح الملخص ان يقال اذا قدر وجود الجسم خاليا عن جميع العوارض المفارقة
فالى الآخر اما ان يحصل في جميع الاحياز ولا يحصل في شيء منها او اما ان
يحصل في حيز معين دون غيره والاول ممتنع لامتناع حصول الجسم الواحد في
الزمان الواحد في اكثر من مكان واحد بالضرورة وكذا الباقي لامتناع حصول
الجسم لا في شيء من الامكنة فتعين القسم الثالث وهو المراد بالحيز الطبيعي هذا الكلام
ثم الذي يرد في التحقيق في هذا المقام ان الجسم يمكن فرضه موجودا خاليا عن جميع
ما لا مدخل له في تقويم ماهيته وتقويم وجوده ولا يلزم ذاته بل كل شيء حاله هكذا ثم
اذا فرض كذلك فلا بد ان يحصل في حيز معين لما عرفت ولا شك ان الحصول
في ذلك الحيز من الامور الممكنة لا بد له من علة وليست الاشياء الغريبة لانا فرضنا
في المذكور من الفرض فهي اما ذاته او لوازم ذاته او مقومات ماهيته وعلى التقديرات

يلزم اسناد الحصول الى الذات واما مقومات وجوده كالفاعل فلا بد ان يكون
ذلك الاستحقاق من ذات الجسم للحيز المفروض لو نسبته الى جميع الاحيان على
السواء فلا تخصص الا بحسب الاستعدادات وعلى هذا التقدير لذات الجسم قال
يدخل في اقتضاء الحيز المذكور وهو المط وقد يناقش في استناد البتة مقوم
الوجود الى ممتنع الاحياز ولا يخفى عليك جريان التفصيل والايضاح
المذكورين في الشكل   لا يفعل الا واحدا اما بناء على ان الواحد لا يصدر
منه الا الواحد فيكون هذا وجها غير ما ذكره الشارح واما بناء على انه يلزم الترجيح
من غير مرجح في تخصيص جانب بفعل دون اخر فيتحد ان   رابطة المعنى اى بطل
من اثار الموجب للانفصال عن كلية الارض على الاستدارة وبعد زواله
لا يعود مستديرة لان اليبوسة مانعة [illegible]   واقتضاؤها تلك الكيفية
لا ينافي فان قيل ما ذكرت يدل على ان تابعية المانع عن مقتضى الطبيعة بالعرض
لان اقتضاء الطبيعة المانعة بالعرض وان سلمت ان الكيفية والشكل كلاهما
مقتضى للطبيعة والمانعة سواء كانت بالذات او بالعرض فانه يلزم المحذور
وهو اقتضاء الطبيعة الشئ ولا مقتضيه وانتم منعتم الترديد في الاقتضاء
حيث قلت ان اردتم ان ذلك مستحيل مطلقا [illegible] فالجواب ان المراد في قولنا
المعقول بذلك يقتضي ان يكون طبيعة واحدة مقتضية لشئ ولا مانع من حصول
ذلك الشئ ليس من ذات المانع بل تابعية للموانع وخلاصته ان الرد واي [illegible] دليل
المحال هو ان يقتضي بالذات شيئا ويقتضي بالذات انقيامها ممنوعة فلان بالحقيقة
اقتضاء للشئ بالذات ومنعه كذلك ولا خفاء في تحقق [illegible] والاقتضاء بالذات

للمانع

للمانع انما يتحقق لو كان المانع يمنع لذاته وهو من حيث ذاته يكون مستندا الى الطبيعة
بالذات او يكون مستندا من حيث هو من تلك الحيثية مستندا اليها بالذات واما اذا
كان منعه لا بالذات واستناده الى الطبيعة من حيث الذات فلا يكون الطبيعة مقتضية
بالذات للمانع من حيث انه مانع والمحذور هو هذا لانه في قوة منع الطبيعة لذلك
الشئ بل يكون اقتضاؤها للمانع من الحيثية المذكورة بالعرض فلا يتجه ما يقال ان
بالذات او بالعرض ليتعاقب عند الاقتضاء تارة وللمنع اخرى والمذكور
في اول الكلام هو الاول وفي اخره هو الثاني فلا يتطابقان لان المنع بالعرض
ههنا ادى الى ان يكون اقتضاء الطبيعة للمانع من حيث انه مانع لا بالعرض
لا بالذات هكذا حقق المقال   انما عرض في تكاثف وزالت الكيفية ايضا لم
يلزم ذلك   وليس لجسم واحد حيزان [illegible] على ان الجسم له مكان طبيعي
لانه ان حصل في احدهما ولم يطلب الاخر كان الاخر غير طبيعي فلا يكون
طبيعيا وان طلبه بالطبع لا يكون الذي حصل فيه طبيعيا لان طلب الاخر
بالطبع هرب عن الاول بالطبع والهرب عنه بالطبع لا يكون طبيعيا هذا اذا كان
حاصلا في احدهما واما اذا كان خارجا عنهما بحيث لا يكون في الموضع الجزئي
في جهة واحدة فاذا زال القاسر فاما ان لا يتحرك الشئ منهما او يتحرك اليهما معا او يتحرك
الى احدهما فعلى الاول لا يكون شئ منهما طبيعيا والثاني محال ضرورة استحالة توجه
الجسم في زمان واحد الى جهتين مختلفتين وعلى الثاني يلزم ان لا يكون احدهما
طبيعيا وقد فرض كونهما معا طبيعيين واكثر هذا التقدير في شرح الملخص
في اصل الابداع المراد بالابداع ههنا هو الايجاد بلا سبق مادة وحاصل الكلام

الا بعد الدال على العطف بان التركيب امر عارض بعد الابداع لتوقفه على حركة البسائط
الى الانضمام فلا تركيب فى الاجسام ابداعيا واذا ثبت ان لكل مركب من الاجسام حادث
فابداع المكان له انما يطلب بعد الوجود وليستلزم الخلاء حالة الابداع وفيه نظر اما اولاً
فلانه يدل على حدوث كل فرد من افراد المركب واللازم منه حدوث نوعه كما هو
مذهبهم فى الحركة واما ثانيا فلان الخلاء انما يلزم لو لم يكن هناك تخلخل وتكاثف هكذا اقول
بعضهم يكون تلك الاجزاء معا خالية بعد واعلم ان المركب الذى يغلب فيه
احد اجزائه مطلقا اذا تركب من العناصر الاربعة بان يتعين الاربعة ثم
مكان كل واحد منها مكان الجزء الغالب فان اتفق تركيبه هناك فذاك والا
فكانه اقرب اجزاء مكان الغالب الى مكان التركيب فالذى يغلب فيه الجزء النارى
اذا تولد فى مكان الارض صعد بالطبع الى جزء النار على الاستقامة وكذا
البواقى ولا يخفى عليك ان هذا الحكم انما هو بالنظر الى طبايع الاجزاء فقط واما
اذا لوحظ جانب الصورة النوعية التى للمركب فربما يجب ما ذكر لان ما غلب
فيه النارى قد يكون صورته النوعية موجبة لثقل كثير يقتضى ان يكون مكانه
الماء او الارض فلا تغفل ثم ان هيهنا بحثا لا اخر هو ان مكان الغالب
له اجزاء كل واحد منها يصلح ان يكون مكانا للمركب بالنظر الى طبعه فجعل بعضها
طبيعيا دون بعض ترجيح من غير مرجح واما الذى اتفق فيه التركيب فليس لحصول
فيه يقتضى طبيعته بل لاتفاق التركيب فيه فاذا اخرج منه لم يعد لان الحصول
فى المكان الاول ترجيحه على غيره كاتفاق التركيب فيه بالنسبة الى الاول فاما ان يجعل
الكل طبيعيا فيتعدد الامكنة او يجعل شىء منها طبيعيا فلا مكان للمركب

طبيعيا بهذا الوجه ولا يرد هذا السؤال على الجزء المنفصل من البسيط فان كلى
وطبعه لا يصل بالكل ولم يبق موجودا منفردا واما المركب الذى يغلب فيه
الاجزاء الطالبة لجهة واحدة كالارض والماء مثلا فقيل مكانه المنفصل المشترك
بينهما بحيث يكون نصفه فى حيز الارض ونصفه فى حيز الماء ويرد عليه
الاشكال الآن واما المركب الذى لا غالب فيه بالاطلاق الا بحسب الجهة فلا يخ اما ان
يكون الطرفان فيه متساويين وكذا الوسطان والا لزم الغلبة بحسب الجهة
الكاملن او متساويين فلا بد من التفاوت فى الوسطين لكن بحيث ينضم
المغلوب الى الغالب وبالعكس يكون مقدار التفاوت واحدا والا لزم
الغلبة المذكورة فعلى الاول مكانه الطبيعى اتفق فيه وجوده ان تساوى
الكل والا فحكمه حكم الثانى وعلى الثانى مكانه الطبيعى الفصل المشترك بين
الوسطين ولا يذهب عليك بوجه الاشكال عليهما ايضا ثم ان استواء
المتحاذيات انما يقتضى الوقوف فى المكان الذى اتفق فيه التركيب اذا
كان فى الوسطين على ما يظهر بادنى تامل هذا هو الكلام المفصل فى المركب
من اجزاء اربعة واما المركب من اثنين او ثلثة فيعرف بالقياس عليه واذا قد
تحققت ما تلوناه عرفت ما فى المقام من الاعراض واهمال التفصيل وما
يجب ان يعلم ان الغلبة والتساوى المعتبرين انما هما بالقياس الى القوة
لا المقدار والكيفية والتقسيم غير حاصر لو اراد باستواء المتحاذيات
اعم مما يكون بين واحد وما عداه او بين اثنين والآخرين كما فى الغالب
لم يتوجه عليه النظر المذكور فتامل والمكان ما يمكن فيه الكلام بين

بموجود لانه ان كان جوهرا مجردا فبطل او ماديا فيلزم التداخل وان كان عرضا
حالا في المتمكن فينتقل الكلام بانتقاله او في غيره فيحتاج ذلك الغير الى مكان آخر
قائم بالنحو ويلزم التسلسل الحق انه معلوم الوجود بداهة ضرورة قبوله الانتقال وانه ينتقل
الجسم من مكان الى آخر ولا يتصور ذلك في العدم وتفصيل فيه يطلب من شرح الملخص
وما فيه غير خاف اذ الاعلام لا يثبت الا بالتشخيص فلا يكون حاصلا
له اذ هذا الانتقال لكل متمكن حاصل مع قوله الكل لا يتحرك فلا مكان له اذ [illegible]
بين الجسم بلفظ في ومع هذا العلم ان المكان ليس مجردا او ان الجسم لا يثبت
المجرد بلفظ في وانه ليس ممتنع الانقسام في جميع الجهات كالنقطة او في جهتين كالخط
او المنقسم في الجهات بابرها لا يثبت [illegible] فظهر انه منقسم في الجميع او في جهتين
فقط حتى اشتغل الجسم عنه الى غيره ومع هذا العلم ان المكان ليس
جزءا للمتمكن ولا عرضا حالا فيه والا لكان الانتقال عنه الى غيره مع
الرابع اختلاف المكان والا لكان ان الرابع ليس حاصلة مطلقة اذ الاجسام يكون
كذلك ومع هذه علامات ان المكان الحقيقي يساوي المتمكن لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه او مفهوم [illegible] ان المفهوم بنفس الماهية والله تصور فيه [illegible]
اي المكان المعنى المعبر بالمكان الموصوف بالصفات المذكورة ليس امرا
معدوما ولا هو موجود مجرد بل هو قابل للاشارة الحسية وليس غير منقسم في
جميع الجهات ولا في جهتين وليس جزء من الجسم المتمكن ولا حالا فيه لكل ذلك لما
عرفت فهو موجود ذو وضع ما منقسم ولا يكون جوهرا الا [illegible] فهو عرض
وذلك هو السطح لا القائم به ولا الامر غير [illegible] ولا عن جهة المحدب [illegible]

السطح

السطح الباطن منه او في الجميع فاما موهوم كما هو عند بعض وان نافاه المقسم او
موجود مقارن للمادة فيلزم التداخل او مجرد عنها كما هو عند بعض فالمصري النشئه
تامل لا يكون عنها محضا وقد فرضناه كذلك هف وفيه نظر اذ ما ذكرناه
من عدم الانفكاك كان في الصورة الجسمية التي هي الجوهر وهذا عرض اذ هو مقدار
واقول في فيه اشارة الى ان الاول تركيب التطويل الذي ذكره المص والاقتصار
على ما ذكره والا لكان لكل مقدار ذلك الكل انما يلزم ذلك ان لو كانت المقادير
متساوية في الحقيقة وهو ممنوع لامتناع اجتماع البعدين في مادة ولا يجوز ان
يقال باتحاد البعدين لان [illegible] لا يكون متمكنا في مكان لاستلزامه عدم الامتياز
ان اراد عدم الامتياز بينهما في نفس الامر بحيث يرتفع الاثنينية كما هو ظاهر
العبارة فجوابه ما ذكره الشارح وان اراد عدم الامتياز بحسب الوضع و[illegible]
يلزم التداخل فالجواب ان المحال هو تداخل المقادير المادية بعضها في بعض واما
تداخل المادي والمجرد فلا لا يقال معارضة لما ذكرتم الدليل على امتناع
الخلاء لو امتنع الخلاء اي المكان الخالي عن الشاغل وهي اصل ان الامكنة
الواقعة فيما بين الاجسام حال عن الجسم والا لكان الكل مشغولا وذلك [illegible] واذا ثبت
هذا فلا بد ان يكون جسمان غير الاجسام بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما جسم
اخر فلا فيهما فبينهما امتداد قطعي اما موهوم او موجود مجرد عن المادة وعلى
التقديرين يثبت الخلاء بالمعنى [illegible] الاول على التعليل
قلنا لكنه ليس امرا موجودا والا يلزم التداخل والثاني بخصوصه قلنا لكنه
ليس موهوما لقبول الزيادة والنقصان فهو موجود وليس ماديا والا لكان

جسما فهو مقدار مجرد لانا نشاهد ولبن منع ذلك بنا على ان يكون في خلال الكل
مسام خالية يتنقل اليها اجزاء الماء فيقول انا نعلم بالضرورة انه ليس كذلك ولان الماء
لطيف سيال وكونه كذلك يمنع من وجود الفرج الخالية لانه يدخل فيها للطافته
وسيلانه واجاب عنه الامام بان لزوم الدور قطعي وما ذكرتم من انتقال كل واحد
من السمكة والماء فهو محتمل والقاطع لا يعارضه المحتمل ومن اراد زيادة تفصيل للمقام
فليراجع شرح الملخص ليستلزم تداخل الاجسام والى حصل ان اشتغال الخلاء لتلزم
اما امتناع الحركة على الاجسام واما التداخل بينهما واما الدور واما ترك الحكم العالم
الحكم بنفسه فلا والكل باطل اصعفا انما فرض الكلام في الاصبع والجسم الكثير
لا في سطحي الجسمين كما هو المشهور لان الوضوح اظهر فرارا في عدم تخلل الثالث هاهنا
واظهر في الواقعة دفعه والتفصيل كما في شرح الملخص ان يقال لو حصل حائل
الا ارتفاع فيما بينهما جسم فاما ان يقال انه كان هناك وهو محال وللازم اما التداخل
او عدم الملاقات بحسب الحقيقة او يقال انه انتقل الى حيث رفعناه الاعلى ونحوه
فالانتقال اما في مسام في الجسم الاعلى او في الجسم الاسفل او في الجوانب والاول
باطل لانا لو سلمنا ان في الجسم منافذ لكن لا بد ان يكون بين كل ثقبتين منها
او بين ثقبتين منها سطح متصل والا لم يكن في الجسم ذي المنافذ سطح متصل
اصلا فيكون الجسم عبارة عن اجتماع نقطة متفرقة وهو باطل بديهة واذا ثبت
سطح متصل فالانتقال الى وسطه من الجوانب فحكمه حكم القسم الثاني ثم نقول
الانتقال من الجوانب اما بدون المرور على الطرف وذلك ظاهر الفساد او معه
فان المرور على الطرف اما ان يكون في الوسط ازلا وهو بديهي الاستحالة

اولا يكون فيلزم الخلا باحد المعنيين فلا بد من ان يكون انتفا ما خلفه اي
بكان انتفى ذلك الجسم ليصح انتقاله الى مكان مشغول بمكان وانما عبر عنه بما خلفه
اي بما خلف الجسم الثاني وانما كان ما لا يتكاثف لا بد منه لئلا يبقى شيء منه خارجا عن
ذلك المكان المشغول فلم يمكن التشغل تشغلا تاما والجواب لانهم لا يسلمون ان يقال
في الجسم الاول ما قلله المصنف في الجسم الثاني والا صوب ان يقال انما كان
اصوب لان الحالة التي ههنا للجسم الثاني تنافي للجسم الاول فاذا لم يتعرض غيره وذلك
او هم عدم جوابه فيصح مع امكان تحقق بعد ما اي اكثر غيره واذا بقي حاله فما عداه
من المراتب بالعكس عليه ويندفع الاشكال بثبوت الحالة المذكورة في شيء من المراتب
وقد يقال لو حصل حركة الجسم في عبارة المصنف على الجسم المتحرك المفروض اولا ثانيا
او ثالثا وحمل قوله الى مكان آخر على المكان المملوء كان معناه ما ذكره الشارح
في للاصوب وان اردتم بها الزمان الحاضر الصحيح ان يقال وان اردتم
بها الزمان القليل لما عرفت ان الزمان لا حاضر له ثبت صغر لان
الثقبة اذا كانت واسعة يمكن ان تنزل الماء من ناحية ويصعد الهواء من
ناحية وهو مشاهد في القارورة الضيقة الرأس المكبوبة على الماء فان
نزول الهواء يضطرب في رأسها لمزاحمة صعود الماء اليها بما فيه وبهذا
وهو ان يقال لم يخرج الهواء بالمص بل بقي بعضه وتخلخل الهواء بسهولة من
ارتفاع ذلك الجسم وهذا هو انه يمكن ان يقال هذا بعينه في اللوح والمص
في شرح الملخص اجاب بهذا ثم قال ولئن سلمنا الشرط لكن لم لا يجوز ان
فانا لو وضعنا الحجر على السند ان على الوجه المذكور وفصلنا ما فانه يرتفع السندان

بارتفاع الهواء وانما انكسرت لامتناع الخلاء في الاول ولامتناع التداخل
في الثاني لو كان عدم الكسر مستندا الى الخلاء والتداخل وهو ممكن اذ يجوز ان يكون التكاثف
والتخلخل فالجواب ان الماء لا يتكاثف الا بالبرد ولا يتخلخل الا بالحر وهو
المشهور المتعارف قال الامام لفظ المكان يطلق على امرين احدهما السطح الباطن
والبعد المساوي والفراغ المتوهم وما يمنع الشيء من الزوال وهذا هو المشهور
المتعارف بين الناس ساوى اقطار الجسم لان انتقال الجسم عن حيزه
الذي هو الهيولى او الصورة واما النفس فان كانت مجردة فلا يناسب الجسم اليه
بلفظ في ولا يقبل الاشارة الحسية والمكان قابل لها وان كانت حالة في
البدن استحال الانتقال وقد اشرنا في بعض الحواشي الى انه لا ان المكان
اما السطح او الخلاء باحد المعنيين لان الاقسام العقلية الباقية باطلة
لجواز خلوه عن الجسم فالقائل بالخلاء يعني المكان الذي كما فسره الامام بالعبارة
التي لا يوهم كونه وجوديا وان كان اكثر العبارات موهمة لذلك قائل بامكان
لانه على تقدير حصوله وان صح ان يصير مشغولا بالجسم عنده المكان امر عدمي
جاز فراغه عن الشواغل بل هو واقع يسمى بكونه خلاء والقائل بالبعد
المجرد المجوز خلوه عن الجسم يعني الفراغ الذي هو مكان الخلاء امر موجود او
يوافقه في جواز خلو المكان عن المتمكن لانه على ذلك يطلق الخلاء على المعنيين
اعني البعد المجرد المشغول والبعد المجرد الفارغ في الخلاء عنده لا يختص بالمكان
الفارغ بخلاف القائل الاول واما الذي يقول بالبعد المجرد ولا يجوز خلوه
عن الشاغل بل يقول لا بد ان ينطبق عليه بعد مادي فليس عنده خلاء هو

مكان

مكان خال عن الشاغل وهذا اقرب الى مذهب نفاة الخلاء فلذلك فرق الشارح بينهما
واعلم ان ما ذكره المصنف من الوجهين على بطلان مذهب نفاة الخلاء يتوجه على هذا
المذهب ايضا لانهما دالان على ان المكان خال عن الشاغل وهو الخلاء مطلقا عند الفرقة
الاولى والخلاء الفارغ عند الفرقة الثانية فيوافق مذهب بعضهم اي
المجوز للخلو المجرد عن الجسم في الهواء اي المتحرك في الماء اي المتحرك
المبحث الرابع في الجهة انما اورد مباحث الجهة عقيب بحث المكان لمشابهة بينهما
في كونهما مقصدا للمتحرك في الانتقال الطبيعي وغيره وان كان المتحرك
فيهما محصلا وفي ان المكان يتم الامتداد عنده والجهة طرفه على انه قد ظن
ان الجهة هو المكان قال في شرح الملخص لما ثبت ان الابعاد يمتنع ان يكون
غير متناهية وجب ان يكون لكل بعد مستقيم نهايتان وانفرضت فيما بينهما الجهتان
اي طرفان والمشهور ان للخط جهتين وللسطح اربع جهات وللجسم ست جهات
وقولهم في الخط صحيح لامتناع ان يكون له اكثر من جهتين واما في السطح والجسم فلا
لان السطح ان كان مربعا واعتبرت نهاياته الاربع التي هي الخطوط كان له اربع
جهات وان اعتبرت جميع نهاياته حتى النقط كان له ثمان جهات اربع
خطية واربع نقطية وان كان مسدسا ومثمنا يكون ازيد والدائرة
لا جهة لها بالفعل واما بالقوة فجهاتها غير متناهية واما الجسم فان كان
مكعبا واعتبرت الاطراف السطحية كانت جهاته ستا وان اعتبرت الخطية
ايضا كان اثنا عشر لا جهة لها بالفعل وجهاته بالقوة غير متناهية
اقول وينبغي ان يعلم ان ما ذكره كلام في مطلق الجهات التي هي الاطراف والنهايات

واما الجهات المطلقة فهي التي تنتهي اليها الاشارات وينقطع عندها الحركات المستقيمة
بمطلق الجهات عام لجميع الاجسام اذ كل جسم مركب يسار اليه في الجهة منقطعة
لنا اي الابعاد ويكون له طرف كالسطح المستديرة للكرة والخط المستدير
للدائرة الى غير ذلك والجهة بهذا المعنى قائمة بالجسم ذي الجهة واما الجهة المطلقة
فانما هي للاجسام القابلة للحركات المستقيمة اذ هي التي تقتضي الجهة ولا يكون قائما
بالجسم ذي الجهة وكلام المص في المتن انما هو فيها واذ قد تحققت ما ذكرناه عرفت
ضعف كلامهم ان الدائرة والكرة لا جهة لهما بالفعل هذا ما حققه بعضهم مع
زيادة تفصيل   يقصد المتحرك اي الاتيان في لا يخفى عليك ان قولنا
الحركة الى الجهة كذا الكلام صادق يتوقف صدقه على وجود الجهة اذ مفهومه
كون الجهة الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليها او بالقرب منها وكونها كذلك
بدون وجودها مم وانتم العقلاء يشيرون الى الجهات اشارة حسية وذلك ايضا
مما يدل على وجودها وهناك دليلان تم الجهة يعني منتهى الاشارات ومقصد
الحركات اي المستقيمة يجب ان ينتهي اليها الاشارات وينقطع عنده الحركة
ودلالة الاشارة والحركة انما هو بان منها الى تلك الجهة لا عنها فالجهة ما واليها
لا الى فيظهر سرا انها موجودة ذات وضع ما في اخذ الاشارة وامتداد الحركة
والا لم يكونا منتهى لهما ثم اذا ثبت انها غير منقسمة في هذا الامتداد
ثبت انها ليست بجوهر اعني عرض فاما ان لا ينقسم في شيء من الامتدادات
فهي نقطة والا فخط او سطح وبالجملة هي اطراف الامتدادات ومقاطعها
بحيث لا يكون ما وراءها شيء منها وطرف الامتداد لو فرض حيث انه مقصد

الحركات

الحركات ومنتهى الاشارات يسمى جهة مطلقة اي بالنسبة الى جميع المتحركات بالاستقامة
واما اطراف الامتدادات القائمة بالجسم وان كانت جهات بالنسبة الى كل جسم
ليس الكلام فيها وقد هناك علمت في الحاشية الاخرى فتدبر قال لا يقال لا نم
اقول هذا نقض للدليل الاول   ويمكن ان يجعل بعضا اجماليا   مقصده
المتحرك بالحصول عنه وما ذكرتم من البيان فهو مقصد المتحرك بالتحصيل فذلك
يجب ان لا يكون موجودا الا امتناع تحصيل الحاصل   ومصدق ذلك ضروري
قد يقال لا نسلم دعوى الضرورة على مذهب المعترض فان المتحرك في الهواء المتصل
في نفسه يقصد المكان الذي يحصل فيه عند انتهاء الحركة لان ذلك سطح
يحصل بالخرق عند انتهاء الحركة اي في اثناء الحركة مقصد المتحرك بالحصول
فيه وليس بموجود وقد يجاب بان المدعى ان مقصد الحركة يجب ان يكون
موجودا في الجملة كما قد اجاب الشيخ عن السؤال بالحركة الكيفية وبكل الى آخ
صورة اعتراض المانع للمتحرك ومنعه عن الوصول الى المقصد فان المكان
الذي هناك مقصده بالحصول فيه وليس بموجود اصلا اللهم الا ان
يعتبر الحصول فيه بالفعل انتهى في مكانه الطبيعي ان كانت حركته طبيعية والا
يقصد الحصول في المكان القسري او الارادي وبالجملة لا يقصد الحصول
في الجهة بل في المكان وهما نقطتان الا اذا اريد بهما غير منقسمين اما
الشك [illegible] او في الجملة كالمحيط فانه سطح [illegible] في جميع الامتدادات لا يجوز
حصول [illegible] الانقسام ولعل في الجملة لان المحيط ليس نقطة بل هو سطح ولا يتوهم
الفوق المفروض عليه والا لزم تعدد الفوق مع اتحاد التحت وقد يجاب

بان المراد الحصول في مكان يليها حقيقةً او قرب اليها فمعنى مقصد الحركة
بالوصول اليها او بالقرب منها وهو لا يحتمل والتجوز في العبارة بالاختصار
او غيره ليس بمستنكر ثم الميل المنتهي يقتضي ان يقال الان في الحيثية
استعداد موهوم احدثه الميل مقصد بالمشار اليه لانا نعلم ضرورة انا اذا اشرنا
الى زحل مثلا لا يحصل هناك استعداد موجود معنوي منا خارق للافلاك
واصل الى زحل فمنتهاه اعني طرفه لا يكون الا موهوما بالامتناع قيام
الموجود بالموهوم وهذا السوال يمكن تقريره على سبيل المناقضة والمعارضة
للدليل الثاني وقد اجاب بعضهم بان الالة في ان كانت وهمية لكن
المشار اليه لا يكون الا موجودا قطعا فالمراد بالمنتهي ما ينتهي الاشارة
لا طرفها بقي هناك بحث وهو انهم قالوا الجهة التحت هي المركز الذي هو نقطة
موهومة فلا يكون موجودة مع ان الدليل جار فيها وقد ذكر بعض الفضلاء
توضيح التعريف الاشارة الحسية لا بأس بتقريرها ههنا وهو ان يقال المشار اليه
ان كان نقطة فالاستعداد الاشاري خط موهوم اخذ من المشير منطبق اخره
على تلك النقطة المشار اليها فكأن النقطة موضع من جهة المشير فيتحرك منها
ان وصلت الى المشار اليه فحصل خطا وان كان خطا فالاشارة سطح
موهوم كان خطا خرج من المشير وتحرك حتى انطبق على المشار اليه فحصل
السطح وان كان سطحا فالاشارة جسم موهوم كان السطح تحرك من المشير
وانطبق على المشار اليه وان كان جسما فكذلك الاشارة جسم لكنه بعد
الوصول الى السطح القريب من المشير يمتد فيه حتى ينطبق سطحه على سطحه البعيد

وهذا الحسي وهو مع وبعبارة اخرى كل حركة مستقيمة في مسافة فهي الى
جهة قطعا فلو وقعت في جهة لكانت الى جهة فالجهة هي المتوجه اليها بالاعادة وقيل
فيها مثلا الجهة الفوق لو انقسمت الى جزئين ووقعت الحركة فيها مقصده عن التحت
في الفوق قطعا فليس الفوق ما فرضناه اولا اعني ابعاد الجسم
ان سبب اشتهار كون الجهات ستا ان ما لي وغاية اما الذي الغالي فهو
ان الانسان يحيط به ستة عليها اليدان وظهر وبطن وراس وقدم
فالجهة الفوقانية التي منها ابتداء الحركة سموها باليمين وما يقابلها سموها باليسار
والفوق في الانسان ما يلي راسه والاسفل ما يلي رجله وفي سائر الحيوانات
الفوق ما يلي ظهورها والاسفل ما يلي بطونها والقدام ما اليه حركاتها بالطبع و
هناك حاسة الابصار والخلف ما يقابله واما الراي الخاص فهو ان لكل جسم
ثلثة امتدادات متقاطعة على قوايم هذا الكلام للشيخ في الشفاء وقد جمعها الفاضل
المحقق نصير الدين طوسي في شرحه للاشارات وجعل مرجعها واحدا الا ما عقله
الشارح والحق خلافه اذ العامة لا اطلاع لهم على ما اعتبروا في حقه
لجانب الا جانب انما اعتبر هذا القيد لان اليمين قد يكون اضعف لكن الا انه
انه اقوى لما ثبت ان الجهة ذات وضع وليست كذلك كيف وانها
لانها ليست جوهرا فانيا بذاته بل هي عرض قائم بالغير فلا بد لها من امر متحد
ومتعين وضعها فان قيل المركز ليس في نفسها بل هو موهوم قلنا قد اشرنا
هذا الاشكال من قبل والكلام على تقدير الوجود وهو انه لا بد من القيام بالغير لكن
تعيين الوضع وتحدده لا يجب ان يكون بالمحل الذي يقوم به الجهة فان

المركز لو كان موجوداً فانما هو بالطبع الذي هناك لا بمجرد الكل لكن يحدد وضعه في
تعيين جهته فلذلك قبل الجهة لا بد لها من محدد يحدد بها وضعها ولم يقل لا بد لها من
محل تقوم به المتعين بالطبع بحقيقته التي لا تتغير باختلاف الازمنة والامكنة
والاعتبارات   والاولى على ملاء متشابه اى لا اختلاف فيه اصلاً ويكون انما
تتصور على التقدير لا تناهي الابعاد   بل في اطراف اى بل في ملاء له اطراف
ونهايات يعني ملاء متشابها   جهة موضع الطبيعي انما تتم اذا كان له موضع
طبيعي   على انا نقول ان لكل واحد منهما ايضاً لا يتحدد الا جهة القرب واما
جهة البعد فشيء منهما اذ ليس الا نحو غاية البعد عن الاول او ما وراء البعد ويخبره
ان جهة التحت غاية البعد عن جهة الفوق والبعد عن الجسم اذا كان في جانب
عنه لا تعين قطعاً اذ البعد عنه الى اين فلا يتحدد بها تان الجهتان بجسم في جانب
خارج عنه وانما فيه فان المركز غاية البعد عن المحيط بحيث لا يتصور هناك
شيء ابعد عن المحيط منه فتحدد به الجهتين الملتبسين احدهما غاية البعد عن الاخرى
لا يمكن ان يكون الجسم واحد على سبيل المركز والمحيط هكذا حقق بعضهم هذا
المقام   يجب ان يكون جسمانياً اذ المفارق نسبته الى كل الجهات على السوية
وليس من شانه اقتضاء جهة مخصوصة او وضع مخصوص دون آخر كما هو
مقرر عندهم   كان المحيط كافياً لان المحاط في الفرض المذكور يجب ان يكون
كالمركز للمحيط حتى يتحدد باحدهما غاية القرب وبالآخر غاية البعد فلو فرض عدم
وقوعه هناك كان الجهتان متحددة بين مركز المحيط ومحيط فيكون المحاط حشواً
لا دخل له الا بالعرض   قال قيل لا نم ان هذا السؤال لا يتجه على الوجه الذي قررناه

لان

لان المحاط لا يكون في محيط بالاجسام ذوات الجهات فلا يمكن تحدد جهتي الفوق
والتحت الملتبسين للاجسام المستقيمة الحركة به نعم لو كان المحيط والمحاط معاً محيطين
بها كالافلاك لكان متجهاً   ويمكن ان تقلب ذلك بان يقال يتحدد الجهتين بالمحاط
بالذات وان تحدد بالمحيط ايضاً فانما يكون بالعرض اذ لو فرض المحال وحده
لتحدد به وحده فاذن تحديد المحاط يجب ان يسبق الى آخره   ليس يحدد به لانه
خارج عنه وهو ظاهر ولانه داخل فيه اذ ليس في غير الكرى شيء هو في غاية البعد
بحسب كونه كرياً او به تعين غاية قرب وغاية بعد ولا يمكن ذلك فيما عداه
لا بطريق الاحاطة ولا بجهة من غير الكرى انما تعين النهايتان اذا اعتبر محيطاً له
داخله او بالعكس   ليس يحدد به وان فلو اعتبر المحاط كان حشواً كما عرفت   واللازم
تعيين جهة سواء نظر الى داخله او خارجه   لا يكون عالمان وان عرضوا الامام
بانه يجوز ان يثبت عالمان كل في محدود والمحددان معاً في ثخن فلك آخر كالتداوير
في افلاك هذا العالم فلا يلزم خلاء جسم غير الكرى انه لا يقال غير الكرى قد يماس
الكرة بحيث لا يقع فرجة فلا يلزم الخلاء على تقدير الملاقاة لانا نقول الانطباق
غير الكرى الكرة بحيث لا ترتفع شيء من سطح الكرة غير متصور فلا بد من وقوع
فضاء هناك فيلزم الخلاء   فهو ذو جهتين فيتحدد عن محدد آخر بان اراد
... مطلق الجهات فمسلم لكن المحدد لها هو بنفسه وان اراد غير الجهات المطلق التي هي
متوجهة الحركات ومنقطع الاشارات وانما يلزم ان لو كان قابلاً للحركة المستقيمة
وليس ... عنده الا اشارات حسية وكلاهما ممنوع وفي الجواب والاشارات الحسية نحو جهة
كلام صاحب المحاكمات الانتقال لم لا يجوز ان يكون جسم على شكل الاسطوانة ويتعين كل ...

من طرفيه على شكل نصف الكرة المجوفة فيما بين الجبل ويبعد منهما احدى الكرتين فلا
يلزم خلاء لانا نقول لابد من ارتفاع بعض اجزاء من سطح الكرة فيقع اذ ذلك
فضاء بينهما ويلزم المحذور وفيه منع لطيف تامل من جهة ما يحرك في
ليكن فان قلت دل كلامه على ان الحركة والسكون قيد لموضوع العلم الطبيعي ومن
ثمه فلا يكون البحث عنهما من مسائله ضرورة ان المحمول في المسائل لا يكون قيدا
للموضوع فالجواب ان قيد الموضوع هو صحة الحركة والسكون لا هما والقيد هو
المطلق منهما والمحمول هو النوع كما قيل ذلك في موضوع الهيئة ولا يخفى عليك
ان الحركة والسكون والزمان من الاحكام العامة للاجسام فكان انما افردها
عما ذكره في المقالة الاولى لكثرة مباحثها وشعبها ولا فلا لنف اندرجها في الكل
في سلك واحد وان الامكان كونه بالقوة وانه لما كان وجودها بالقوة
فيكون الوجود حاصلا غير حاصل في حال السبح بصفات اضافية
فلها الاضافات مع الحوادث وعبنه نظر لان الشك المذكور في الامور
الاعتبارية وقوله وايضا خارج عن البحث لان الكلام في الامور الحقيقية فله
ان يقال نحن لا نتم قوله وان الامكان كونه بالقوة لانه لما كان كونه بالفعل من الامور
الاعتبارية كذلك كونه بالقوة من الاعتباريات فمن اين يلزم من كونه بالقوة
في الحقيقيات كونه بالقوة فيما هو من الاعتباريات اللهم الا ان يقال كونه
بالقوة عبارة عن الاستعداد للوجود وهو بالنسبة الى المقبول فهو من الامور
الحقيقية بخلاف الفعل وهو اسم لما حدث لفظا في الموضعين مصدرية
اي الحدوث دفعة والزوال دفعة وبينهما واسطة وهو ان لا يخرج ذلك الشي في

الوجه اصلا نعم لو اطلق الفساد على عدم الكون فلا تتصور واسطة اي
الخروج من القوة او الحصول او الحدوث لا يقال قال في شرح الملخص تعرض
المعلم الاول لمحاذاة التعريف بان قولنا ليس ان معناه الحصول في ان بعد
الحصول في ان اخر وكذا التدريج واللادفعة لا يمكن تعريفها الا بالدفعة اذ
الاعدام انما يعرف بملكاتها لكن الدفعة عبارة عن الحصول في الآن فاذن
كل واحد من هذه الالفاظ الثلثة لا يمكن تعريفه الا بالآن والآن عبارة عن طرف
الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة فالتعريف دوري واجيب بان
تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور ان السير او تصور التدريج من التصور
اولية لا غاية تحس عليها والآن والزمان يسبان لهذه الامور في الوجود
لا في التصور فلا يلزم دور ثم قال عنه لما زيف المعلم الاول التعريف المذكور
للحركة سلك في تعريفها مسلكا اخر وهو ان الحركة ممكنة الحصول الى الجزء
فيكون لها خاصتان والدليل على استلزامها اي خاصتين انه اذا انتفت
احديهما انتفت الحركة اما اذا كان المنتفي اي خاصة الاولى فلانه اذا لم يحق هناك
مطلوب يمكن الحصول امتنع التوجه لامتناع تحقق التوجه الى الممتنع حصوله
واذا كان المنتفي اي الخاصة الثانية فلان الحركة اذا لم يبق منها شي بالقوة كان
المتحرك على الاطلاق المنتهي وح لا حركة انتهى وهو ظ لان التوجه الى الطلب
لا محالة يكون مقدما على حصوله انتهى وفي نفي الثاني نظر لان الوصول الى
النهاية اني على الخفي لانهما ممتدان ح هذا ما قيل ويوافقه فظاهر
عبارة شرح الملخص ويمكن تقرير الاول بعد لفظ الكمال اعتمادا على ما سلف ومن نظر

اعلم ان التعريف المشهور مبني على ان الجار والمجرور اعني من حيث هو بالقوة متعلق
بلفظ الكمال وقوله فان اردت بهذا الاعتبار تشعر بتعلقه بلفظ اول وقوله
فالاول اه يدل على انه متعلق بما يتعلق به قوله للشيء لكنه قبل الكمال اول تابعا للشيء
ومتعلق بمن حيث هو بالقوة اي ثبوته له وتعلقه به من حيث كونه بالقوة ومراده
استلزامه القوة فيه والاظهر انه متعلق بالاول وانه احتراز عن الصور النوعية
التي هي كمال مطلق [illegible] بل تعيين المراد من اللفظ المشترك   تعريف الحركة بانها
كمال اول لا يخفى ان الكمال الاول بالتفسير الذي ذكره يتوقف تصوره على تصور
الاذ [illegible] يتوجه على ارسطو ما اورده الامام فانا لا نسلم ان الكمال
الاول على ما ذكرنا من التفسير لا يمكن تصوره الا في الشيء يكون حصوله على سبيل
التدريج فتصور الكمال الاول متوقف على تصور التدريج واذا كان كذلك
فلا يمكن الا ان يكون تصور التدريج متوقفا على تصور الحركة اولا فيخفى الثاني
[illegible] فيه اعتراضه على تعريف القدماء وعلى الاول يرد ما اورده عليهم من ان
التعريف دوري وقوله على ما ذكرنا من التفسير اشارة الى التفسير المستفاد مما ذكره
ارسطو قبل التعريف الحركة مما يتوقف معرفته عليه وقد ذكرنا [illegible] الذي يقول
وهي الكمالات الحصولية [illegible] عليك بمثل التدريج بالاوحد في تقرير الاعتراض
قال في شرح الملخص هذا الاعتراض متوجه عليه   بعد تقرير خروجه الى
الفعل اذ لا بد هناك من حصول حالة اخرى حال خروجه الى الفعل بتمامه لم
تكن حاصلة حال خروجه الى الفعل لا بتمامه فتلك هي الكمال الذي يتوقف عليه و
يقصده الى اخره   وهو ظاهر لانهما معدومان اما الماضي فلانه قد عدم

واما المستقبل فلانه لم يوجد بعد فكيف يوجد فيهما الحركة ومن ان الشبهة يمكن توجيهها
بوجهين متعارضين موردا بهما واحد احدهما ان الحركة على تقدير وجودها منقسم
الى ماضية ومستقبلة وحاضرة والثاني انه لو كان لها وجود لكان في وجه
الازمنة فعليك بتطبيق ما في الكتاب والحواشي عليهما فانه سهل   يكون
احد نصفيها ماضيا الاظهر ان يقال يكون احد نصفيها ماضيا او مستقبلا
لامتناع اجتماعهما لانها غير قارة فلا يكون ما فرضناه حاضرا في الحال
حاضرا بتمامه هذا خلف مع انا ننقل الكلام الى الجزء الواقع في الحال فنقول
انه منقسم والا يلزم الجزء وتركب المسافة منها لان القدر الذي يحصل بعضه
[illegible] ويرد الكلام اليه فيلزم التسلسل ان وجود الحركة في الحال يستلزم
احد امور ثلثة كلها محال اما وجود الجزء وتركب المسافة منه واما اجتماع اجزاء
الحركة معا واما ترتب اجزائها الى غير النهاية لان الموجود في الحال ان لم ينقسم
لزم الاول وان انقسم واجتمع الاقسام لزم الثاني والا لزم الثالث والامران
الاولان هما المحصل ما قرره في شرح الملخص   هذا خلف مع انا ننقل الكلام
الى الجزء الواقع في الحال كما بيناه في الحاشية المتعلقة بكلام الشارح   قلت
الحال اي المراد ان الحركة لو كانت موجودة فاما ان يكون منقسمة او غير منقسمة والثاني
باطل للقسمة والملازمة ظاهرة فكذا نقول لا يستحيل ان يكون الواقع في
الحال [illegible] عدم الانقسام اذ لو وقع لزم الجزء او نقول اذا لم يستحيل عدم انقسام
فاما ان يكون واقعا فيلزم الجزء او لا يكون واقعا فيلزم الواقع الا انقسام و
يلزم المحذور الاخر   لكان احد جزئيها سابقا والذي لا يجتمع هو الاجزاء

بالفعل التي للحركة لا الاجزاء الفرضية وقد سمعت ما فيه في الحواشي السابقة قوله
والتحقيق فيه اقول هذا الجواب لا يدفع الشبهة لان انقسام الزمان والحركة الى
الماضي والمستقبل صحيح قطعي فنقول لو كانت الحركة موجودة زمانية فلا بد ان
يكون في الماضي او المستقبل او وقوعها في الحال محال لانه يقتضي ان الزمان بل عرض
حال فيه يخالف اياه في الحقيقة وهو حد مشترك بين جزئيه لا حقيقته من قبيل
ووقوع الحركة فيما ليس بزمان مشترك بين جزئيه لا حقيقته من قبيله ووقوع الحركة
فيما ليس بزمان محال فظهر ان ما ذكره الشارح في التحقيق لا يفيد الا صدق قوله.
ببطلان وقوع الحركة في الحال من المعلل فلا له ان يقول اما ان يكون الحال زمانا
ليصح ما ذكرناه في القسمة لا الاقسام الثلثة والا تعين وجود الحركة في الماضي و
المستقبل وكلاهما ممنوع نعم هذا التحقيق يصلح جوابا لمن استدل بتقسيم الحركة الى الاقسام
الثلثة لاثبات الجزء كما ذكره المحقق في شرح الاشارات والفرق هو ان المطلب
في هذا المقام ابطال وجود الحركة في الحال وهناك اثبات وجود ما فيه هكذا
حقق المقال ودع ما قيل او يقال بل الحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان لا وجود
للحركة في الماضي والمستقبل قوله لانهما معدومان قلنا ان اريد في الحال فمسلم
ولا يلزم العدم مطلقا لا يقال لا وجود للزمان الماضي مطلقا والا لكان في
الماضي او الحال او الاستقبال ق ود كل ظاهر البطلان قلنا هذا التقسيم
يتاتى في الزمان لا في الزمان لانه موجود في نفسه لا في زمان او نقول الحركة
الموجودة اي بمعنى التوسط وهي واقعة في الحال وغير منقسمة اصلا ولا يلزم
الجزء لانها ليست منطبقة على المسافة انما المنطبق عليها هو الحركة بمعنى القطع

وهذا

وهذا الجواب الاخير هو الصواب هكذا حققه بعضهم ولنسمي الحركة بمعنى التوسط
قال في شرح الملخص ذهب المعلم الاول الى ان الحركة يقال بالاشتراك اللفظي على
المعنيين احدهما الامر المتصل من المبدا الى المنتهى المعقول للمتحرك وهو
الحركة بمعنى قطع المسافة وهي بهذا المعنى لا وجود لها في الاعيان لان المتحرك
ما لم يصل الى المنتهى فالحركة لا توجد بتمامها فاذا وصل فقد انقطعت الحركة فلا
وجود لها بهذا المعنى في الاعيان ثم انها موجودة بهذا المعنى في الاذهان لان المتحرك
نسبته الى المكان الذي تركه قبل ونسبته الى المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت
صورة كونه في المكان الاول في الخيال ثم قبل زوال هذه الصورة عن الخيال
ارتسمت فيه صورة كونه في المكان الثاني ارتسمت الصورتان معا في الخيال
واذا كان كذلك حصل في الذهن صورة امر ممتد من اول المسافة الى آخرها و
ذلك الامتداد معنى واحد كما ماخوذ من تعقل الصورتين معا فقول وذلك
متصور بوجهين احدهما ان يقال ان احدى الصورتين التصقت بالاخرى
فحصل امر ممتد منهما شبيه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا
والثاني ان يقال حصولهما معا صار معه الذهن بحصول امر ممتد فيه ثم قال
وثانيهما هو الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم متوسطا بين المبدا والمنتهى
اللذين للمسافة اي يكون في حد منها بحيث لا يكون قبل ان وصوله ولا بعده
فيه وهو حالة موجودة مستمرة ما دام الشيء متحركا وليست بحقيق بجزء اي لم
للجسم الا اذا لم يكن له حصول في حد من حدود المسافة اكثر من آن واحد والا لكان
ذلك الحد منتهى حركته فيكون المتحرك حاصلا في المنتهى لا في الوسط هف والامور

الموجودة المتشخص بهذا المخ امور ثلثة وحدة الموضوع والزمان وما فيه الحركة
فالحركة الواحدة بالتشخص اى المتوسط بين مبدا ما بالتشخص ومنتهى بالتشخص لموضوع
واحد بالتشخص فى زمان واحد فى نوع واحد ولا يتوهم ان ذكر ان وحدة المبدا
والمنتهى شرط الوحدة الحركة بل ذلك لازم من اتحاد الامور الثلثة واذا عرفت
ذلك فنقول الحصول فى الوسط بين المبدا والمنتهى امر واحد موجود فى
الان مستمر باستمرار الزمان كسائر الاعراض وليس فيه تغير اصلا نعم قد يتغير
حدود المسافة بالعرض فانا اذا فرضنا للمسافة حدودا جزئية تعين لحصول
الجسم المتحرك الى الحد تلك الحدود ويعرض له ذلك الحصول فى الوسط ان صار حصولا
فى ذلك الوسط لكن صيرورته حصولا فى ذلك الوسط امر زائد على ذاته وتشخصه
فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال كونه حاصلا فى ذلك الوسط وما زال
كونه حاصلا فى الوسط بين المبدا والمنتهى فلا جرم نقول تلك الحركة باقية
بالتشخص ولكن زال عنها عارض من عوارضها ثم لا يمكن تعاقب نوع العوارض
اى لا يمكن ان يكون للجسم حصولات متعاقبة فى حدود المسافة بحيث يكون
كل واحد من تلك الحصولات آنيا والا يلزم ان يكون المسافة مركبة من نقطة
متتالية وكون الزمان مركبا من آنات متتالية فيلزم الجزء ثم قال واعلم ان
هذا الكلام لو صح يلزم ان يكون للجسم فى بعض حدود المسافة استقرار اكثر من
الان والامام قد حكم بامتناع ذلك فقبل هذا ما سطر هنا حيث قال وهذا
المنع انما يتحقق الى آخره اقول المراد من فرض الحد ودى المسافة هو تحريرها
اجزاء الحدود مشترك بينها وقد عرفت ان الحد المشترك فى المقدار ليس جزء؛

منه

منه انما هو من اطراف النوع فالمسافة ان كانت جسما فتجزيها انما يكون بسطوح
عرض المسافة وان كانت سطحا فالتجزية بالخطوط كذلك وان كانت خطا فبالنقط
ولا شك ان نفس الحدود لا يمكن وجودها ولا فرضها متلاقية بل لا بد وان يكون
بينها جزء من اجزاء المسافة فالمراد من الحصول فى الحد الوصول اليه فاذا وصل
المتحرك فى آن الى حد يكون وصوله الى حد آخر بعده فى آن آخر بينهما زمان وهو
ذلك الجسم يقطع الجزء المتوسط بين الحدين فلا يلزم تتالى الآنات ولا تركب المسافة
من اجزاء غير منقسمة ولا كون المتحرك فى حد واحد اكثر من آن واحد فظهر انه فا
ما ذكره القوم وانما يلزم ما ذكره ان لو كانت الحدود متلاقية لا مقدار بينها وذلك
محال بناء على نفى الجزء وما يجرى مجراه هذا هو الكلام المحقق المطابق للقواعد والاصول
الحكمية فليس قبل المقدار الواقع بين الحدين قابل للقسمة بفرض الحدود وتقسيمه
فان لم يكن بين حدود ما مقدار ثم ما اعترض المص ولا يعود الى قسمته فيلزم تسلسل
المسافة الى اجزاء غير متناهية تلك بخلاف القسمة الفرضية وهى غير متناهية فى
المسافة والزمان عندهم فلا محذور فتوفى شئ من الآنين المحيط بين لا يريد انهما
محيطان به وبالاضافة بحيث لا يكون زمان بين الآنات والا يلزم تتالى
المستلزم للجزء بل المراد الآنات اللذان احدهما مفروض قبله والآخر بعده بحيث
لا يكون بينه وبين احدهما ان آخر مفروض وان امكن فرضه على نحو ما حققنا
فى المسافة وعليه نظر الجوازان يراد مبدا الامتداد ومنتهاه وفى
شرح الملخص اعتبر مبدا المسافة ومنتهاها ولا يتعرض منتوجه عليه لان
يريد مطلق الامتداد وعليه نظر اذ الحصول الاول ليست مجموعه فيها

ذكره في الآن واضح وفيه نظر لان التوسطات ويمكن الاعتداد
الصحيح ان التوسط امر قطعي مطابق للزمان فلا يخلو امر حدوث زمان انه ثابت
في كل آن من ذلك الزمان فيكون ثابتا في ذلك الزمان وقد نقل المص هذا المعنى
عن الشيخ الرئيس في شرحه بل يلزم من ذلك تركب الزمان من الآنات لو كانت التوسطات
اعني الوصولات الى الحدود متتالية وقد عرفت انه ليس كذلك وانما فسر التوسطات
بالوصولات الى الحدود لما عرفت ان التوسط امر واحد بالشخص متغير اعتبر فيه منها
نقلنا من شرح الملخص من ان جعل التوسط امرا كليا يوجد بتعاقب افراده الموجود
كل واحد في آن فيتتالى الآنات لازم والا يلزم انقطاع الحركة واعلم ان الكلام
في التوسط بين مبدا ومنتهى معينين في زمان معين لكان كل جسم متحركا
اللازم هو اشتراك كل جسم مع آخر في الحركة المستندة الى الجسمية المشتركة واما تبيينه
الدوام فيرد عليه ما اورده الامام على الادلة الاخرى وقد ذكرنا مع الجواب في
اي شيء ولكان متحرك متحرك قال في شرح الملخص تحقق الحركة موقوف على امور ستة ما منه الحركة
وهو المبدا وما اليه الحركة وهو المنتهى وما فيه الحركة كالاين والوضع وغيرهما
وما له الحركة وهو الموضوع الذي عرض له الحركة وما به الحركة اعني المحرك والزمان
اقول لو صح ان يقال الحركة من حيث انها عرض لا بد لها من موضوع ومن حيث
انها امر حادث او ممكن لا بد لها من فاعل ومن انها هيئة اتصالية ينطبق وجودها
على شيء لا بد لها من زمان منطبق هي عليه ومن حيث انها حقيقة امر حقيقته انه توجه او
تبرا الى غيرها اي الشيء لا بد لها من مبدا ومنتهى وما بينهما ثم قال الجسم لو تحرك
لذاته لامتنع ان يسكن لان كل ما كان معلولا لذات الجسم يبقى ببقائه والا لزم

تخلف المعلول عن العلة التامة وانه محال قال وفيه نظر ان لا يمنع بطلان التالي
في الاجسام التي لم يثبت سكونها مطلقا بل يكون متحركة دائما فلا يلزم بطلان التالي
في جميع المواضع اللهم الا ان يقال لا يمكن بعض الاجسام علمنا ان المحرك
ليس الجسمية والا لزم اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة لكن هذا عدول الى
دليل آخر واعلم ان الامام اعترض على الدليل الاول والثالث والرابع
بمنع الملازمات الثلاث المذكورة في هذه الوجوه فان الطبيعة تحرك لذاتها
مع انه لا يلزم امتناع سكونها كما قيل في الاول ولا دوام شيء من اجزاء الحركة
كما قيل في الرابع ولا شيء من الامور المذكورة في الوجه الثالث فلم لا يجوز مثل
ذلك في الجسم فما يجاب به عن هذا الاشكال فهو بعينه جوابنا فيقال لم لا يجوز
اقتضاء الجسم الحركة بشرط زوال حالة ملائمة فلا يلزم امتناع السكون وتجدد اجزاء
الحركة بسبب القرب والبعد ثم يتحرك الى ان اذا حصل الامر الملائم يسكن ولا محذور
بقي الوجه الثاني وهو مبني على اشتراك الجسمية بين الاجسام باسرها وهو ممنوع قال
في شرح الملخص بحسب الاعتراض على الدليل الثالث ولقائل ان يقول هذا الكلام
لا يضر المستدل لان غرضه ان يبين ان المحرك ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي
ذكرتموه لا يكون المحرك هو الجسم من حيث انه جسم بل الجسم مع زوال حالة ملائمة نعم
لو كان الغرض اثبات قوة قائمة بالجسم محركة اياه لا لاثبات امر مغاير للجسم كان الامر
كما ذكره وليس غرضه كذلك اقول حاصله ان الجسم من حيث انه جسم ليس علة تامة للحركة ولا
علة موجبة اي مستقلة لها فلا بد من امر آخر مع الجسم حتى يتحقق الحركة سواء كان ذلك هو الطبيعة
او غيرها لكان كل جسم متحركا دائما اللازم هو اشتراك كل جسم مع آخر في الحركة

المستندة الى الجسمية المشتركة واما قيد الدوام فيرد عليه ما اورده الامام على الاولى
الاخرى وقد ذكر شارح الجواب في الحاشية ليستعمل حصولها بالكلية اى
دفعة بل يكون امرا الا يحصل الا على التدريج اى ازمنة غير متناهية
فيتحرك من غير انقطاع قوله يلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع
ممنوع لجواز ان يكون المطلوب الاول باقيا غير زائل بالحركة وانما يلزم ذلك الا لو
كان المطلوب هو الاين في الحركة الاينية او الكيف في الكيفية الى آخر ما هو
ممنوع والطبيعة وحدها لا يكفى في التحريك سنعرف ان الحركة الذاتية
تنقسم الى طبيعية وارادية وقسرية فلا ان اراد بيان كيفية صدور الحركات
عن الطبيعة والقوة الارادية اعنى النفس ثم جعل اغلاطه مما يقال
بديهة العقل حاكمة بمعاونة الحس بان الجسم الذى رأيناه اليوم هو بعينه الذى رأيناه
امس فلو غلط هذا الحكم لزم القدح في البديهيات لكن يحتمل دفعه بوقوع
التحلل في الاجسام العنصرية فلا يكون باقية باعيانها فلا يعني الحكم بانتفاء جزئه
فمقتضاها ثابت اى مستمر والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة بل هى
متجددة شيئا فشيئا منقضية كذلك فما له اما في الاين او الكم فلذكر
الوضع لان الحركة الوضعية لا يكون طبيعية كما عرف في اثبات النفوس
الفلكية ويمكن تقريره اى تقرير الدليل لا تقرير ما ذكره المصنف فانه
وان امكن حمل قوله على ما يوافقه على العموم لكن يكون قوله والا لكان
المطلوب بالطبع متروكا بالطبع متروكا فان الحركة الجسم متوقفة اه واما
بحث وهو ان يقال اى ان الحركة الملائمة المنتسبة الى الطبيعة اما ان يكون امرا

واحدا او مستمرا غير قار الاشكال الوارد على اقتضاء الطبيعة ما لها الحركة وان
يكون امورا متعاقبة على الثانى اما ان يكون تلك الامور آنية يوجد في آن فقط
او زمانية مستمرة في زمان فعلى الاول اما ان يكون متتالية فيلزم تتالى
الآنات او يكون بين الآنات زمان فيلزم سكون الجسم في ذلك الزمان لانتفاء
علة الحركة وعلى الثانى اذا استمر واحد منها مع الطبيعة زمانا والحركة ليست مستمرة
في ذلك الزمان بل هى متجددة منقضية يلزم الاشكال الاول لا يقال الجسم
انحاء بعد عن المكان الطبيعى اوازال عنه القاسر فهو على حد معين من مكانه
الطبيعى فالطبيعة من كونه على ذلك الحد علة للحركة اما الطبيعة فالعلة الذاتية
واما الحصول على ذلك الحد فعلة معدة ثم تلك الحركة معدة للوصول الى حد آخر
والطبيعة مع هذا الوصول علة لحركة اخرى وهكذا الانا نقول الحركة الموصلة
الى الحد الآخر اما ان يكون واقعة في آن والوصول لا شك انه آنى يلزم
تتالى الآنين او يكون واقعة في زمان فيكون متجددة منقضية والطبيعة
مع الكون على الحد لا يجديها فيلزم المحذور وغاية ما يقال في الجواب ان الحركة
بين الحد الاول والثانى واقعة في زمان ومتجددة لكن بينهما انقسام بمقدار
اجزاء المسافة فاذا فرض الحركة جزءا منقوضا بازائه حد وهكذا والحاصل ان
اجزاء الحركة غير متناهية بالقوة وكذلك اجزاء المسافة فاذا فرض في الحركة
جزء من الحركة يتعوض بازائه جزء من المسافة بين حدين والطبيعة مع الكون
على الحد الاول علة لذلك الجزء من الحركة الموصلة الى الحد الثانى فان
فرض بعد ذلك الوقت جزءا آخر يتعوض ما بازائه انقسم جزء من المسافة بين حدين

ولا محذور لان الاجزاء في الحركة بالقوة وكذا الحدود   قلنا جميع الاحوال
بالنسبة الى الجسمية للآخرة اي نسبة القطع بهذه المقدمة وباشتراك الجسمية
بين الكل ثم ما ذكره فانها طبيعة نوعية فدينا قش في ذلك   لاختلاف
الطبايع ومفهوم الطبيعة عرض عام لها كالماهية   وكيفية ذلك اي
المسافة الى آخره لا يخفى عليك ان البحث المذكور في الحركة الطبيعية بناء في
انها لان المتحرك بالارادة اذا تخيل الوصول الى المقصد وحصل له شوق
وارادة اليه وهو على حد المقدار الواقع بينهما ثم تخيل حدا آخر وحصل له
شوق وارادة الى الوصول اليه فهو مع الارادة علة الحركة الموصلة اليه
فهذه الحركات ان كانت واقعة في آن والوصول اليه في آن لزم تتاليهما
وان كان واقعة في زمان فيه هكذا والتفتيش النفس مع الارادة المعينة
لا تجدد فيها ولا التفتيش فيلزم المحذور اللازم على تقدير اقتضاء النفس
وحدها الحركة والجواب هناك هو الجواب هنا ثم الحق ان الحركة الموجودة في
الاعيان ما هي بمنزلة التوسط وقد عرفت ان تشخصها باقية بين المبدا
والمنتهى ليس فيها تجدد ولا تغير بحسب ذاتها المعينة المشخصة انما ذلك
في عوارضها التي هي نسبتها الى الحدود المفروضة في المسافة فهي من حيث
ذاتها ثابتة فيكون معلولة للطبيعة والنفس الثابتين وان دامت مدواما
وانتهى الى انقطاع امر آخر معها ما دام الحركة باقية تشخصها فنفي الحركة الطبيعية
نقص الى الطبيعة كونها خارجة عن الكمال الطبيعي فذلك مستمر باستمرار الحركة
وفي الارادية تجدد ارادة الوصول الى المقصد فانها باقية مع بقاء

الحركة

الحركة الشخصية وان اعتبرت من حيث عوارضها المتجددة فلا بد من اعتبار علة
متجددة ولا شك ان هذه العوارض انما هي بالقوة وضرورة كون الحدود في
المسافة كذلك وبازاء كل عارض حد ولا يقف كما عرفت هذا هو المطابق
لما سبق وعليك اذا تاملته بان ذلك صعبة   مقاطع تلك المسافة
تخيل الى آخره فان قلت لو كان الامر كما ذكر لكان للمتحرك شعور لهذه
التخيلات المتعاقبة المتعلقة بالحدود المفروضة في المسافة ولكن نعلم بالوجدان
ان لا شعور بذلك قلنا الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور   بعض
تلك الارادة تخيل حدا آخر ثم ينبعث منها ارادة   ومبدا الحركة و
منتهاها الى آخره قال في شرح الملخص مبدأ الحركة ومنتهاها قد يكونان متضادين
بالذات في الكيف والكم وقد يكونان غير متضادين بالذات اما المتضادان
بالذات فكالحركة من السواد الى البياض هذا في الكيف وكالحركة من اكثر
حجم في طبيعته الى اصغر حجم في طبيعته او بالعكس مثل الحركة من غاية النمو الى غاية
الذبول وبالعكس واما اللذان غير متضادين بالذات فلا بد ان يكونا بين
المتضادين بالذات كالحركة من الصفرة الى النيلية في الكيف فانها ليستا
متضادين بالذات ولكنهما بين السواد والبياض المتضادين بالذات
وفي الكم كالحركة من الذبول الذي ليس في الغاية الى النمو الذي ليس في الغاية
الى النمو او يكون احدهما احد المتضادين والآخر فيما كالحركة من السواد
الى الصفرة في الكيف وفي الكم كالحركة من الذبول الذي في الغاية الى
النمو الذي ليس في الغاية واما في الاين فلا تضاد ان بالذات بل بالعرض

اما لاجل عرضيين لازمين الى آخره اقول ظاهر ما ذكره ان المص في شرح الملخص
اخذ التضاد بحسب الحقيقة كذا فهمنا ثم في تخيل التضاد بالكم بحيث فانه
قد صرح بعضهم بان لا تضاد في الكم لامتناع اتحاد الكميات في الموضوع
ولانه لا يتصور غاية الخلاف بين كميتين وقد نوقش في الاول بجواز توارد
المقادير المختلفة على جسم واحد بعينه كالمركز والمحيط والنقطة المفروضة
عليه لا ان السطح الذي هو المحيط حقيقة وذلك لانه اذا جعل المركز مبدأ الحركة الاينية
لم يكن السطح المحيط بتمامه منتهى بل اللازم كونه نقطة منه كذلك واما اذا جعل
المحيط جهة فوق فالحق ان يراد به السطح لان النقطة المفروضة عليه وقد
نبهناك على هذا فيما سلف بل العارضين عرض احدهما وهذان المتقابلان
متقابلان لان تقابل التضاد لا التضايف وقد سبق ما يعينك في هذا المقام وكذا
في الحركة المستديرة عطف على ما تقدم بحسب المعنى كانه قيل وقد يتضادان
بالعرض كما في الحركة في المركز الى المحيط فانهما متضادان لاجل عرضيين لازمين
لا لذاتيهما وكما في الحركة المستديرة فانهما لا يتضادان بالذات لاتحاد طرفيهما
لان كل نقطتين [illegible] والضابط ان المبدأ له والمنتهى في الحركة المستديرة
التامة الدورية متحدان بالذات متضادان بالعرض وفي الحركة الا نعتبر لا
التضاد اصلا بالذات وان نوى به انها بالعرض اما لاجل عرضيين لازمين
او غير لازمين واما الحركة الكمية والكيفية فقد عرفت الكلام فيهما مما نقلناه
من شرح الملخص بل انما يكون ذلك في الاين قال شارح الملخص مبدأ الحركة ومنتهاها
في الآن المبدأ حينه الحركة ومنتهاها في الآن المنقطع فيه الحركة ثم قال ويجب

ان يعلم ان ليس من شرط الحركة المستديرة ان يكون هناك نقطة موجودة بالفعل تكون
مبدأ له باعتبار ومنتهى باعتباره فان الفلك جسم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل
الا بسبب قطع وهو على الفلك محال او بسبب تقاطع الدوائر او محاذاة او فرض فارض
وكل ذلك غير واجب والا لامتنع ان يتحرك الفلك الا عند [illegible] ومحاذاته
او فرض فارض به تعيين ويوجد نقطة على الافق بل ربما النقطة موجودة
بالقطع [illegible] والمبدأ له للحركة ومنتهاها بالذات [illegible] يريد ان [illegible] ان التقابل
بين المبدأ والمنتهى من اي وجه [illegible] المتضاد فان يجب ان يحصل معا
اذا وجد احدهما في الخارج وجد الآخر وفي الموضعين المذكورين ليس الامر كذلك
والحركة قد يقع في الكم قال في شرح الملخص اولا نقلنا في مقولة كذا لحركة
معناه ان الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة الى صنف آخر منها تغيرا على التدريج
وقد يحققه انها عبارة عن تغير دال تلك المقولة المعينة مع بقائها بعينها
مع [illegible] ان الموضوع الحقيقي للحركة هو تلك المقولة وهذا باطل لان النوع ليس الا
ذات السواد شديدة فان ذات السواد اما ان لا يكون موجودا عنده ويكمل الا انه او
او يكون موجودا والحق الاول لم يستدل على العدم وعلى الاول اما ان حدث
فيه شيء او لا فان حدث فذات السواد باقية كما كانت وحدث صفة
زائدة فلا يكون في ذات السواد تبدل اصلا وان لم يحدث فلم يتبدل بل هو
كما كان فظهر ان اشتداد السواد [illegible] ويكون الموضوع في كل آن
كيفية بسيطة واحدة لكن الحس يكون جميع الحدود المقارنة بالسواد وكذا
جميع الحدود المقارنة من البياض ما خف السواد المطلق واحد فهو طرف

حتى والبياض كذلك والمتوسط كالممتزج منهما لكن يعرض لما يقرب من احد
الطرفين ان يشبه الحس والحس لا يميز بينهما فيظن انهما نوع واحد وقد
توهم بعضهم ان معنى قولنا في مقولة كذا الحركة ان المقولة جنس لها والحركة
نوع لها فالمراد انه منه تارة ومنه غيره تارة وكذا الكيف والكم والوضع
فالسيال الحاصل منه جنس الحركة وهو باطل لانا لا نعني بالحركة الا تغير الموضوع في
صفاته تغيرا على التدريج ومن المعلوم ان هذا التبدل ليس جنسا للمبدول
لان التبدل حالة نسبية اضافية والمتبدل ليس كذلك ثم صنف
المراد اللغوي فالتخلخل والتكاثف والنمو والذبول وجه الحصر ان
يقال الحركة في الكم لا بد ان يكون بحسب الكمية وحصول الاخرى فاما ان يكون
الكمية الاولى اصغر او اكبر من الاخرى على الاول اما ان يكون حصول
الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون حصول الاصغر بانفصال
شيء اولا فالحصر في اربعة فصل التخلخل وكذا التكاثف اذ كان تابعا
للكون والفساد وكان دفعيا لا حركة وفيه نظر لانهما يسعدان اما ان على الكون
فان المتخلخل اولا لم يكن هواء هو كرة وهذا الحركة اي التخلخل والتكاثف
ثم هذا الاستشهاد دليل والاستشهاد بمثل القارورة الى كما ذكر في شرح الملخص
واما انفصال الماء من احد التين الى الاخرى فلم يتعرض فيه لوجه الاستشهاد
ومن فيه الاحتمال اما بناء على انه ظاهر ولا احتمال سوى المنهم واما لانه مجرد
تمثيل لا استشهاد به فاذا استعدت الهيولى للمقدار قال في شرح الملخص
هذا اذا كان الجسم مركبا من الهيولى والصورة واما اذا لم يكن مركبا منهما فكذلك

لمكان

اذ كان التخلخل والتكاثف ثابت لان مقدار الجسم زايد عليه فالجسم من حيث هو
لا مقدار له في ذاته فنسبته الى جميع المقادير على السواء فامكن ان يتصف بالكبر
مما هو متصف به او اصغر ويقال الجسم متصل واحد والمقدار زايد عليه والجسم
البسيط جزؤه يساوي كله في الحقيقة فاذا اتصف الكل بمقدار خاص فجزؤه
اذا انفرد وجب ان يكون قابلا للانفصال بذلك المقدار والكل بالعكس
ضرورة تساوي المتماثلات في الاحكام ومع تحقق الامكان لا يمتنع
خلف عن مقداره وما ذكرتم يقتضي جوازه بل يقتضي جواز تبدل المقادير
هذا هو الجواب الصحيح اي هيولى الافلاك فقد منعوا منه على انا نقول
تبدل المقادير هذا هو الجواب الصحيح اي هيولى الافلاك وان كانت بالنظر
الى ذاتها قابلة للمقادير المختلفة لكن الصور النوعية الفلكية المقارنة
لها مانعة عن ذلك فلهذا لم يجز التخلخل والتكاثف على الافلاك واما
النمو فهو ان يزداد الجسم بهذا الشكل للتخلخل ويقول بسبب اتصال جسم آخر به من خارج
هو ويقول على وجه يكون الزيادة مداخلة في الاصل بجميع الاجزاء
والحاصل للجسم بسبب انضمام جسم آخر تبطله اي به وبقوله مداخلة اجزاؤه الى
جميع الاقطار يخرج السمن فانه في العرض والعمق فقط وبقوله على نسبة
طبيعية يخرج الورم في جميع الاقطار وعلى هذا فقس القوم في تعريف الذبول
واستبعد الامام كون حركة النمو حركة في الكم قائلا ان الحركة يستلزم متغيرا وهو
ظ ولا تغير هنا في الكم لان الاجزاء الاصلية باقية على المقدار التي كانت
عليه وكذا الاجزاء الزائدة على مقدارها ثم بسبب مداخلة الثانية في الاول

بنير

تعين الاول في موضوعها اي مقدارها والى باب الكم عند شرح الملخص بان ذلك
ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك في ورود الاجزاء
الاجزاء الزائدة في مسافة ما وتسميتها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه
قبل ذلك اذ لا كان هذا مكابرة اقول ان كان اتصال الزائدة بعد النمو فقط
بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا اي آن فالامر كما قاله المص والا
فالامر كما قال الامام   اي بذلك كسر النمو الاول لتركه لفظ الاتصال لئلا
يتوهم بالدور   بيان ذلك ان اقسام الكمية لا تنحصر فان قلت وقد دل الحصر المذكور
في التتمة على انحصارها في الاربعة قلت الاربعة التي ذكرناها في التقسيم المذكور
والهزال بالتقسيم وان اردت التصريح بها قلت الاكثر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار
فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال   لا الاستواء لكنه لم
يذكره لانه الهبوط بناء على ان القابل للفعل ولا بد ان يكون مادة فلو وجدت الاستو
لاحتاجت الى هيولى اخرى   واما في الكيف فكانتقال الجسم الى الحركة فقد
يقال لا حركة في الكيف اصلا لانها لا تتصور الا بزوال كيفية وحصول
اخرى فان كانا في آن واحد فلا حركة قطعا وان وقع كل منهما في آن فاما
ان يكون بينهما زمان او لا فعلى الثاني يلزم تتالي الآنات وعلى الاول اما ان
يكون للجسم كيفية اخرى غيرهما متوسطة بينهما في ذلك الزمان او لا فان لم يكن
فلا حركة اصلا لامتناع الحركة في الكيف حيث لا كيف وان كانت فاما ان
يكون كيفية واحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا وجود لها
مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان او يكون كيفيات متعددة فاما

ان

ان يبقى كل منهما في آنين فيبقى الحركة او يوجد كل واحدة منها في آن واحد فقط
فاما ان لا يكون بين الآنات زمان فيلزم تتاليها او يكون فيتقدم الحركة في
تلك الازمنة لانتفاء الكيفيات فيها وكذلك نقول في الكم والاين والوضع
وقد يكون الجواب ان التنافي للجسم بين الكيفيتين اللتين احدهما مبدأ
الحركة والاخرى منتهاها كيفية واحدة مستمرة غير مستمرة لكن ان يعوض
فيها انواع متخالفة بحدود اي يعوض في ذلك الزمان يكون الثابت فيه واحد
منها ثم اذا فرض آن آخر كان النوع الواقع فيه نوعا آخر وهكذا وهذه الانواع
بل الآنات كلها بالقوة ثم لا يمكن فرض آنين بحيث لا يكون بينهما زمان
ففي ذلك الزمان شيء من تلك الكيفية المستمرة الغير الثابتة فان فرض فيه آنات
يعوض فيها انواع وهكذا لا يقف على ان تلك الكيفيات كمسافة متصلة
بذاتها يمكن ان يعوض فيها حدود متشابهة كما عرفت وهكذا الجواب في
بل انما يقع فيما يقبل الاشتداد والضعف فلا يقع في الزوجية
والفردية اللولبية والتركيب الى غير ذلك لعدم قبولها الاشتداد
لا بد وان يخرج من مكان ثم هذا ان فسر المكان بما يستقر عليه الجسم واما ان
فسر بالسطح الباطن الى آخره فلا شك في خروجه عن المكان ضرورة ان
السطح المحيط به حالة القيام غير السطح المحيط به حالة العقود   واي
الحركة في الوضع واعلم ان كلام الشيخ يوهم ان هذا هو الذي وقعت على
الحركة الوضعية دون ما قبله وليس الامر كذلك فان ابا نصر الفارابي ذكرهما
في عيون المسائل في موضعين   فانها لا تعلل الحركة بالكم غير مكان بما توهم

توهم ان الحركة الاينية بالانتقال من المكان ينافي ما ذكر قبيل هذا وقد عرفت الحال فيما
سبق وبهذه النسبة اي الموضع بين النسبة المعلولة لها قال اذا زالت
الجوهرية اي النوعية استحاق ذلك النوع فلم يكن الصورة الاولى
بل انما يختلف عوارضها اقول هذا الكلام انما يتم اذا جاز توارد التشخصات
على الماهية بان يزول واحد منها ويحصل آخر فيبقى الماهية اذ لو لم يجز ذلك فان
اختلف استعداد المادة يتشخص في الصورة النوعية ثم حيث انه ذلك التشخص
لا من حيث انه ذلك النوع فبزواله تشخص بل وماهيته ويحصل فرد آخر
من ذلك النوع ولا يخفى عليك توجيهه على كلام الشارح فان التشخصات و
ان كانت عوارض مفارقة بالنسبة الى النوع لكنها بالقياس الى خصوصها
لست كذلك ثم اثبات ان الصورة الثانية مخالفة بالنوع للصورة الاولى
غير محتاج اليه في البيان لان الانتقال من فرد من الصورة النوعية الى فرد
آخر ليس ابسر من الانتقال من صورة نوعية الى اخرى كذلك لاشتراكهما
في لزوم المحذور الذي ذكره والمصنف وان فرض زوال الصورة النوعية
من نوع من الجسم لكن مراده زوالها من فرد ذلك النوع اما كلها او لا يتعقل الا
ذلك ثم الزايل من الفرد وهو فرد من الصورة النوعية مشتمل على حصة منها
او تشخص ثم ما يحصل من فرد من صورة نوعية اخرى لان الانتقال الى
الصورة الاخرى لا يكون ابسر من الانتقال وكذا القول في الكيف
انتقال الجسم من كيفية الى اخرى يسير الحال والا لكان له ابتداء ووسط
وانتهاء والكيفية لا يحصل الا في الانتهاء فيلزم خلو الجسم عن الكيف في

في الابتداء والوسط هف فان قلت لا نم ان هذا خلف فان الكيفيات
ليس مقومة للجسم بخلاف الصورة للمادة قلت خلو المادة عن الصورة
يستلزم عدمها وقد فرضناها متحركة وخلو الجسم عن الكيفيات يستلزم نفى
ما هو فيه الحركة والثاني كالاول يستلزم انتفاء الحركة وهو المط لانا نقول
قد عرفت ان للجسم في الحركة الكيفية كيفية مستمرة غير مستقرة على الوجه المذكور
ومثل ذلك لا يتصور الآني الحال بالنسبة الى المحل الذي يتقوم بدونه فلا حكم
في الصورة بالاضافة الى المادة هكذا الخصه بعضهم في الابتداء والوسط
بلا صورة لان الاولى قد زالت في مع بقائها الانتقال اصلا والثانية
ما حصلت فان الموضوع في وجوده غني عن الكيفية قد عرفت ما فيه
والجواب الحق غير صحيح قد يقال مراده بعدم ذلك النوع والتشخص كما عرفت
الشئ في اعتقاد اهل الظهور انما يكون في ان كالكون والفساد
وانما قال كالكون والفساد لان حدوث الصورة الجسمية وزوالها
لا يسميان كونا وفسادا الا عند تخصيصهما بالصورة النوعية واما اذا
فسر التغير الدفعي لما سبق فهما يندرجان تحتها مشابهة للمعروضات في وقوع
الحركة قال في شرح الملخص ولنذكر البرهان على انه يلزم من الحركة في مقولة ما
الحركة فيها يحصل به الاحاطة التامة فنقول اما المضاف فهو طبيعة غير
مستقلة بنفسها بل هي تابعة لغيرها فان كان متبوعها قابلا للحركة كانت
الاضافة ايضا قابلة لها لانها لو بقيت على حالها و[illegible] عند تغير متبوعها
لم يبق متبوعها كذلك [illegible] بنفسها وكذلك القول في سائر المقولات النسبية فان

هذا البرهان قائم فيها بعينه ومن هذا يعلم ان ما يقال ان الانتقال في الاضافة
يكون دفعة اقول قد عرفت معنى وقوع الحركة في المقولة ومن ذلك يعرف ان
الحركة في الاضافة هي انتقال موضوعها من صنف منها الى صنف اخر على سبيل
التدريج اذا تقرر هذا فنقول ان الحركة فيها على سبيل التبعية للمعروض ان اراد
به ان المعروض اذا تحرك في مقولة من الاربع السابقة وتغير بها في اضافة
فانها وجب ان يتغير في اصناف الاضافة ايضا بحيث يكون هناك تغيران
تدريجيان احدهما في المقولة التي فرضت حركته فيها والثاني في الاضافة
لكنه متفرع على الاول اذ لولاه لما وجد الثاني فوجب ذلك ممنوع
اشود ذلك باستقلالها قلنا لا نم كيف وقد يتحرك زيد في الاين ويتغير
في اضافة مع ان الابوة القائمة به لا يتغير فيها اصلا ولا يلزم منه استقلالها
بنفسها على انه لو سلم لزم ان يكون للموضوع حركتان ذاتيتان وكون الثانية
تابعة للاولى لا ينافي ذلك كالحركة التي في المقولة التابعة للكمية تزيد الكيف فينبغي
ان يعد الاضافة من المقولات التي يقع فيها الحركة وقد اشار فيما بعد الى
هذا وان اراد به ان الموضوع اذا تغير في مقولة على سبيل التدريج يكون ذلك
التغير منسوبا الى الموضوع من حيث ذاته بالحقيقة والى الاضافة الى الاضافة
القائمة به اولا اليه من حيث قيامها به بالعرض والتبعية فذلك ليس من وقوع
الحركة في الاضافة لا اصلا ولا تبعا بالمعنى الذي عرفت لان الاضافة
والموضوع من حيث الاضافة يكون موضوعا للحركة لا متحركا فيه والكلام
انما هو فيه وان اراد ان معروض الاضافة كالكيف او الكم او الاين

صنف اخر

او

او الوضع المعروض لها اذا وقع فيه حركة بان يكون المعروض متحركا فيه فـ
المتحرك هو الجسم وحيث لا يتغير الاضافة القائمة به فذلك حتى اذ لو لم يتغير لزم
استقلالها كما ذكر لكن يرد عليه ما ذكره الشارح من ان التبعية لا ينافي الذاتية
وهذا المعنى هو المراد كما هو الظاهر من العبارة والمناسب للمقام وينبغي ان يعلم
ان المقصود في هذا الموضع لا يحصل بمجرد ما ذكره من ان التغير التدريجي في
المعروضات يوجب التغير في الاضافة بل لا بد من بيان ان الحركة لا تقع في الاضافة
مثلا ابتداء من غير تغير في معروضها وما ذكره لا يدل على هذا المعنى   اي اذا
وقعت الحركة في معروضها كما في الكم والكيف والاين والوضع   فان هذا
غير كاف اي لا يجدي كونها تابعة   فنقول التي لا يقع فيها حركة   قال الشيخ
في الشفاء ليس ان يكون الانتقال في مقولة متى واقعا دفعة لان الانتقال
من السنة الى السنة ومن شهر الى شهر يكون دفعة وقال في النجاة ان وجود متى للجسم بتوسط
الحركة فكيف يكون الحركة فيه فان الحركة كما يطلب في متى فلو كان في متى حركة
لكان لمتى متى آخر وانه محال اقول قد عرفت ان متى هو النسبة الى الزمان او
الهيئة الحاصلة بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع وان الانتقال
الا بالانتقال في اجزاء الزمان ثم ان اجزائه متصل بعضها ببعض والفصل
المشترك هو الآن فاذا فرض زمانان متصلان بآن فقيل ذلك الآن
يستمر للموضوع متى ما هو الذي بالقياس الى الزمان الاول وبعده يستمر له متى ما
بالقياس الى الزمان الثاني فالآن المذكور نهاية وجود الاول وبداية حصول
الثاني فلا تدريج فيهما في الانتقال وان فرض في الزمان الاول اجزائه فيكون

ثم فى كل جزء حتى يكون انتقاله من بعض الى البعض على الوجه الذى عرفت وهكذا
ولا تقف عند حد بل يجب وقوف العرض فكان الانتقال فى اجزاء الزمان
دفعى فكذلك فى النسب اليها والهيئة التى نسبتها ولا يلزم من ذلك الا ان يكون
للزمان آن وليس بمحذور بل هو واقع فى الواقع واما التدريج فيقتضى للزمان
زمانا فان قلت اذ لو فرضنا زمانين من هذا زمان فالجسم ينتقل من الاول الى
الثانى على سبيل التدريج بتوسط المتوسط وكذا الحال فى الانتقال من حتى
الاول الى حتى الثانى ولا يحتاج الى زمان آخر بل المتوسط كان فنقول الانتقال
والحركة من حالة الى اخرى انما يكون بامر متوسط يميل الى الاول او لا والى الثانى
آخرا او متوسطا فى حاق الوسط بينهما وليس الزمان المتوسط ولا امتداده
كذلك وفيه بحث تابعة لحركة الجسم المحيط فان العاقل ان الحركة الى
النزول او الصعود فلا شك انه تتغير الهيئة عبارة عن التملك للشئ
اى كون الشئ لشئ فيكون من مقولة المضاف فلا يكون مقولة برأسها
هذا لان ههنا كلاما لا يذهب عليك ان الملك بسبب الاضافة من
اللتين هما الكلية والملوكية دان المالك والملوك مضافان مشهوران يقع
يطلق على الملك انه اضافة بمعنى انه نسبة او على طريق المسامحة فى العبارة
اعتمادا على الظهور وما فى الشرح من قبيل الثانى فان اراد بها المعنى الذى
قال الغير يطلق على معان بعضها لازم للتملك بالمعنى المذكور وقد يراد به
كون الشئ بحاله يكون له هذا المعنى للغير هو اللازم للتملك بالمعنى المذكور الا
فان من يتملك على الاحتياج الى تحصيله بالاسباب لان الغاية من التحصيل بها حاصلة

هناك

هناك فقال ان غنى عن تلك الاسباب وعن التحصيل بها ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
اعم من ان يكون لشبوت نفس الصحيح بدونه لان هذه كلها المزاج وهيئة الاعضاء
والاتصال اعادة الصحة المفقودة لا بعينها بل بمثلها او اراد مطلق
الصحة الموجودة فى ضمن الفرد الزائل والفرد الحاصل والاظهر فى العبارة ان يقال
لان غايتها هذين حصول الصحة وهى حاصلة فان عبارة الشرح تقتضى ظاهرا ان
الاعادة حاصلة وربما لم يكن هناك اعادة اصلا بل كون الصحة مستمرة لكن المراد
ما ذكرناه من حصول الصحة وهو واضح بصفات كمال زائدة على الذات
ولا يمكن خلو ذاته عنها كالقوى اى هذه النقم امر عدمى اذ ما لا يمكن اتصافه
بصفة زائدة وما هو متصف فى اصل وجوده بجميع ما يمكن اتصافه به فان
الاستغناء فيهما عبارة عن عدم الاحتياج الى كسب صفة زائدة انما يصح اذا
حمل التملك على او ما ذكرنا اى كون الشئ بحاله الا الهيئة مع ان الحمل عليه فيه
هذا الكلام يوهم ان المعنى الاول من معانى التملك آلى واما ما عداه فليس كذلك
حتى لا يصح التعليل الا بالمعنى وانت تعلم ان عدم الامكان الا شئ او عدم
الاحتياج الى كسب صفة زائدة لا تصور فيهما تدريج فصحة التعليل ليست مختصة
بالمعنى الاول لا يقال المراد ان صحة التعليل مختص باول المعانى لا بالقياس
الى المعانى المتاخرة بل بالاضافة الى الهيئة كما فى اى شئ وكى يصح الكلام
من غير ايهام معنى فاسد لانا نقول الهيئة ليست معنى التملك بل الملك ولهذا اوقع
الشارح الفاصل الملك قسيما للهيئة وما ذكر من حاصله ان الملك اذا حمل على
الهيئة لم يصح التعليل المذكور لان حصول الهيئة قد يكون تدريجيا وفساده
ظاهر اللهم الا ان يجوز تفسير التملك بالهيئة وليس بمذكور فى الكتاب بل يقال لا يصح التعليل

فی باقی المعانی لان حمل المشترک الذی هو المغنی المکث علیه غیر صحیح لانا نقول هذا
مشترک بین اول المعانی وباقیها فان قیل لعل العبارة کانت هکذا العدم وقوع
الحرکة فی المکث انما یصح لحمل المکث علی اول ما ذکرنا من المعانی ای معنی السکون حتی
لا فرادا صلا قلنا التعلیل المذکور لم یجعل ان هذا الحمل متعلقا بالمعنیین
حتی یعترض علیه بانه انما یصح فی احدهما فقط بل ذکره فی المعنی الاول تعلیلا وفی
الثانی تعلیلا اخر وبالجملة کلام الشرح لا یخلو عن حزازة   بحرکة مکانیة او وضعیة
کما ینتقل الجزء من اجزاء الفلک بالقیاس الی جزء من اجزاء الارض او ما فیها   وفیه
نظر لان التبعیة لا یخرج عن الذاتیة کما ذکرنا   وان کان لا دفعة فلا الی آخره
لا یقال الفرض ان الحرکة من التبرد الی التسخن فعلی هذا اما ان یکون التبرد فیما حال
الحرکة او لا فان قلنا بالاول فنقول یلزم التوجه الی الضدین فی حالة واحدة
وهو محال بالبدیهة ضرورة ان التوجه الی احدهما عین الهرب عن الآخر قلنا
انما یلزم ذلک لو کان التسخن حاصلا مع التبرد فی حال الحرکة ولیس کذلک فان التسخن
منتهی الحرکة فکیف یجتمعها ولو صح ذلک لامتنع الحرکة فی الکیف ایضا لان الحرکة
من السواد الی البیاض مثلا اذا فرضت فاما ان یکون السواد باقیا معها او لا
فعلی الاول یلزم اجتماع الضدین لان البیاض ایضا یجب ان یکون حاصلا معها لانه
ههنا کالتسخن هناک وعلی الثانی لا یکون الحرکة واقعة فی السواد بل السواد لم یبق
البیاض وجد بعد انعدامه وکذا نقول فی سائر الحرکات لانا نقول الحرکة الی التسخن
توجه الیه وهو الی السخونة والتوجه الی الشیء لا یتوجه الی ذلک الشیء فلو کان
التبرد باقیا فیلزم التوجه الی السخونة والبرودة معا فی حالة واحدة فنحن لا
ندعی ان التسخن حاصل مع الحرکة بل نقول التوجه الیه حاصل فی الحرکة ایضا فیها

توجه

توجه الیه وهذا القدر یکفینا ولا شک ان المقدمة القائلة بان التوجه الیه الان صحیحة
بالبدیهة او بالبرهان تم المقصود واما الحرکة من السواد الی البیاض فلا یکون معها
السواد الذی هو المبدأ والبیاض الذی هو المنتهی بل کیفیة متوسطة بینهما
فتارة وهی اقرب الی السواد وتارة اقرب الی البیاض وتارة فی حاق
الوسط واذا کان کذلک کان المحل متوجها من السواد الی البیاض علی سبیل التدریج
علی قیاس الحرکة الاینیة فظهر ان قوله ان لم یبق   لم یکن الحرکة فی السواد
لا یضرنا لان الحرکة فی الحرکة الکیفیة المحسوسة بالبصر من السواد الی البیاض لا فی السواد
اذ نفسه لا ینتقل فیحاذیه اختیار ان التبرد لیس   لان الحرکة فی الانتقال لا فی
السیر ونفسه اذ هو مبدأ الحرکة الی التسخن فینتهی هو والتبرد فینال والتسخن لا یحصل الا بعد
زمان ولا نسلم ان ذلک الزمان السکون بل زمان الحرکة من احدهما الی الآخر لانا نقول کما ان
الحرکة من السواد الی البیاض لم یتصور الا بکیفیة متوسطة بینهما علی الوجه المذکور کذلک
الحرکة من التبرد الی التسخن لا یتصور الا بامر یحصل متوسطا بینهما وذلک فی اولا
فیه من التوجه الی البرودة الی السخونة والا لم یکن متوسطا بینهما هذا هو حق الکلام
ومقصد فلا لم حصل المطلوب ایضا نقول التبرد حرکة الی البرودة والتسخن حرکة
الی السخونة ولیس بین هاتین الحرکتین حرکة متوسطة بینهما بل بینهما لا بد من زمان
سکون بناء علی وجوب ذلک بین الحرکتین وهذا هو المذکور فی الشرح فظهر
مما ذکرنا ان توسط امر بین الضدین لیس بمحال بخلاف توسط شیء بین التوجهین
اللذین الیهما ولعل الاطناب الذی وقع فی هذا المقام لا یخلو عن تحقیق المقام وذلک
اذا عرفت حال التبرد والتسخن فیشکل علیه حال التسخن والتبرد معا اذ لا یشکل ذلک علی من له
ادنی فطانة   واما الذی یقال انه کانه اشارة الی ماهیة او نقض اجمالی

لما ذكره في امتناع الحركة في مقولتي الفعل والانفعال وذلك لان المؤثر
قد ينتقل من ضعف من التأثير الى ضعف آخر اضعف من الاول على سبيل التدريج
ويلزم منه انتقال التأثير من تأثير آخر اضعف منه على سبيل التدريج فقد
وقع فيها الحركة واجاب بان هذا الانتقال تابع لتبدل الآخر فلا يكون بالذات
داور وعليه النظر لان [illegible] ان القوم ادعوا ان لا حركة في هذه المقولات
الا بالتبع فقولهم لا حركة فيها معناه انه ليس يقع الحركة فيها وقوعها في المقولات
الاربع وذلك يحتاج الى بيان اصلا [illegible] انه لا انتقال فيها للموضوع من صنف
الى صنف اصلا واما ان الانتقال فيها تبعي فمنعي ولا يخفى وقوع الانتقال
في الاضافات كالموازي اذا تحرك من الموازاة الى المسامتة في الحركة
بتبع الاين وفي التأثير وكذا الحال في متى فلا بد من بيان ان الانتقال ليس على
سبيل التدريج بل ان زوال احدهما في آن ويبقى ساكنا زمانا ليس فيه الحركة
واما التمسك بالتبعية فغير نافع كما عرفت من كلام الشارح في الامر في متى كما عرفته
من كلام الشيخ وما فصلناه هناك واما الملك بمعنى الهيئة فالظاهر وقوع
الحركة فيه اصلا واما الاين فقد فلم يظهر مالها لجواز ان يقال الموازاة باقية
الى ان يزول في آن ويحصل في المسامتة وما ذكر من امتناع الحركة في مقولتي
الفعل والانفعال فكلام اجمالي [illegible] امتناع الحركة من التبرد والتبرد والى التسخين
والتسخن لا بحاله فيه ضعف التأثر والتأثير بهذا ما ظهر [illegible] من الخلل
وعليه نظر اذ التبعية غير مخرجة من الذاتية ووحدة زمانها فالاني
شرح الملخص اما وحدة الموضوع ووحدة الزمان فلا بد منهما في وحدة
كل عرض فان الموضوع لو تعدد لزم قيام العرض الواحد بمحلين او اكثر

والزمان لو تعدد لم يكن العرض واحدا فان الجسم اذا زال بياضه في الزمان الاول
ثم عاد في الزمان الثاني لم يكن هو الاول بعينه لامتناع اعادة المعدوم اقول
وعليه نظر لان البياض المتشخص بما يبقى زمانين فلا يكون الزمان شرطا لوحدة
كل عرض نعم ما ذكرتم في الاعراض [illegible] قوله لم يكن العائد اي القطع العائد وهو
الحركة لاستلزامه اعادة المعدوم بعينه ولانه يحتمل الى اصل واستناد
الاثر الواحد الخ فان قلت انما يلزم ذلك لو كان المحرك وحده كافيا
في الحركة وليس كذلك لاحتياجها الى امور اخرى قطعا قلت احد المحركين
مع الامور الباقية علة تامة وكذا الآخر مع تلك الامور فيلزم توارد
المؤثرين التامين فهو ظ اذ هو خلاف المقدر لانا نقول
لا نم وانما يلزم [illegible] لا يخفى ان هذا انما يتاتى في الحركة بمعنى القطع واما الحركة بمعنى التوسط
فالذي يمكن ان يقال فيه هو ان استمرار وجودها في الزمان الثاني مستند الى
المحرك الآخر كانت الحركة متعددة الخ بالشخص لان الكلام في الوحدة الشخصية
رح فلقائل ان يقول المراد بوحدة المبدا هنا ان كان الوحدة الشخصية
فهو ظاهر البطلان ضرورة ان البياض القائم باحد الجسمين غير القائم بالآخر
شخصا وان كان المراد الوحدة النوعية فهو صحيح لكن يظهر من هذا ان الوحدة
النوعية للمبدا لا يكفي في الوحدة الشخصية للحركة ولا يظهر ان الوحدة
الشخصية للمبدا هل هي كافية في وحدة الحركة الشخصية ام لا فالاولى
التمثيل بحركة جسمين من مبدا الشخص في المسافة كان احدهما على الآخر
لان الانتقال التدريجي مغاير للانتقال الدفعي وللقائل ان يقول انتقال الخ

الكيفية المتوسطة بين الغبرة والسواد كيفية واحدة مستمرة غير متنوعة
يمكن ان يعرض فيها انواع بعضها اميل الى الغبرة على التناقص الى ان
يتعرض نوع هو المتوسط بينهما بحيث لا اميل له الى احدهما ثم يتعرض انواع
اميل الى السواد الى التزايد ثم يوجد السواد فقوله للانتقال من الواسطة
الى السواد ان لم يكن بواسطة يكون الانتقال دفعيا ان اريد به الواسطة
بالفعل فلا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن تلك الواسطة تدريجية وهو ممنوع لتحقق
مراتب الواسطة وان اراد الواسطة بالقوة فلا بد من واسطة من تلك الانواع
التي يكون هي الانتقال منها الى السواد دفعيا وذلك يكفينا اذ نقول
هذا الانتقال دفعي مخالف للانتقال التدريجي من الاتي وفي المنتهي قد يكون
وذلك لطريق مختلف قال في شرح الملخص اما في المسافة فكما نقصد من
مبدا معين تارة بالاستواء وتارة بالاستدارة واما في الكيف فلان
الانتقال من البياض الى السواد قد يكون الى الاصفر ثم الى الحمرة ثم الى الكدورة
وقد يكون الى الغبرة الى السواد وفيه نظر لعدم لزوم المطلوب كما سنبينه عليك
ان هذا النظر وارد على كلام المتكلم اذ يعلم ان الانتقال من الصفرة الى السواد
دفعي وجوابه ان اتحاد المنتهي لما لم يستلزم كون الانتقال من جنس واحد دفعيا
لا ولا ان لا يستلزم اتحادهما في النوع والجنس وفي شرح الملخص لم يقتصر
هذا بل قال والتدريجي يمكن وقوعه على انواع مختلفة يعرف ذلك من الاشتلة
المنقولة منه في اي شبه التعلقة بالاتي والمبداء والمنتهي معا مع لزوم
تقدم العلم بالخ لانه لما اشترط هذه الامور الثلثة علم انها لا يوجد بدونها

فلا يكفي الوحدة المذكورة وهي انما تحقق عنده وحدة ما فيه الحركة
اه اختلاف الموضوع بالنوع لا يوجب اختلاف العرض بالنوع لتقوم بتكثر
الفصول لا الاضافات العارضة لها بالقياس الى الموضوعات
ولذا نسلم تنوع الحركة حسب تنوع المعروض ولا تنوع للزمان حتى تتنوع
بحسبه فالاضافات بحسبها اي فيه وما فيه والى وتوضيح ما في الشرح و
الحاشية ما ذكر في شرح الملخص من ان الاضافات الحركات لا يوجب اختلافها
بالماهية لان اضافة الحركة الى الموضوع امر خارج عنها عارض لها واختلاف
العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية فان افراد نوع
واحد مختلفة بالعوارض وانتم البياض العارض للثلج مع البياض العارض
للقطن مختلفات بالموضوع ولم يختلف بالماهية واختلاف الحركات بالازمنة
لا يوجب اختلافها بالماهية اما اولا فلان الازمنة لا اختلاف لها بحسب الماهية
واما ثانيا فلان الزمان من عوارض الحركة لانه مقدارها فاختلاف العوارض
لا يوجب اختلاف المعروضات بالماهية واما اختلاف الحركات فليس بمعتبر
في اختلاف الحركات بالماهية لان المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة
بالماهية والمحركات المختلفة قد يفعل كل واحد منها حركة مساوية في الماهية
لما يفعله الاخر وانتم الامور المتوافقة في الحقيقة الى العلل المختلفة جائز
واذا خرج اختلاف هذه الامور عن ان يكون سببا لاختلاف الحركة لم يبق
لاختلافها بالنوع الا الاختلاف احد الامور الثلثة الباقية فكلما اتحدت
هذه بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع وكلما اختلف احد هذه الامور اختلف

التنوع

اختلف بالنوع فاذا اتحد ما منه وما اليه الحركة واختلف ما اليه الحركة اختلفت
الحركة بالنوع اما في الكيف فكما اذا اخذ الجسم من البياض الى التصفير ثم الى
السواد تارة ثم اخرى الى العصفرة ثم الخضرة الى النيلية الى السواد واما في الاين
فكما اذا اخذ في حركتان من مبدأ معين الى منتهى معين احديهما بالاستقامة و
الاخرى بالاستدارة وان اتحد ما منه وما فيه واختلف ما اليه اختلفت الحركة
بالنوع كانتقال الجسم من البياض الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى السواد تارة واخرى
من البياض الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم النيلية وان اتحد ما اليه وما فيه واختلف
ما منه اختلف الحركة نوعا كانتقال الجسم من الصفرة الى العصفرة الى الحمرة الى النيلية
السواد وان اتحد ما فيه واختلف ما منه وما اليه اختلف نوعا كالانتقال
من السواد الى البياض والعكس هذا في الكيف واما في الاين فكالصاعدة
والهابطة اقول لا يخفى ان الاقسام العقلية في هذا المقام ثمانية اتحاد الكل في
النوع اختلاف الكل فيه اتحاد اثنين منها بالنوع فقط وهو ثلثة اقسام واختلاف
اثنين بالنوع فقط وهو ايضا ثلثة اقسام   وذلك بان تحرك جسمان من السواد
الى البياض فما منه وما اليه والحركتين متحدان بالنوع ايضا والحركتان كذلك
على خط واحد فما منه وما اليه وما فيه متحد بالشخص في الحركتين   او على
خطين وفي الحركتين المبدأ بالشخص وما فيه والمنتهى بالنوع او في المنتهى بالشخص
والباقيان بالنوع   اي ذهابا فيه الحركة بان يكون الحركة من البياض الى
الصفرة الى الحمرة الى النيلية الى السواد ومن السواد الى النيلية الى الحمرة الى الصفرة
الى البياض وهي انما تكون باتحاد ما فيه الحركة فالحركات الكيفية كلها متحدة بالجنس وكذلك

الكمية

الكمية والاينية والوضعية   وان اقتصر في القسم الاول في البطوء لكنه
ابطا منه   كما زعم القائلون بالجزء الذي لا يتجزى لانهم يحكمون لان السريع اذا قطع
جزءا فلا يمكن ان يقطع البطيء اقل من الجزء ولا يلزم انقسامه فلا بد ان يقطع جزءا
او كثيرا والثاني باطل وعلى الاول اما ان يستمر الاول على هذا فيلزم تساويهما في
الحركة او تقف البطيء في اثناء حركته واحيانا حتى يقطع السريع اجزاء ثم يقطع معه
جزءا فيكون البطوء لتخلل السكنات وهو الغلط لا يمكن ان يقال باختلاف زمان
قطع السريع جزءا وقطع البطيء اياه قصرا وطولا واذا زمان قطعه الجزء ينقسم وذلك
يوجب انقسام الجزء هذا مما يظهر لك ان هذا راجع الى القسم   بل انه شبه في الحركات
الطبيعية فيما منه الجوف يعني ان المسافة التي يقطعها الجسم بالحركة الطبيعية مثلا ان
كان ما نعته اول فيكون الحركة اسرع وان كان غليظا كان مما نعته اكثر
فيكون الحركة ابطأ ومراتب الرقة والغلظ متفاوتة وبحسبها تختلف مراتب
السرعة والبطوء هذا في الحركات الانية واما الوضعية فانها لا يكون طبيعية واما
الكيفية والكمية فان كانتا طبيعية فالسبب البطوء ما ان رائيه من ضعف القاسر
في القوة ومانعه الطبيعة وقد يتصور ممانعة المخروق في الكمية دون الكيفية
وان كانتا منسوبتين الى الطبيعة ولا شك ان الطبيعة وحدها ليست كافية
بل لا بد من امور اخرى باعتبارها تحقق البطوء   وفي القسرية ممانعة
الطبيعة وممانعة المخروق ايضا مشاركتان في الموضوع اي تعاقبا على جسم
وبينهما غاية الخلاف اذ الخلاف بينهما اكثر مما بين احدهما وبين التصوير غيره
واما النمو والذبول فكل واحد منهما اخذ محدود بالطبع متوجهان اليه وبينهما

غاية الخلاف فهما متضادان وكذلك الحال في التخلخل والتكاثف هكذا في شرح
الملخص وهذا موافق لما نقلناه عنه في المبحث الثالث المتعلق بما نحن فيه
وقد عرفت ما عليه هناك   بحث مبني على اشتراط التحقق التضاد
ثم ان كان ولابد من ذكر شيء آخر اه انظر ان في هذا الكلام خفاء اي وان كان
لابد من ذكر شيء آخر فيذكر ذلك الشيء كان يذكر ان التضاد بين الامور اه يستلزم تعلق
الحركة بها اذ لا يجوز ان يكون تضادها بواسطة لا تعلق الحركة بها اصلا وذلك ظاهر
وليس في شيء مما ذكره اه لان هذه الامور لو كانت سببا لتضاد الحركات
لكانت كذلك باعتبار تضادها لان تقدم التضاد في هذه الامور ليس سببا
لتضادها قطعا وقد يعني ان تضادها سوى المبدا والمنتهى لا يصلح لذلك
فتعين هو   والا لاقتضى تضاد الحركتين اه هذا الاستدلال انما يدل
على ان تضاد الحركتين ليس سببا مستقلا لتضاد الحركتين واما انه ليس سببا اصلا
فانما يعرف من ثبوت التضاد من الحركتين مع اتحاد المحرك فيما اذا الحركة الشخص منه
تماثلا ومتباينا   لان الحركة الحجر قسرا او حركة وحركة النار طبعا اه او كليهما
الى فوق فليس بينهما غاية الخلاف ويح لا حاجة الى الاستدلال الذي ذكره
الشارح الدال على ان الحجر المرمي بقوة الى فوق متحرك بحركتين طبيعية وقسرية
وقد يمنع ذلك بان نحو تحرك الحجر واحدة مستندة الى الطبيعة والقاسر معا
فلذلك كانت اسرع   لجواز اجتماعهما او لان الطبيعة والقاسر جوهران
[illegible] المذكور واما الطبيعة فلانها الصورة النوعية السارية واما القاسر
فلان المحرك للحجر الى فوق جوهر ظاهر ولا تضاد بين الجواهر والجواب ما ذكره الا انه

نحو انتفى الاول ان لا يكون سببا مستقلا ومن الثاني ان لا يكون سببا اصلا وقد يقال
لا اجتماع للقوة الطبيعية والقسرية في محل واحد لان القاسر خارج اللهم الا ان
يراد بالقوة القسرية الفائضة على المقسور بواسطة القاسر لان القاسر
نفسه ولا يصح الحكم بكونه جوهرا لكن لا يقدح ذلك في نفي التضاد او لا تضاد
بين الجوهر والعرض ايضا   مع عدم التضاد بين المحركين اذا المفروض
وكذلك   لا اتحاد بهما بالماهية ومع الاتحاد بالماهية لا يكون بينهما غاية الخلاف
قطعا وعلى هذا الوجه ظهر ان لا دخل لتضاد الازمنة في تضاد الحركات اصلا
وتقدير تضادها اه فدل هذا الوجه على ان تضاد الازمنة ليس سببا موجبا
لتضاد الحركات واما انه ليس سببا له اصلا فلا اللهم الا ان يدعى ان تضاد
العارض لا مدخل له في تضاد المعروضات اصلا لكن يبقى الكلام في
[illegible] هذه الدعوى واقول الحركتان الصاعدة والهابطة من شخصين
في زمان واحد متضادان مع اتحاد الزمان فلا دخل لتضاد الازمنة
في تضاد الحركات   وتضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض فيقال
ان اريد تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض مطلقا فلا دليل عليه وان
اريد في بعض الصور فمسلم لكنه غير مفيد لجواز ان يكون موجبا في هذه
الصور قلنا المراد ان العارض من حيث هو عارض لا يوجب تضاده
تضاد المعروضات فتضاد الازمنة من حيث انها عوارض لا يقتضي
تضاد الحركات فالمقتضي لو فرض هو لا هذه الحيثية وكيف [illegible]
ان يكون امرا متعلقا بالحركة فيكون الاسباب المذكورة   غير متضادين [illegible]

المتحركين مستلزم فسراه لا يكون سببا موجبا لا فعال التضاد وبينهما بالعرض لان الماء
بارد بالطبع والنار حارة بالطبع فالتضاد بين العارضين بالذات وبين
المعروضين بالعرض في الاطراف اي المتضادة لوقوعها في الجهات
المتضادة او لذاتها وهي التي بمعنى التوسط هذا وان كان مطابقا للواقع
بناء على ما مر لكنه لا فائدة فيه في هذا المقام لان الحركة بمعنى القطع لو كانت موجودة
لكان يلزم هناك ما لزم هناك لانها تنقضي ولا تنقطع عند الوصول الى النهاية
لا تضاد ان اوليس هناك غاية الخلاف فان النقطة التي هي مبدا
تضاد اه لما عرفت ان التقابل بين المبدا من حيث انه مبدا والمنتهى
من حيث انه منتهى تقابل التضاد وقد تبين بهذا الصحيح فيهما ما حكى عن
الكاتبي في شرح الملخص انه مصرح بخلافه والامر فيه سهل وما
ذكر متوقف في هذا الجواب والمص في شرح الملخص من تقرير السوال اولا وتحرير الجواب
ثانيا وترتيب الثالث قال الاول في الجواب ان يقال ان مبدا احدى الحركتين
تضاد مبدا الاخرى لا من حيث الذات ولا من حيث المبدا انه لما ذكرتم
بل لان احدهما في جهة تضاد الجهة التي فيها الاخرى مثل ان يكون احدهما فوقا
والاخرى تحتا والتوجه الى الاطراف اي الحركة وما اليه طرفان لها اي
توجه من احدهما الى الاخر والطرفان قد يكونان متضادين لذاتيهما كما في الحركة
من السواد الى البياض وبالعكس وقد يكونان متضادين لوقوعهما في جهتين
متضادتين كما في الحركة الصاعدة والهابطة فاذا اتفقنا البعض تضاد السواد
باعتبار تضاد المبدا ليس والمنتهيين فقلنا ان البعض لو هو من طرف لا

طرف

طرف متضادين للطرف الذي السواد وتوجه من احدهما الى الآخر فتضاد الحركتين
باعتبار انهما توجهان من اطراف متضادة الى اطراف متضادة فقوله بل
لتضاد ما منه وما اليه معناه بل لتضاد الاطراف وقوله والتوجه الى الاطراف
كانه عطف تفسيري لانه يحصل معنى المعطوف عليه على ما عرفت ومراد الشارح
ما قررناه كما هو الظاهر من عبارته اقول هذا التقسيم الحركة الاينية اه الظ
ان مراد المص من الحركة المستديرة الحركة الوضعية او ما يشتملها كما في تقرير الشارح
فلا يكون المقسم الحركة الاينية وكيف والحركة التي مركبة من الاينية والوضعية ح
تتوجه ان يقال اذا امكن التركيب من الوضعية والاينية فليجز من الكيفية والاينية
واما لزوم غيرها من الاقسام فمن ليس مراده من لزوم غيرها من اقسام التركيب
ههنا ذكر اقسام اخر لانه لو لم يحمل كلام المص على الحصر حتى يقول لا بد من ذكر الغير
والا ابطل الحصر بل المراد انه لو صح انما تركب الحركة واحدة من حركتين اينية و
كيفية فتصير اقسام الحركة ح تقسيم الحركة اليها والى غيرها على قياس انقسامها الى
المركبة الاولى والى غيرها فيصح ان يقال الحركة اما في الاين فقط او الكيف اه ولا يقال
انقسام الحركة الى المركبة وغيرها لا يتوقف على ان يحصل المركبة اينية وضعية
لان المقسم هو الطبيعة المتناولة للواحد والكثير فيصح القسمان ولا يبطل الا انا نقول
لا بد من تقييد المقسم بالوحدة قال الشيخ بين كل حركتين اه قال في شرح الملخص
ذهب ارسطو الى انه يجب ان يكون بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين كالحركة
الصاعدة والهابطة سكون وذكر افضل المحققين في بعض تصانيفه ان
الحركات ذوات الزوايا والانعطاف لا بد بينها من زمان سكون وعبارة
الشارح الشيخ اعم لتناولها المختلفين بالعدد والمنفصل احدهما عن الاخرى

بالفعل وان كانتا في سمت واحد والدليل المذكور جار فيهما ايضا اذ لابد لكل
من ميلين بالفعل احدهما بالوصول والآخر مبدا اللاوصول بخلاف الحركة
المتصلة من المبدا الى المنتهى فان الميل فيها واحد لا يتشخص بتخلف الحدود
التي بالقياس الى حدود المسافة كالحركة يعني المتوسطة قال والتخصيص بالصاعد
والهابط لا وجه له بل وكذلك حال تغير الازمنة كالكيفية مثلا لا يخفى عليك ان
الدليل مبني على وجود الميل وذلك محسوس في الحركة الاينية والوضعية ايضا
واما في غيرها فلا ولا يمكن اثباتها فيها بالقياس عليها بل لابد من دليل قطعي والحق
الامر في الكمية سهل بناء على جواز دعوى الاحساس فيها اما الاشكال في الكيفية
لان الميل الموصل الى ذلك الحد الذي هو منتهى احدى الحركتين
حال الوصول اضافة العام الى الخاص اي الآن الحال الذي هو الوصول منقسم
بانقسام ذلك الآن لان الوصول الحصول اذا كان له جزء اي مثلا فلابد ان
يتعلق الحد جزء من شيء من الحد والجزء الآخر شيء آخر منه لامتناع ان لا تعلق شيء
منهما او احدهما بالحد وامتناع ان يتعلقا معا بشيء واحد منه لانه حصول
الوصول حتى يلزم التخلف اذ الوصول الى جزء كما ستعرفه قال واللاوصول ايضا
اي لان زوال الوصول الذي لا ينقسم اصلا وزوال ما لا انقسام فيه لا يتصور
تدريجا والا لكان وكذا الزوال منقسما فيلزم انقسام الزائل لانه اذا حصل جزء
من الزوال فلابد ان يزول شيء من الزائل والا لم يكن زواله هناك ولا شيء
من زواله واذا حصل جزء آخر من الزوال زال جزء آخر من الزائل ولا
يقدح فيه استمرار اللاوصول وهذا الكلام يناقي الوصول ايضا لان الزوال
الى الحد بما يبقى بعد ذلك الحد زمانا لانا نقول اللاموصل آه والا لاتصلتا

منسوبتان الى الميل وضعيان كما ان الوصول واللاوصول منسوبان في كلام الحكيم
المتحرك وصفيان له والمؤدي واحد والمفارقة والمتحرك آخر اما الحركة فظاهرة
واما المفارقة فلانها بالحركة فالميل الموجب له ايضا كما ان الوصول لما كان كذلك
لا يحتاج الى ميل موصل اليه كذلك اللاوصول يحتاج الى ميل يقتضيه فاذا لم
يوجد هناك ميل آخر يقتضي اللاوصول اصلا كان الوصول باقيا قطعا
لاستلزامه اجتماع الميلين آه المستلزم لما ذكره هو اتحاد آني الميل الحركة
والميل المقتضي للاوصول واما آني وان الوصول واللاوصول فهو
مستلزم لاجتماع الوصول واللاوصول ايضا بخلاف الاول اذ يجوز تخلف
احدهما عن الميل المقتضي له والا فلا فرق وقد يعد لورود عبارة ان يذكر
لفظ الميل قبل لفظ الوصول لانه في حيز القريب كما في حيز الهوا آه
ولكن لا نسلم انه يكون له جزء آه فان الوصول الى الجزء انما يجب اذا كان
بالفعل دون القوة والا لم يكن قطع المنتهي هيئة المقدار لانها مركبة من
اجزاء بالقوة غير متناهية على مذهبهم وكان المنع يلوح قريبا من المكابرة
اي منع كون الوصول انيا على التقدير عدم انقسام الحد لكان ان يقول اذا
منع الانقسام مطلقا فللمعلل ان يقول ان كان الحد منقسما يسقط المنع
والا لكان الوصول انيا فلابد للسائل ان يمنع كونه آنيا على التقدير عدم انقسام
الحد فيكون منعا قريبا من المكابرة واما اذا منع الانقسام بالفعل فقط فلا
يلزم ذلك والحق في التوجيه ما ذكره الشارح لان المعلل ما ادعى انقسام الحد
في نفس الامر بل على التقدير كون الوصول زمانيا ومنقسما والا لكان ان منع
الانقسام مطلقا على هذا التقدير مكابرة غير مسموعة فالاولى التعبير بالجنبا

بما ذكرنا اي الطرف الغير المنقسم فيما خذ المسافة وإذا كان كذلك قبل الفروغ
الوصول اليه يكون آنيا ومنع نفي اللازم وهو الانقسام بالقوة الى غير
بسبب استلزامه اياه في الذهن اه قد يقال اذا تتالي الآنات في الذهن فلنفرض
ان جسما قد تحرك فيها على مسافة فيلزم انقسام الحركة الى جزئين لانقسام الزمان
وكذا انقسام المسافة اليها فاما ان يكون الجزء الآخر من المسافة بالفعل فيلزم الجزء
بالفعل وان كان بالقوة لزم الجزء بالقوة وكذا ان تركب الامر الممتد من الاجزاء
الممتنع الانقسام مطلقا في الخارج فكذا تركبه منها في الذهن لعين الدليل السابق
لا يقال اذا لم يكن الآن موجودا في الخارج فلا يكون مجموع الآنين موجودا فيه فلا
يصح وقوع الحركة فيه فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض بين الآنين يكون
ذلك المجموع زمانا لان الزمان ليس يتكون من مركب من الآنات لانا نفرض الآن انتهاء
منتهى الحركة فيلزم هناك آن ثالث هو مبدأ رجوعه وهكذا والزمان سواء كان
موجودا او موهوما يجوز وقوع الحركة فيه قطعا والا فلا ارادية ان كان
مع الشعور قيل اذ استطالاتنا [illegible] علو بيد اختياره فتلك الحركة مع الشعور
ليست ارادية فالاولى ان يقال والا فالارادية ان كانت صادرة عن
ارادة واختيار والطبيعة ان لم يكن قسر يلزم منه ان يكون الحركة
البسيطة طبيعية وليست كذلك انما هي قسرية فالاولى ان يقال مبدأ الحركة الذاتية
اما ان يكون مستفادا من خارج فهي القسرية اولا [illegible] اما ان يكون مع الشعور
الحيوانية اولا وهي على الاول اما ان يكون صدورها ملائما بارادة فهي الارادية
او لا فهي القسرية وعلى هذا اما ان يكون مستندة الى قوة نازعة فهو الي
الفلكية اولا فهي الطبيعية او يقال مبدأ الحركة الذاتية ان كانت مستفادة من

اراد بين

الخارج

الخارج فهي القسرية والا وان كانت صدورها بارادة فهي الارادية والا
فان كان صدورها عن القوة الحيوانية فهي التسخيرية والا فهي الطبيعية وهذا
اضبط لان الفلكية ايضا ارادية الا باستبعاد ونظر الشيخ في الشفاء
بان لا نسلم ان الشيء لا ينتهي الى عدمه فان الحركة بل كل ما هو قابل للعدم ينتهي الى
عدمه لان السكون يصدق عليه اه والحقيقة ما في شرح الملخص من ان
السكون ليس عدم الحركة فقط مطلقا ولا عدم اي حركة كانت والا لكان على
الاول كل متحرك بعد حركة ساكنا وكل متحرك مطلق ساكنا على الثاني لكنه
باطل قطعا فتعين انه عبارة عن عدم كل حركة فاذا الحركتان يقابلان السكون
اقول السكون في الاين مثلا عبارة عن عدم الحركة الاينية مطلقا فالسكون
يقابل المطلق لانه عدمه واما مقابلته مع افراد الحركة التي هي عدمها فبواسطته
هكذا حقق المقال وفي الحواشي القطبية ان هذا التعريف اي الحكم
وقد يطلق السكون على حصول الجسم اه هذا على اصطلاح المتكلم متلازم في الوجود
ومتغاير في المفهوم وعلى الاول التقابل تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد قال الشيخ في شرح الملخص ماخذ الخلاف ان الجسم اذا لم
يكن متحركا عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين
والثاني عدم حركته عنه مع امكانه ان يتحرك والاول امر ثبوتي منقول الاين
بالاتفاق والثاني عدمي بالاتفاق والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون
على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي يكون الامر بالعكس اي
كما قال المحشي والزمان هو موجود اه وقد ذهب الجمهور الى انه موهوم ولا [illegible]

والاجسام والساعات والدقائق فلو لم يكن هناك امر موجود محقق او موهوم
مقدر لم يمكن ذلك ثم شرع في بيان منع القسم الاول على التزام الاحتياج بعد دعوى
الضرورة تامل وليس على قياس ما سعد وما في الخارج ولانه اذ
الحركة جاز اه عطف على الدليل السابق بحسب المعنى وهو ظ قال لان
العدمي لا يكون قابلا للزيادة والنقصان نظرا ان يقال ان اريد تم العدم
في الخارج لا يكون قابلا للزيادة والنقصان اصلا فلا نسلم ولا اذ هنا لهو
ثم والسند ما ذكره وان اردتم انه لا يكون قابلا لهما في الخارج فهو مسلم لكن قولكم
الزمان مطلق قابل لهما ان اردتم بقبوله قطعا فلا نسلم لكن لا انتفاء العدم الى اخر
الا وسطا وان اردتم به قبوله لها في الخارج فهو ثم عدمه ولا نما الموجود في اصل
الدليل لانه اذ كان كذلك محفوظا في احوال كلها فيه بحث لان
الزمان المخصوص مع قطع النظر عن الميل لكنه لا بد له من مخصص ليس الحركة من
حيث هي حركة لانها السلبة زمانا مطلقا نسبته الى جميع الازمنة المعينة على
السواء وما عدا الميل بعد فرض التساوي فيه فالمخصص هو الميل فيلزم وجود
الميل فيما فرض عدمه فيه فان قيل التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي
ان لا يكون ما عداه مخصصا للحركة والزمان في عديم الميل يجوز ان يكون المخصص
فيه هو المعاوق الخارجي فقط وفي ذي الميل المجموع المعاوق الداخلي والخارجي فنقول
هذا الذي اورده الشارح بعيد هذا قال نعم ضرورة اه وليس
التخلف عن الميل كذلك فان النسبة الضعيف والقوي على السواء وغير متناقض
لمشترك بان يقال لو كان المخصص الميل المعاوق لان المخصص مسلم اه لم لا يجوز ان

يكون الدليل جدليا في المقام البرهاني قال والاولى ان يقال لا امتناع في وقوع الحركة في
ان لا يقسم ضرورة ان الحركة انما يكون على مسافة منقسمة ويلزم انقسام الزمان
قطعا لنظهر لزوم المحال فالحركة يقتضي زمانا مطلقا لكن اعتبار ذلك الزمان
كان لعدم لنظهر لزوم المحال بل لان المخصص اه توجيهه ما اشار اليه الشارح
وتحقيقه ان الحركة مطلق يقتضي زمانا مطلقا فنسبتها الى جميع الازمنة المعينة
على السوية والحركة المعينة يقتضي زمانا معينا فلان يقتضي تخصيص الحركة وتعيينها
اولا ثم يقتضي تخصيص الزمان وتعيينه ثانيا فلم لا يجوز ان يكون ذلك الامر في
الحركة عديم الميل هو المعاوق الخارجي لا الميل فالزمان الذي يقتضيه الحركة
باعتبار ذلك محفوظ والاختلاف فيما هو بازاء المعاوق الداخلي لما يمنع
خارج كالصفة اللازمة عن القسمة الكمية اذ كان مراتقا بل ممكنا فوله
نظرا الى انه يجوز ان يكون لها تمام الصور فلم يبق التفاوت في الزمان
ويتوجه عليه ما اورده على جواب الاول وهو ان يقال سلمنا ان التفاوت
في الزمان بين عديم الميل وذي الميل انما هو بسبب الميل فقط لكن لا نسلم ان لا
معاوق في عديم الميل بل هو عام الملاء مثلا وقد يكون زمانه بازاء فرمان ذي
الميل بازاء المجموع لا محذور ح والحاصل انه لو قيل انه انما لم يكن
في الجسم معاوق اصلا والحركة بالقسر له ثم الدليل والزم وجود معاوق
ما ولا يلزم المط فان قيل ان لم يكن فيه معاوق داخلي لزم الخلف فهو
ثم وفيه المط لان تساوي زمان الحركة الجسم المشتمل على هذا الميل المفروض
مع زمان الحركة عديم الميل ليس لاجل وجوده وعدمه سواء بالنسبة الى الحركة

ويمكن ان يراد بهذه الارادة بان وجود العايق وعدمه في نفس الامر لا يتساويان
مطلقا والحركة التي معها العايق في نفس الامر وان كان في غاية الضعف لا تكون
كالحركة التي لا عايق لها اصلا في نفس الامر والى عدم السطور في نفس الامر وهذا
ضروري واما احساس المحرك بالعايق وعدمه واحساسه فلا دخل له في ذلك رب
زوايا على وهي لعل اخر امر ارشد اليه ما ظهر لي في النظر في هذا الموضع
ولعل الله سبحانه يوفقنا للعبادة واصلاح ما يحتاج ما تقدم من
المقالتين كان مشتملا على ابحاث الحقيقة الجسم المطلق والاحكام العامة
للاجسام كما نبهناك عليه في صدر المقالة الثانية فالان شرع في مباحث
الافلاك وما يتعلق بها ليس في الحركة المستقيمة اي كل حركة مستقيمة
فهي من جهة الى اخرى قطعا وكل متعلق من جهة الى اخرى فالجهة محددة لا لذاتها
ضرورة والا لكان متنقلا مع الجهة لا عنها والى ها فلو امكن على الحركة المستقيمة
فلنفرض وقوعها فيلزم ان لا يكون المحدد محددا هف قيل انما تم
ذلك اذا كان المحدود محددا لجميع الجهات والثابت تحديده للجهات الحقيقية
ولا يمكن ان يدعى ان كل حركة مستقيمة فهي من جهة حقيقية الى اخرى مثلا قال
اي عود الى ابطال اجزاء ما الطبيعية قد يقال لم لا يجوز ان يكون البسائط
حال التركيب حاصلة في احيازها الطبيعية بان يكون تلك الاحياز متجاورة
بحيث يصح التركيب بين البسائط بغير احتياج الى خروج شيء منها عن
حيزه الطبيعي حتى يصح عليه الحركة المستقيمة فالجهات محددة قبل الاجرام
فان قلت اللازم تقدمها عليها ذات الاجزاء من حيث انها متحرك واما الحركة

لا

لا من حيث الذات قلت نعم يلزم من ذلك تقدمها على الانسان اما على الاول فظ واما على الثاني
فلانه يلزم تقدمها على الاجزاء فلا يكون لها دخل في التحديد فلا يكون الكل الا بتقدمها
والا لكان للاجزاء مدخل في ذلك والحق ان يقال فالجهات متحددة متعددة
له لانه اذ لا دخل للقبلية بهذا الوجه المذكور في المط لما يظهر بالتامل الصادق
فهو بسيط ولا يمكن ان يكون مركبا من اجسام متفقة الحقيقة لان كل واحد منها
اما بسيط واصدق نفسه او متفقة اليه والا لزم من الاجزاء غير متناهية ف
فكذلك البسائط لان كانت كرية موقع الفرج والا امكن العود الى الكرية
فيلزم صحة الخرق فان الماء الذي في الاناء له اذا الماء الرطوبة
قابل للانفصال لسهولته فيتشكل بشكل ظرفه ولا معاوق هناك اي برهان دل
عليه قال وعنه ما فيه لان تلك الحركة من خروج الاجزاء عن امكنتها قطعي لكون الحركة
مستقيمة كيف لا وقبوله لها في الخارج فرع وجوده فيه والكلام في اثباته ولا
تشتبه عليك ان السند المذكور يمكن جعله صورة بعض الدليل لا يقال لو كان
الزيادة موجودا الى معارضة الدليل الثاني على وجود الزمان في الاعيان
لا يقال ههنا قسم ثالث وهو ان يكون له اجزاء فان الموجود في الاعيان
قد يكون بسيطا حقيقيا لا اجزاء له اصلا لانا نقول بهذا القسم ظ البطلان لان
الزمان على تقدير وجوده قابل للقسمة فاجزاؤه المفروضة اما ان يكون مجتمعة
في الوجود اولا قبلية لا تجامع القبلية البعض المتاخر وحقيقة
لا تجامع البعض الموصوف بالقبلية البعض الاخر الموصوف بالبعدية قال
فللزمان زمان اخر قال في شرح الملخص والكلام في الزمان الاخر كالكلام في الزمان

الاول فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط بعضها بالبعض وانه ممنوع
ان الازمنة من نوع الحركات فهناك حركات غير متناهية وهو ح اي ح
الزمان لو حمل هذا عليه اكان معنى كلامه كان الموجود من الزمان في زمان طوفان
موجودا في الحال فيلزم ان يكون طوفان والحال طرفين للزمان ظاهرة
البطلان اذ لا دليل على تبدل زمان وجوده بزمان الحال على تقدير الاستقرار
موجودين معا اي من الانقسام هذا اضاف لا انقدم من اشر لا حاضر للزمان
لانا نقول ذلك على تقدير عدم الاستقرار واما على تقديره فلا بل الكل حاضر
بمعنى ان ما فرضته مستقبلا او ماضيا فهو موجود معه اي مع الحاضر مجتمعة معه في
الوجود كان الموجود من الحوادث اه هذا الجواب على ذكره اولا من ان
مراده من الموجود هو الموجود من الزمان والا كانت الملازمة ظاهرة
البطلان لكن ان الطوفان موجودا مع الحوادث لم بل يكون الطوفان
موجودا في الحال ومحصله ان المستقر هو الذي يجتمع اجزاؤه فالزمان اذا
كذلك اجتمعت اجزاؤه وتقاربت بعضها مع بعض فيكون الواقع
في بعض مقارنا للواقع في البعض الاخر بل لنفس البعض الاخر فيكون
واقعا فيه اذ لا معنى لكونه فيه الا مقارنته اياه وح ينتفي كلام العلا
مبهما سرنا والقايل ان يقول مراده من قوله معنى استقرار الشيء هو انه اذا
فرض اه ان كان انه كلما فرض له اجزاء كانت مجتمعة فلا يلزم من عدم
الاستقرار بهذا المعنى كونه مقتضيا بكون بعض اجزائه قبل البعض
قبلية لا تجامع لجواز ان يكون الاجتماع جزئيا وبينها اخر قبل البعض

المذكور

المذكور والمستلزم للقبلية المستدعية للزمان فان مع هذه القبلية الزمانية
لا اجتماع اصلا وان كان المراد انه قد يكون اذا فرضت له صحة كلام المعترض
اخرا وجوابه ان زمان الطوفان اما ان يكون مجامعا للحال في الجملة فيلزم
المحذور اولا فيلزم النقض وانما يلزم لو لم يكن اصطلاح القبلية والبعدية
اه محصله ان القبلية والبعدية الشيئين لا يجتمع فيهما القبل مع البعد من
الاعراض الذاتية الاولية بالنسبة الى اجزاء الزمان واما لعروضهما للامور
الواقعة فيها بتوسطها ولذلك اذا قيل ولادة زيد متقدم على ولادة
عمرو يتوجه ان يقال لم يجاب بان الاول كانت في الواقعة العلانية و
الثانية في الواقعة الاخرى والواقعة الاولى سابقة على الاخرى فينبغي ان
يسال لم كانت الاولى قبل الاخرى فيجاب بان الا وما كانت في السنة
الماضية والاخرى في هذه السنة فينقطع السؤال ولا يقال لم كانت السنة الماضية
قبل هذه السنة وانما يلزم ذلك اي ثبوت زمان اخر للزمان لو لم يكن القبل
اه كما هو ظاهر تقرير الشارح سابقا ولا خفاء ان القبلية العارضة لاجزاء الزمان
زمانية بناء على ان القبلية الزمانية هي التي لا يجامع فيها القبل مع
البعد لكنها اذا عرضت اجزاء الزمان لا تقتضي زمانا زائدا على القبل
والبعد وان شرح لاحظ كلام المصنف فيما بعد وكانه اراد بالزمانية ما تقتضي
زمانا زائدا على القبل والبعد ان يكون قبل كل زمان زمان لو
اي كون بعض اجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا تجامع البعدية اقول
ولا يخفى ان قول الشارح اجمل قوله لا توجيه له متعلق بقوله فانما يلزم

اه لا بقوله فاللازم منه وهو ظ   ولا يكون تلك القبلية زمانية بالمعنى
الذي اشرنا اليه والعبرة المص والشرح   لا يقال الزمان واجب اه
كان المدعى في هذا المقام هو ان الزمان موجود ممكن فيكون هذا ايضا معارضة
باعتبار الجزء الاخير من المدعى لكن الاولى معارضة بحسب الجزء الاول
وهو غير لازم وقد يجاب بان ما يستلزم عدمه لذاته كان واجبا ضرورة
ان الممكن سواء كان طرف الوجود او العدم لا يستلزم لذاته شيئا منهما كذلك
في خاصة الممكن واما المعلول الاول فليس عدمه من حيث هو مستلزم لعدم
الواجب بل من حيث ان وجوده واجب وعدمه ممتنع ومراده بما يشعر
بكلامه ما ذكرناه ولو كان بطلان الزمان او عدمه اه عروض العقلية والبعدية
المذكورتين لاجزاء الزمان بعضها الى البعض مع قطع النظر عما عداها
او ظاهر اذا تأملت فيه صائب واما ان وجود الزمان وعدمه هل هما كذلك
اي معروضان للقبلية والبعدية عروضا اوليا فيحتاج الى مزيد تأمل
حتى ينكشف عليه الحال فيظهر حقيقة المنع او بطلانه وتحقيقه ما ذكرناه آنفا
ما حققنا انما هو القبل والبعد اللذين هما زمان موجود بهما احدهما زمان
والآخر عدمه ويمكننا ان يقال المتحققة القبلية والبعدية المذكورتان
اذا عرضتا الزمانين وقلنا احدهما الى الآخر لا يقتضي زمانا زائدا ظاهر
وكذا اذا عرضتا للزمان من حيث الوجود والعدم والموصوف لاحدهما
هو الزمان من حيث الوجود والاخرى هو الزمان من حيث العدم والموجود
لها هنا ايضا هو الزمان فلا يقتضي زمانا زائدا على الموصوف او يقال القبلية

المذكورة

المذكورتين انما يكون زمانية مستدعية لزمان مغاير للطرفين اذا كان معا غير زمان
واما اذا كان احدهما او كلاهما زمانا فلا   وهو ان الزمان مقدار الحركة
قال بعض شراح الملخص في ماهية الزمان اربعة اقوال وضبطها ان يقال الزمان
اما ان يكون جوهرا او عرضا وعلى الاول اما ان يكون مجردا او غير مجرد
وعلى الثاني فهو غير قار الاجزاء واما ان يكون الحركة او مقدارها والحق ان القابل
ما به جوهر مجرد يحتج على وجوبه بما سبق ثم نقول لكن شيء من ذلك الواجب جسم او
جسماني او قائم بالغير فهو جوهر وجوابه ما عرفت فالقابل بانه جسم قال انه
الفلك الاعظم لانه محيط بجميع الموجودات والفلك الاعظم كذلك وفساده
ظ لانه قياس على الثاني من موجبتين على ان الكلام في تكرار الاوسط والقائل
بانه الحركة يقول هو غير قار كالحركة وقد عرفت فساده والقائل بانه الحركة وصف
بالسرعة والبطوء بالنسبة الى الحركة بخلاف الزمان والمذهب الرابع مذكور
في المتن بهذا المختصر ما طوله هناك وفصله   والهيئة الغير القارة هي
الحركة اسند الحركة كانت ثم خصص المقدار المذكور بنوع   اما اذا كان
فلا يلزم عدم الزمان مع وجوده   قال الشارح الاقوى اه قيل انما كان
اقوى لانه لا يختص بالعدم المتأخر او المتقدم بل يشمل الوجود المتأخر او المتقدم
تأمل لا اخفاء في ان هذا المنع اه بعينه هو الذي ذكره المص وانما المنع المذكور
في السند فان المص قال لا نسلم ان القبلية والبعدية زمانية فيما اذا كان القبل
او البعد هو الزمان او عدمه وحاصله انا لا نسلم ان القبلية في هذه الصورة
زمانية وانما يكون كذلك لو لم يكن القبل والبعد هو الزمان وعدمه ذلك شرح

الفاضل قال لا نم ان التقدم اى القبلية منها اى فى هذه الصورة الممنوع
فيما يجب ان يكون الزمان اى زمانيته بناء على وجود هذه التقدم فى اجزاء الزمان
من غير زمان فالمنع واحد والسند مختلف وكانه انما قال اقوى لان سنده اظهر
فى ابتناء المنع عليه بل هو صورة نقض على الدليل بحذف السند الاخر
والمنع المذكور اولا ليس مخصوصا بالعدم المتاخر او المتقدم كيف واذا
كان العدم متاخرا كان الوجود متقدما وبالعكس نعم مقصود المستدل يحصل
بالنظر الى العدم المتاخر حتى يلزم وجود زمان طال عمومه وهو خلف ويحصل
المقصود وهو استمرار الزمان بذاته ولو نظر الى الوجود المتقدم او المتاخر
يلزم الخلف فقط وهو ان يكون للزمان زمان اخر قال فاستغنت عن الزمان
بخلاف ما عدا اجزاء الزمان فان هذه القبلية والبعدية فيه لا بد ان يكون
بزمان وما نحن فيه من هذا القبيل فينبغى فع المنع مع سنده وكذا الحال
صورة نقض اذا جاز فى بعض الموجودات لو قال فى بعض المفهومات
لكان اظهر والمراد وحاصله انا لا نم ان ما عدا اجزاء الزمان يجب ان يكون
هذه القبلية والبعدية فيه بالزمان فانه كما جاز عروضها لاجزاء الزمان
من غير زمان فكذا يجوز عروضها لغيرها بدون زمان فالمنع باق مع
السند او مع النقض وحاصل الثانى ان اجزاء الزمان لما اتصف بحقيقة
التقدم اتصاف بعض على حاله هكذا ضبط الكلام اما فى
الاول فظ لانا لا نم اه ان كان مراده المنع كما هو الظ فهو غير موجه
لان الشارح الفاضل ههنا مانع كما حققناه ملخص كلامه انا لا نم ان

جواز القبلية فى اجزاء الزمان من غير زمان وعدم جوازها فى غيرها بدونه بل
بل كما جاز هناك جاز ههنا فالمنع لا يتوجه عليه بل لا بد من الاستدلال او التنبيه
وان كان المراد احدهما فكلامه لا يعطيه وغاية توجيهه ان يجعل اجزاء
الزمان صورة نقض فيكون العذر باقيا بالفرق وهو ان الدليل فيها ونحو
هذا فان الشارح الفاضل مستدل ويتوجه المنع على كلامه وهو مشترك
بينه وبين ما قرره بين العدد وبين ما جعله اقوى اذ يقال عليه لو جاز
وجود التقدم من غير زمان فى بعض الموجودات جاز فى البواقى وان اعتبار
العقلية والبعدية بالنسبة الى الآن لا يتوهم ان القبلية او البعدية
بالقياس الى الآن بمعنى انه متصف بهما بل المعنى ان بعض اجزاء الزمان
متصف بالقبلية وبعضها بالبعدية والآن سبب لاتصافها بهاتين الصفتين
مثلا الزمان اذا قسم بالآن الى ماض ومستقبل فالماضى متصف بالقبلية
والمستقبل بالبعدية وسبب اتصافها بهما هو الآن لا يترجح من غير مرجح لان
حالها بالقياس اليه مختلف مضيا او مستقبلا وكذا الكلام فى اجزاء الزمان
واجزاء المستقبل اذ ذكر ليس نظرا الى ذات الزمان لما كان الزمان
فى نفسه متصلا واحدا من الازل الى الابد وليس فيه اجزاء بالفعل لم يكن
هناك قبلية وبعدية تجب فى ذاته ثم يعرض ذلك بعد فرض الاجزاء او
مقايستها الى مبدا معين بذاته ولا نهاية له ولم يكن الانقسام فى ذاته
من حيث هو فظ لانه مقدار لما هو باين من حيث العنصر الا فى ذاته هذا
الكلام بعينه تال فى العنصر الاول انتهى وفى اى حيث انه فظ اه

الحركة الانية لا يجوز ان يكون حافظة للزمان لانها لا ينتهي الا بحيث انها ... فيلزم
انقطاعها وكذلك الحركة الكمية واما الكيفية فلم يثبت لزوم انقطاعها فجاز
كونها حافظة له ثم الحركة الوضعية يجوز ان يكون لها افراد اسرع من الحركة اليومية
ولا يكون لسائر شعور فالحكم بكونه مقدار الحركة اليومية ليس قطعيا اذ
هي اسرع الحركات ان اراد اسرعها في نفس الامر فمم وان اراد اسرعها بحسب
الظاهر فلم لا يفيد القطع كما اشرنا اليه في الحاشية الاخرى ولا يلزم الجزء
على ما قال في شرح الملخص فقد عرفت ان الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول
في الوسط وان ذلك الحصول يفعل بسيلانه الحركة بمعنى القطع التي هي عبارة
عن الامور الممتدة من اول المسافة الى آخرها وقد عرفت ايضا ان النقطة
تفعل بسيلانها خطا واذا كان كذلك فاعلم ان الموجود من الزمان في الخارج
اولا تقسم وان ذلك الامر الذي يفعل بسيلانه الزمان فيها هذا الموجود ... يسمى
... الآن وفيه زيادة بحث فليتطلع من هناك المبحث الثالث
فيطلب
الميل انما اورد مباحث الميل في ذيل مباحث الحركة لانه السبب القريب
لها وهو محسوس كما يحس من الحركة الاينية ويقرب منها الحركة الوضعية وذلك
واما الكيفية والكمية فليست كذلك وان امكن ان يدعى ذلك في الكمية وقد
نبهناك عليه فيما سلف وهي الميل ويسميه المتكلمون اعتمادا قال في
شرح الملخص قال الشيخ في الحدود الميل والاعتماد هو الكيفية التي بها يكون
الجسم مدافعا لما يمنعه عن الحركة الى جهة يكون لجهة ما وهو تصريح بان الميل
علة للمدافعة لا نفس المدافعة ولانه يوجد بدون المدافعة فتبين انها متغايرة

الحركة والطبيعة التي هي عبارة عن المبدأ القريب للحركات والسكنات لما هي
فيه لكن ابعد لان الحركة شرط الخروج عن المكان الطبيعي والسكون شرط الحصول فيه
واما مغايرته للطبيعة فلان المدافعة لو كانت عين الطبيعة لكان كل
مدافعة طبيعية اي بغير شعور لكنها قد يكون نفسانية مع شعور ولان الجسم
في حيزه الطبيعي طبيعته موجودة فيه ولا مدافعة لان المدافعة قابلة للزيادة
والنقصان دون الطبيعة وهو طبيعي اه لما كان الميل سببا للحركات
قسمها بحسب انقسامها الى هذه الاقسام الثلاثة فالميل الطبيعي سبب
للحركة الطبيعية اه قال في شرح الملخص الميل الطبيعي يوجد طبعي نحو جهة لكن
الجهات الحقيقية اثنان فالميل الطبيعي اثنان الميل الهابط وهو الثقل
والميل الصاعد وهو الخفة واما النفساني والقسري فمختلفان نحو جهات
طباع الجسم اعم من الطبيعة المقيدة بعدم الارادة قال الشارح في تمثيل
الميل اه بل الحق في التمثيل ان يقال كما نجد الانسان في بدنه عند اندفاعه
الا هذا الكلام وهو سهو منه اه لقائل ان يقول فالمتوهم
غير مستدرك بل الصواب ان يعتبر لما ذكره الشارح الفاضل وهي اصل
ان احد الامرين لازم اما عدم مطابقة المثال واشتماله على استدراك
ولا ميل اي الطبيعي في الجسم اي العنصري لا في تركه في التقييد بالعنصري
بعد تخصيص الميل بالطبيعي لان الدليل المذكور عام في الجميع واما الميل المستدير
الذي في الافلاك مع كونها في احيازها الطبيعية فهي ارادي لا طبيعي
فالاولى الاقتصار على القيد الاول كما في عبارة شرح الملخص وسائر عباراته

العموم وما ان الميل الطبيعي لا يوجد في الفلكيات لانه اما صاعد او هابط
عنه وان كان حقا عندهم لكن ملاحظة هذا المنع ههنا غير محتاج اليها
العموم الدليل فتأمل ميل مستقيم بالقسر والارادة ايضا كما ان المتحرك
بالارادة على ارض مستوية فان الارض المستوية اذا كانت سطحا طبيعيا للحجر
كانت سطحا طبيعيا للبدن الا ان ميل صاعدا وهابطا بالقسر او بالارادة
فان ما ذكرتم من الدليل لا يدل على بطلانها والا لكان عنه واليه لا يقال
الحصر حاصل بان يكون ميلا مستديرا فلا يكون عنه ولا اليه بل فيه لانا نقول
قد عرفت فيما سلف ان المستدير لا يكون طبيعيا ولا يجتمع الميل الطبيعي
مع القسري وكذلك الارادي مع احدهما والحاصل ان الميلين بمعنى المدافعتين
لا يجتمعان اذا كان جهتين قوله فذلك مما ينبغي ان يصرح بالفعل
قال في شرح الملخص ان اريد بالميل نفس المدافعة امتنع وان جمع الميلين
على وجه يكون جهة الميل القسري في الجهة الميل الطبيعي ويدل عليه قول
الشيخ اي قول من يقول ان الميل يجتمعان فكيف يمكن ان يكون شيء فيه
بالفعل مدافعة الى جهة وفيه بالفعل التنحي عنها ولا نظن ان الحجر المرمي
فوق فيه ميل الى السفل التسفل فيه مبدأ من شأنه ان يحدث ذلك الميل اذا
زال العايق فعقوله كيف يكون في الشيء مدافعة الى جهة والتنحي عنها عند
مكاد لتبيان اجتماع اجتماع الميلين يدل على ان الميل عنده نفس المدافعة
لا علتها وعلى هذا فالعلم بامتناع الاجتماع ضروري والذي يدل على صحة قوله
ولا نظن ان الحجر المرمي الخ هو انه لو كان فيه ميل لكان من مستحسن بها

المدافعة نحو الاسفل وليس كذلك وان اريد بالميل لا نفس المدافعة بل علتها جاز
اجتماعهما ويدل عليه قول الشيخ السبب في الحركة القسرية قوة يستفيدها المتحرك
من المحرك تبقى فيه مدة الى ان يبطلها مصاكات الاجسام التي يتحرك فيها
وكلما ضعفت قوي عليها الميل الطبيعي والمصاكة حتى يغلب الجسم المرمي نحو جهة
ميل الطبيعي فقوله قوي عليها الميل الطبيعي مشعر بان الميل الطبيعي موجود مع
الميل القسري وذكر انما يصح لو كان المراد بها بالميل علة المدافعة والذي
يدل على جواز اجتماع المثلين هو انه لو امتنع اجتماعهما لما كان الحجر المختلفين
في العظم والصغر حصوله دفعة في جهتين او مدافعته اليهما بالفعل
وهذا هو المناسب للمقام لا يقال حصول المدافعتين بالفعل الى جهة مستلزم
لحصوله فيها دفعة ومنع اللازم في قوة منع الملزوم فلا فرق لانا نقول
لا نسلم الاستلزام كيف وقد عرفت ان المدافعة بالفعل الى جهة لا تستلزم الحركة
اليها بالفعل حيث بين المغايرة بينها وبين الحركة ولعل مراده ان ما ذكرتم
من الملازمة انما يصح لزوم من الحركة بالذات فبالعرض معان جهتين حصوله
دفعة فيهما حتى يلزم هناك مدافعتان مختلفتين بالفعل الى جهتين وليس كذلك
واذا لم يكن هناك حصول في الجهتين معا فلا اجتماع المدافعتين
بالفعل الى جهتين المختلفين فان الجسم الواحد له فان ذلك يستلزم
حصوله في جهتين مختلفين دفعة وهو ضروري الاستحالة على انا
ندعي انه بل ندعي استحالة اجتماع ميلين بالذات الى جهتين مختلفين فلا
يرد اجتماع احدهما بالذات والآخر بالعرض بعضا وهذا هو المناسب لما

تخفى ميل معاوق اي مبدا ميل قوي كما قال الامام فانه قال في الملخص ونهاية
ان يقول المعاوق هو الطبيعة قال في شرحه هذا اشارة الى منع الشرطية توجيهه
ان يقال انما يصدق ما ذكرتم من الشرطية لو لم يكن هناك عايق اخر سوى
الميل الطبيعي وهو ممنوع لجواز ان يكون طبيعة الجسم الكبير وهي القوة السارية فيه
معاوقة القوة القسرية فيحصل لذلك اختلاف حركة الجسم الكبير والصغير في
الرغبة والبطوء اقوى فان قلت الطبيعة لا تعاوق القوة القسرية الا
باعتبار اقتضائها الميل الطبيعي الى جهة اخرى مخالفة للجهة التي تقتضيها القسرية
ضرورة انها لو كانت نسبتها الى جميع الجهات على السوية لم يكن فيها معاوقة
عن احديها فيلزم ممانعة الميل الطبيعي للميل القسري كممانعة الطبيعي قلت
لا يلزم من ممانعة المقتضي في شيء ممانعة مقتضاه فيه لجواز ان يتخلف عنه
لمانع واما قوله واختلاف الجهتين فقد يجاب عنه بانهما متساويان في
القبول كما يجوز اجتماع الميل الطبيعي اه ويجوز اجتماع الشيئين كما في الان
المنحدر من فوق اذا اوقعه اخر واجتماع القسرية والارادية كما في الانسان
الصاعد اذا اوقعه اخر واجتماع الارادي والطبيعي كما في الانسان المنحدر
لا اذا اوقعنا الحجر اه يحتمل ان يقال هناك ميلان مختلفان
بالعدد واحدهما مستند الى الطبيعة والاخر الى القاسر وان يقال هناك
ميل واحد مستند اليهما معا وهو اشد مما يقتضيه احدهما بانفراده
وكذا الكلام في الحركة وقد مر اليه الاشارة والمراد من الميل بالفعل ان
يكون الميل النفسي موجودا بالفعل ومن القوة هو ان لا يكون شيء موجودا بل

يكون

يكون مبداه موجودا والحاصل الكلام ان ما ليس فيه مبدا الميل لا يقبل الحركة
القسرية متساويان لان نسبة زمان ذي الميل الثاني الى زمان ذي
الميل الاول كنسبة ميل الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي
الميل فنسبة زمان ذي الميل الثاني الى زمان الميل الاول كنسبة زمان عديم
الميل الى زمان ذي الميل الاول لان الزمان اذا كانت نسبتهما الى زمان
واحد متساويا بالضرورة اما الاول فلو قال اما اولا لكان انسب بقوله
ثانيا والا لكانت الحركة الواقعة اه اقول والاظهر ان يقال وذلك
الزمان لا يقبل القسمة والا لكانت الحركة الواقعة فيه منقسمة بحسب انقسامه جزء
وجزء الحركة حركة قطعا فالحركة من حيث هي حصلت في ذلك الجزء فلا يكون
الزمان المفروض مقتضيا لنفي الحركة والا لكان تحت ثبوتها معا وليس كذلك
لان الثابت مع الحركة التي في ضمن الجزء بعض ذلك الزمان لا تمامه قال فلا
لا يتجاوزه اي في جانب النقصان فلا يمكن الجزم بوجود الميل على اي حد كان
والبرهان انما يتم بذلك انما يلزم ما ذكرتم وهو وجود عديم الميل الطبيعي
القابل للحركة القسرية مع حركته قسرا في مسافة زمانا معينا ووجود ذي
ميل تحرك في تلك المسافة بذلك القاسر مساو وجود ذي ميل اخر ضعف من الميل
الاول على النسبة التي بين الزمانين يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة
القاسرة قال تاثير الحجر اي عند الافراد يكون في عديم الميل فلا
يلزم من تساوي زماني حركتيهما محذور فان ذلك الميل الضعيف
وجوده كعدمه فيتحقق اللازم تساوي زماني حركتي عديم الميل وقوي

تخفى ميل مساوة
ان يقول المعاوق
ان يقال انما يصـ
الميل الطبيعي وهو
معاوقة القوة القـ
الرطوبة والبطو ا
باعتبار اقتضائها
ضرورة انها لو كانـ
عن احديهما فبلزو
لا يلزم فرض ممنوع المـ
المانع واما قوله
القبول كما وكيو
المنحدر من فوق ا
الصاعد اذا وقـ
لانا اذا وقـ
بالعدد واحدهما
ميل واحد مستندا
وكذا الكلام في ا
يكون الميل الحـ

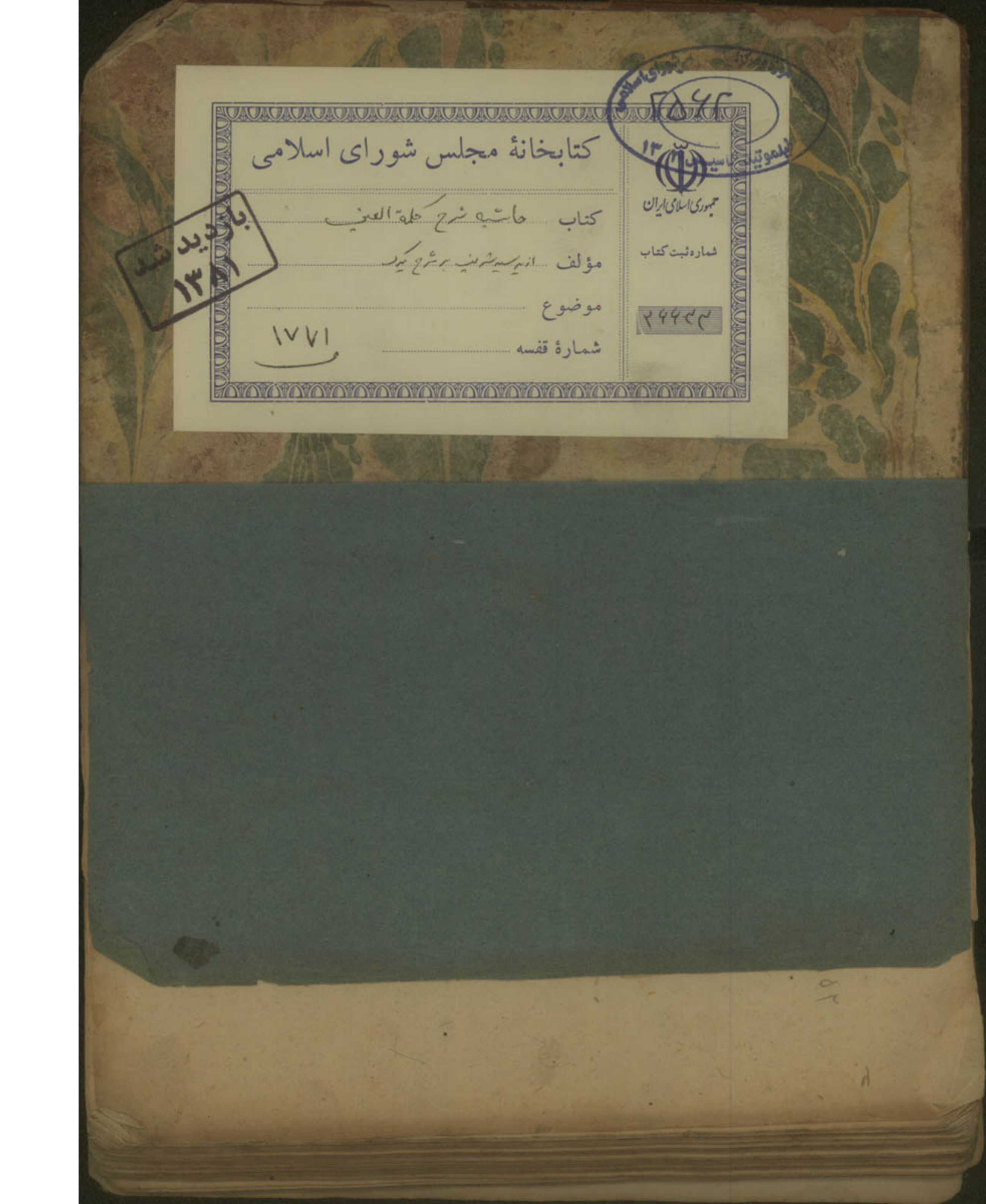
وليس تخلف والحركة المعتبرة كالحركة المفروضة فانا اذا فرضنا ما كذلك قوله فاذا
فرض التساوي فيما علا الميل كما فرضنا فانا اذا فرضنا مسافة واحدة وقوع
واحد في قوام واحد يبقى مخصص للزمان الا الميل فيلزم ان يكون ما فرضناه
عديم الميل مالكا لمستغرق زمان الحركة واقتضاء ذلك مخصصا ولا مخصص الا
الميل فيلزم التخلف وهو حبط الميل على تقدير عدمه فيجوز ان يكون المخصص
المخصص للزمان شيئا اي عديم الميل فلا يلزم ما ذكرتم نعم لزوم الميل مبني على
تقدير مستند عليه الجهة اذ لا يعني بالحركة المستقيمة ههنا الا الحركة الاينية لانها تستدعي
ان يكون محرجها سواء كان على خط مستقيم او لا فان قيل اذا كان المحدد
متحركا بالاستدارة فاجزاؤه ايضا كذلك والاتزم منه محذور فكذا ما نحن فيه
قلنا تقدير الانحراف والالتئام الاجزاء موجودة بالفعل ومعروضة للحركة بلا ا
الخرق لها عن امكنتها والالم تتصور خرق والالتئام بخلاف الحركة المحدد
البسيط فان الاجزاء فيه بالقوة لا بالفعل واذا لم يكن جزؤه الفعل في
احيزه فكيف يتصف بالحركة الخارجة فلا يلزم محذور اصلا لكونها
في حيزه غير اذ القرض كالحركة اشارة ان ما يطلب الكلية غير ما يقتضيه
الذي سيق لان المادة في الاتيين قد عرفت ما في هذا الكلام
فيما سبق بل التخلف لعوارضها كالانتقال من الحرارة الى البرودة و
بالعكس فان قيل المحدد ولا اجزاء له فلا يكون القسمة المذكورة التي
قوله والا في الصورة الجمالية الظاهرة قد يعني به حبنية وضعه والى
الهيئة العارضة للجسم فيسلك ابهاما الى غيرها فيكونا بالجزاء افتردا في

الحسـ

الحس بهذا المعنى المذكور اولا بالمعنى المراد لكان بان يقول الصورة الكلانية
اما ان يكون طالبة لمكان الحشو او لبعضها الى آخر الدليل قد يعني به عالم
الوضع اه بهذا القيقي ان يكون الجسم مكانا لانهم قالوا الجسم يقبل الاشارة
الحسية لذاته والاعراض انما تقبلها بتبعية المراد بالجسم ما هو بمعنى الصورة
ولعله اراد ان يقول قد يعني به كون الشيء بحيث يكون له الوضع لذاته اه
فساهل في العبارة ههنا وفيما سبق انتم ولانم ان المحدود لا مكان
له اه بل الذي ليس له المكان بمعنى السطح الباطني قابل للفصل والوصل
لان اتصال الجسم من حيث هو ليس قابلا للفصل والوصل والا لم يتم البرهان على وجود
الهيولى كما تقدم لانا نقول ذلك هو القول الحقيقي فيما ذكر ههنا هو المعنى الذي
لان الاشكال انما يتبعه تشابه الاشكال في الحقيقة انما يتبعه تشابه المقدار
قال والا لم يبق فرق اه اذ الحصول اختلاف المقادير بالصغر والكبر في
انفصال الاجزاء وازدياده على مذهب القائل بالجواهر الفردة واما عند
القائل بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين قال لان الحرارة يوجب الخفة قيل
الايجاب الحرارة للخفة والبرودة للثقل علم بالاستقراء لنفس حيث انه اي
صورته اه قيل لنسبتها الى الافلاك كنسبة الخيال الى بدن الانسان في ان كلا
منهما محل ارتسام الصورة الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وهي سارية
في اجرام الافلاك باطنة وعدم اولوية بعض على بعض في الحلقية وان
الجوهر المجرد هو النفس الناطقة وقد اثبتها فيما قبل مسدله مستديرة اي الميل
المستدير ومبداه مسلمين متضادين في كون الميل المستدير والمستقيم متضادين

لاجتماعهما في الكرة المدحرجة اللهم الا ان يراد بالمقتضايين المتنافيان
انهما لم يبين ولم يبين كيف وعندهم ان الحركة المستديرة الفلكية ارادية
واختلاف الميول الارادية بحسب اختلاف الارادات جائز قطعا ويجب
تفسير بعض المحققين آه اللذين يفهم من ظاهر كلام المحقق ان اقتضاء الحركة واقتضاء
السكون مرجعهما الى اقتضاء واحد هو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي
فاذا لم يكن حاصلا استلزم الحركة واذا حصل اقتضى السكون بمعنى انه لم يقتض الحركة
وليس اقتضاء الحركة المستديرة والمستقيمة كذلك فظهر الفرق وفيه بحث لان
حاصل ان السكون ليس امرا مقتضيا للطبيعة بل المقتضي بالذات هو الحصول
في الحيز الطبيعي واما الحركة فهو مقتضاها لا بالذات بل لتحصيل المط بالذات وفيه
التزام جواز اقتضاء الطبيعة الواحدة شيئين احدهما وسيلة الى الاخر ومطلب
لاحدهما بالذات وللاخر اعني الوسيلة بشرط فعلى هذا لم لا يجوز اقتضاؤها
شيئين لا يكون احدهما وسيلة للاخر ويكون طلب كل منهما بشرط فان قيل ثبت
بناء على ما تحقق ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد هو ان الطبيعة الواحدة
باعتبار واحد لا يقتضي شيئين واما انها لا يقتضيهما باعتبارين فلا قال
وفيه نظر بل نظر اما اولا فلانه كلام على السند واما ثانيا فلانه لم لا يجوز ان
يتحرك شيء بالحركة المستقيمة ثم يتحرك على مركز نفسه فلا يلزم انصراف عن المطلوب
اذ ذلك انما يلزم ان لو تحرك عن النقطة المطلوبة لا عليها واما ثالثا فلان
الحركة امر حكمي لا بد لزم علة ذاتية قابل بان الطبيعة لا يقتضيه والمقتضي يكون
غير الطبيعة يشف وقد قال المحقق قد تكلم عليه بناء على انه حصول نقص محصل

ادلينز


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۶۶۲۳
کتاب حاشیه شرح حکمة العین
مؤلف از میر سید شریف بر شرح میرک
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۱
بازدید شد ۱۳۸۱


خطی
۷۹